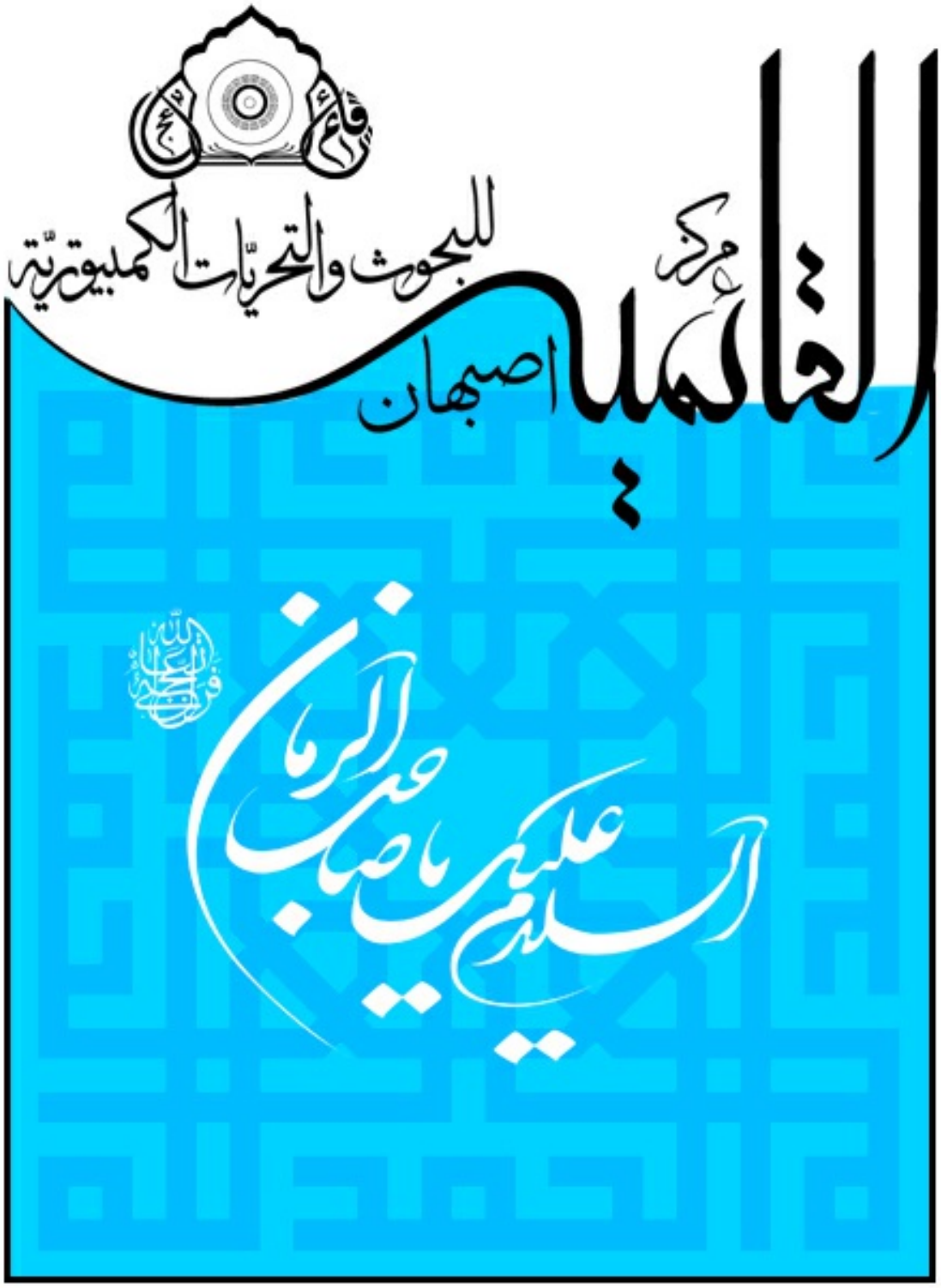

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

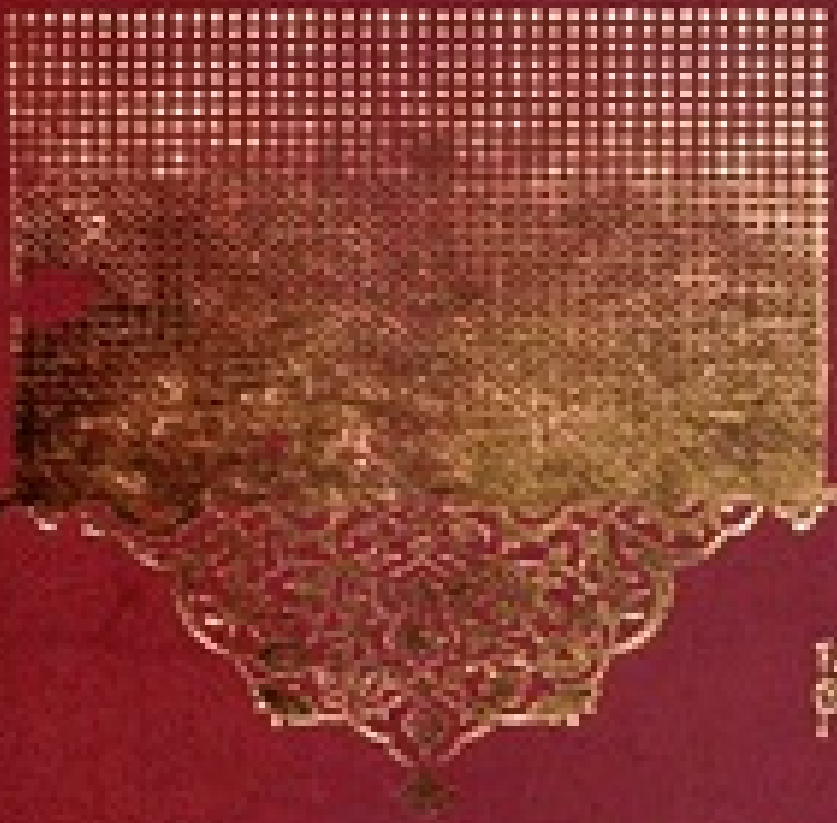

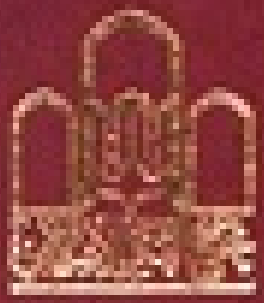

مؤلفات الشيخ الإمام

فتاوى الإمام

الشيخ محمد بخيت المطيعي

المفتي الأسبق بالديار المصرية

١٣١٤ - ١٣٥٤ هـ

٤

الناشر

بسم الله الرحمن الرحیم

فرائد الاصول

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

مجمع الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
فرائد الاصول المجلد ۴ ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۷
خاتمه فی التّعادل و التّراجیح ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
[التعارض لغه و اصطلاحا:] ----- ۲۷
[عدم التعارض بین الاصول و الأدلّه الاجتهادیه:] ----- ۲۷
[ورود الأدلّه علی الاصول العقلیّه:] ----- ۲۸
[حکومه الأدلّه علی الاصول الشرعیّه:] ----- ۲۹
اشاره ----- ۲۹
[ضابط الحکومه:] ----- ۲۹
[الفرق بین الحکومه و التخصیص:] ----- ۳۰
[ثمره بین التخصیص و الحکومه:] ----- ۳۰
[جریان الورود و الحکومه فی الاصول اللفظیّه أیضا:] ----- ۳۱
[عدم التعارض فی القطعیّین و لا فی الظنّیین الفعلیّین:] ----- ۳۳
[قاعده«الجمع مهما أمکن أولی من الطرح»:] ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
[کلام ابن أبی جمهور الأحسائیّ فی عوالی اللآلی:] ----- ۳۵
[ما استدلّ به علی هذه القاعده:] ----- ۳۶
[عدم إمکان العمل بهذه القاعده:] ----- ۳۶
[عدم الدلیل علی هذه القاعده] ----- ۳۶
[دلیل آخر علی عدم کلیّه هذه القاعده:] ----- ۴۰
[مخالفه هذه القاعده للإجماع:] ----- ۴۰

[أقسام الجمع:] ----- ۴۱
اشاره ----- ۴۱
[تعارض الظاهرين:] ----- ۴۱
اشاره ----- ۴۱
[لو كان لأحد الظاهرين مزيّه على الآخر:] ----- ۴۳
[لو لم يكن لأحد الظاهرين مزيّه على الآخر:] ----- ۴۴
[تفصيل فى الظاهرين المتعارضين:] ----- ۴۵
[ما فرّعه الشهيد الثانى على قاعده«الجمع»:] ----- ۴۶
[إمكان الجمع بين البيّنات بالتبعيض:] ----- ۴۷
[عدم إمكان الجمع بالتبعيض فى تعارض الأخبار:] ----- ۴۷
[الجمع بين البيّنات فى حقوق الناس:] ----- ۴۸
[الأصل فى تعارض البيّنات هى القرعه:] ----- ۴۹
[الكلام فى أحكام التعارض فى مقامين:] ----- ۴۹
اشاره ----- ۴۹
المقام الأوّل فى المتكافئين ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
[ما هو مقتضى الأصل الأوّلى فى المتكافئين؟] ----- ۵۰
[كلام السيّد المجاهد فى أنّ مقتضى الأصل هو التساقط] ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
[المناقشه فيما أفاده السيّد المجاهد] ----- ۵۱
[الأصل عدم التساقط و الدليل عليه:] ----- ۵۲
[مقتضى الأصل التخيير بناء على السببيّه:] ----- ۵۴
[مقتضى الأصل التوقّف بناء على الطريقيّه:] ----- ۵۵
[مقتضى الأخبار عدم التساقط:] ----- ۵۶
اشاره ----- ۵۶
[ما هو الحكم بناء على عدم التساقط؟] ----- ۵۶

[المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضه الدالّه على التخيير:] ----- ۵۶
[أخبار التوقّف و الجواب عنها] ----- ۵۷
[لو وقع التعادل للمجتهد فى عمل نفسه أو للمفتى لأجل الإفتاء:] ----- ۵۸
[لو وقع التعادل للحاكم و القاضى فالظاهر التخيير:] ----- ۵۹
اشاره ----- ۵۹
[هل التخيير بدوىّ أو استمرارى؟] ----- ۶۰
[مختار المصنّف التخيير البدوىّ:] ----- ۶۰
[حكم التعادل فى الأمارات المنصوبه فى غير الأحكام:] ----- ۶۱
[لا بدّ من الفحص عن المرجّحات فى المتعارضين:] ----- ۶۲
المقام الثانى فى التراجيح ----- ۶۴
[تعريف الترجيح:] ----- ۶۴
[هنا مقامات:] ----- ۶۴
اشاره ----- ۶۴
أمّا المقام الأوّل [:المشهور وجوب الترجيح و الاستدلال عليه] ----- ۶۴
[المناقشه فى وجوب الترجيح:] ----- ۶۶
[الجواب عن المناقشه:] ----- ۶۶
[عدم اندراج المسأله فى مسأله«دوران الأمر بين التعيين و التخيير»:] ----- ۶۷
[التحقيق فى المسأله:] ----- ۶۷
[الأصل وجوب العمل بالمرجّح،بل ما يحتمل كونه مرجّحا] ----- ۷۰
[استدلال آخر على وجوب الترجيح و المناقشه فيه:] ----- ۷۰
[ضعف القول بعدم وجوب الترجيح و ضعف دليله:] ----- ۷۱
[حمل أخبار الترجيح على الاستحباب فى كلام السيّد الصدر:] ----- ۷۲
[المناقشه فى ما أفاده السيّد الصدر:] ----- ۷۲
المقام الثانى [:فى ذكر الأخبار العلاجيّه:] ----- ۷۴
[۱-مقبوله عمر بن حنظله] ----- ۷۴
[ظهور المقبوله فى وجوب الترجيح بالمرجّحات:] ----- ۷۶

[بعض الإشكالات فی ترتّب المرجّحات فی المقبوله:] ---- ۷۷
[عدم قدح هذه الإشكالات فی ظهور المقبوله:] ---- ۷۸
[۲-مرفوعه زراره:] ---- ۷۹
[۳-روایه الصدوق:] ---- ۸۰
[۴-روایه القطب الراوندی:] ---- ۸۰
[۵-روایه الحسین بن السرّی:] ---- ۸۱
[۶-روایه الحسن بن الجهم:] ---- ۸۱
[۷-روایه محمد بن عبد اللّه:] ---- ۸۱
[۸-روایه سماعه بن مهران:] ---- ۸۲
[۹-روایه المعلّی بن خنیس:] ---- ۸۲
[۱۰-روایه الحسین بن المختار:] ---- ۸۳
[۱۱-روایه أبی عمرو الكنانی:] ---- ۸۳
[۱۲-روایه محمد بن مسلم:] ---- ۸۴
[۱۳-روایه أبی حیّون:] ---- ۸۴
[۱۴-روایه داود بن فرقد:] ---- ۸۴
[علاج التعارض المتوهّم بین الأخبار العلاجیّه] ---- ۸۵
المقام الثالث [:فی عدم جواز الاقتصار علی المرجّحات المنصوصه] ---- ۹۰
[حاصل ما یستفاد من أخبار الترجیح:] ---- ۹۰
[عدم الاقتصار علی المرجّحات الخاصّه:] ---- ۹۲
المقام الرابع:فی بیان المرجّحات. ---- ۹۶
[أصناف المرجّحات:] ---- ۹۶
[المرجحات الداخلیّه] ---- ۹۷
[تأخّر المرجّحات الداخلیّه عن الترجیح بالدلاله و الاستدلال علیه:] ---- ۹۷
[مرجع التعارض بین النصّ و الظاهر:] ---- ۱۰۳
[الإشكال فی الظاهرین اللذین یمكن رفع المنافاه بینهما بالتصرّف فی كلّ واحد منهما] ---- ۱۰۳
[تقدیم النصّ علی الظاهر خارج عن مسأله الترجیح:] ---- ۱۰۶

[انحصار الترجیح بالدلاله فی تعارض الأظهر و الظاهر] ----- ۱۰۶
[المرجّحات فی الدلاله] ----- ۱۱۰
[الأظهریّه قد تکون بملاحظه خصوص المتعارضین و قد تکون بملاحظه نوعهما] ----- ۱۱۰
[المرجّحات النوعیّه لظاهر أحد المتعارضین:] ----- ۱۱۰
[ترجیح التخصیص علی النسخ:] ----- ۱۱۰
[الإشکال فی تخصیص العمومات المتقدّمه بالمخصّصات المتأخّره:] ----- ۱۱۱
[الأوجه فی دفع الإشکال:] ----- ۱۱۲
[ترجیح التقیید علی التخصیص عند تعارض الإطلاق و العموم:] ----- ۱۱۴
[تقدیم التخصیص عند تعارض العموم مع غیر الإطلاق:] ----- ۱۱۵
[تقدیم الجمله الغائیّه علی الشرطیّه،و الشرطیّه علی الوصفیّه:] ----- ۱۱۶
[ترجیح کلّ الاحتمالات علی النسخ:] ----- ۱۱۶
[تقدیم الحقیقه علی المجاز و المناقشه فیه:] ----- ۱۱۷
[تعارض الصنفین المختلفین فی الظهور:] ----- ۱۱۸
[بیان انقلاب النسبه] ----- ۱۱۹
[التعارض بین أزید من دلیلین:] ----- ۱۱۹
[إذا کانت النسبه بین المتعارضات واحده:] ----- ۱۱۹
[لو کانت النسبه العموم من وجه:] ----- ۱۱۹
[لو کانت النسبه عموما مطلقا:] ----- ۱۱۹
[کلام صاحب المسالک فی ضمان عاریه الذهب و الفضّه:] ----- ۱۲۴
[نظریّه المصنّف فی الجمع بین الأدلّه الوارده فی ضمان العاریه] ----- ۱۲۸
[إذا کانت النسبه بین المتعارضات مختلفه:] ----- ۱۲۹
[المرجّحات الاخری] ----- ۱۳۱
[المرجّحات السندیّه] ----- ۱۳۲
[۱-العداله:] ----- ۱۳۲
[۲-الأعدلیّه:] ----- ۱۳۲
[۳-الأصدقیّه:] ----- ۱۳۲

[۴-علوّ الإسناد:] ۱۳۳
[۵-المسندیّه:] ۱۳۳
[۶-تعدّد الراوی:] ۱۳۳
[۷-أعلائیّه طریق التحمّل:] ۱۳۳
[المرجّحات المتنیّه] ۱۳۵
[۱-الفصاحه:] ۱۳۵
[۲-الأفصحیّه:] ۱۳۵
[۳-استقامه المتن:] ۱۳۶
[المرجّحات الجهتیّه] ۱۳۷
[التقیّه و غیرها من المصالح:] ۱۳۷
[الترجیح بمخالفه العامّه:] ۱۳۸
[الوجوه المحتمله فی الترجیح بمخالفه العامّه:] ۱۳۹
الأوّل:مجرّد التعبّد ۱۳۹
الثانی:کون الرشد فی خلافهم ۱۳۹
الثالث:حسن مجرّد المخالفه لهم ۱۴۰
الرابع:الحکم بصدور الموافق تقیّه. ۱۴۰
[ضعف الوجه الأوّل:] ۱۴۱
[ضعف الوجه الثالث:] ۱۴۱
[تعیّن الوجه الثانی أو الرابع:] ۱۴۱
[الإشکال علی الوجه الثانی:] ۱۴۱
[الإشکال علی الوجه الرابع:] ۱۴۲
[توجیه الوجه الثانی:] ۱۴۲
[توجیه الوجه الرابع:] ۱۴۳
[تلخیص ما ذکرنا:] ۱۴۵
بقی فی هذا المقام امور: ۱۴۶
الأوّل [حمل موارد التقیّه علی التوریه:] ۱۴۶

الثانی [ما أفاده المحدّث البحرانی فی منشأ التقیّه:] ---- ۱۴۶
[المناقشه فیما أفاده المحدّث البحرانی:] ---- ۱۴۷
[منشأ اختلاف الروایات:] ---- ۱۴۸
[إراده المحامل و التأویلات البعیده فی الأخبار:] ---- ۱۴۸
الثالث [أنواع التقیّه:] ---- ۱۵۱
الرابع [الملاک فی مرجّحیه التقیّه:] ---- ۱۵۲
[لو کان کلّ واحد من الخبرین المتعارضین موافقا لبعض العامّه:] ---- ۱۵۲
الخامس [مرتبه هذا المرجّح:] ---- ۱۵۴
[تقدّم المرجّح الصدوری علی الجهتی:] ---- ۱۵۴
[المرجحات الخارجیه] ---- ۱۵۷
[القسم الأوّل] ---- ۱۵۷
[۱-شهره أحد الخبرین:] ---- ۱۵۷
[۲-کون الراوی أفقه:] ---- ۱۵۷
[۳-مخالفه أحد الخبرین للعامّه:] ---- ۱۵۸
[۴-کلّ أماره مستقلّه غیر معتبره:] ---- ۱۵۸
[الدلیل علی هذا النحو من المرجّح:] ---- ۱۵۸
بقی فی المقام أمران: ---- ۱۶۱
أحدهما: [الترجیح بما ورد المنع عن العمل به کالقیاس:] ---- ۱۶۱
الثانی:فی مرتبه هذا المرجّح ---- ۱۶۳
[القسم الثانی] ---- ۱۶۴
الأوّل:ما یکون معاضدا لمضمون أحد الخبرین. ---- ۱۶۴
[الترجیح بموافقه الکتاب و السنّه و الدلیل علیه] ---- ۱۶۴
[صور مخالفه ظاهر الکتاب:] ---- ۱۶۵
[مرتبه هذا المرجّح:] ---- ۱۶۷
[الثانی:-ما لا یکون معاضدا لأحد الخبرین] ---- ۱۶۹
[الترجیح بموافقه الأصل:] ---- ۱۶۹

[الإشكال فی الترجیح بالاصول:] ----- ۱۶۹
[ما استدلّ به علی تقدیم الموافق للأصل و مناقشته:] ----- ۱۷۱
[تعارض المقرّر و الناقل:] ----- ۱۷۱
[تعارض المبیح و الحاظر:] ----- ۱۷۲
[ابتناء المسأله علی أصاله الحظر أو الإباحه:] ----- ۱۷۳
[الاستدلال لترجیح الحظر:] ----- ۱۷۳
[الإشکال فی الفرق بین مسألتی الناقل و المقرّر،و الحاظر و المبیح] ----- ۱۷۴
[لو تعارض دلیل الحرمه و دلیل الوجوب:] ----- ۱۷۵
[الحقّ هو التخییر فی هذا المورد:] ----- ۱۷۶
[تعارض غیر الخبرین من الأدلّه الظنّیه:] ----- ۱۷۶
الفهارس الفنّیّه ----- ۱۷۹
اشاره ----- ۱۷۹
دلیل فهارس الأجزاء الأربعه ----- ۱۸۱
فهرس الآیات الکریمه ----- ۱۸۳
اشاره ----- ۱۸۳
سوره البقره(۲) ----- ۱۸۳
سوره آل عمران(۳) ----- ۱۸۵
سوره النساء(۴) ----- ۱۸۵
سوره المائده(۵) ----- ۱۸۶
سوره الأنعام(۶) ----- ۱۸۷
سوره الأعراف(۷) ----- ۱۸۷
سوره الأنفال(۸) ----- ۱۸۷
سوره التوبه(۹) ----- ۱۸۸
سوره یونس(۱۰) ----- ۱۸۸
سوره هود(۱۱) ----- ۱۸۹
سوره یوسف(۱۲) ----- ۱۸۹

سوره النحل(۱۶) ---- ۱۸۹
سوره الإسراء(۱۷) ---- ۱۸۹
سوره طه(۲۰) ---- ۱۹۰
سوره الأنبياء(۲۱) ---- ۱۹۰
سوره الحج(۲۲) ---- ۱۹۰
سوره المؤمنون(۲۳) ---- ۱۹۰
سوره النور(۲۴) ---- ۱۹۰
سوره النمل(۲۷) ---- ۱۹۱
سوره القصص(۲۸) ---- ۱۹۱
سوره لقمان(۳۱) ---- ۱۹۱
سوره فاطر(۳۵) ---- ۱۹۱
سوره ص(۳۸) ---- ۱۹۱
سوره الزمر(۳۹) ---- ۱۹۱
سوره محمّد صلى اللّه عليه و آله و سلّم(۴۷) ---- ۱۹۱
سوره الحجرات(۴۹) ---- ۱۹۲
سوره الذاريات(۵۱) ---- ۱۹۲
سوره الحشر(۵۹) ---- ۱۹۲
سوره الصفّ(۶۱) ---- ۱۹۲
سوره التغابن(۶۴) ---- ۱۹۲
سوره الطلاق(۶۵) ---- ۱۹۳
سوره المزّمّل(۷۳) ---- ۱۹۳
سوره المدّثّر(۷۴) ---- ۱۹۳
سوره البيّنه(۹۸) ---- ۱۹۳
فهرس الأحاديث الشريفه ---- ۱۹۵
فهرس الروايات الموصوفه ---- ۲۲۸
«الصحيحه» ---- ۲۲۸

«الحسنه» ---- ۲۲۹
«الموثّقه» ---- ۲۲۹
«المقبوله» ---- ۲۳۰
«المکاتبه» ---- ۲۳۰
«المرسله» ---- ۲۳۱
«المرفوعه» ---- ۲۳۱
«الروایات» ---- ۲۳۱
فهرس أسماء المعصومین ---- ۲۳۶
فهرس أسماء الرواه ---- ۲۴۴
فهرس الأعلام ---- ۲۵۴
فهرس الجماعات ---- ۲۸۰
فهرس الأماکن و البلدان ---- ۳۰۴
فهرس أسماء الحیوانات ---- ۳۰۶
فهرس أسماء الکتب ---- ۳۰۸
مصادر التحقیق ---- ۳۴۲
العناوین العامّه ---- ۳۶۶
فهرس المحتوی ---- ۳۶۸
تعریف مرکز ---- ۳۸۳

فرائد الاصول المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور : فرائد الاصول/ لمرتضی الانصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم؛ للموتمر العالمی بمناسبه الذکری للمئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الانصاری.

مشخصات نشر : قم: مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۱۹ق.= ۱۳۷۷.

مشخصات ظاهری : ۴ ج.: نمونه.

فروست : مجمع الفکر الاسلامی؛ ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷. تراث الشیخ الاعظم

***معرفی اجمال

«فرائد الاصول»، یکی از آثار برجسته شیخ انصاری، به زبان عربی است که اکثر مطالب آن ابتکاری و نو می باشد. این کتاب، سالیان درازی است که در دوره سطح، به عنوان یک متن آموزشی شناخته شده و تدریس می شود. به نظر بیشتر صاحب نظران، شیخ، در اصول عملیه مبتکر و مؤسس است.

***ساختار

کتاب، مشتمل بر یک مقدمه و سه مقصد و یک خاتمه است.

***گزارش محتوا

اینک به نمونه هایی از نوآوری های شیخ در این کتاب اشاره می کنیم، البته ممکن است ریشه برخی از این مباحث، در نوشته ها و کلمات متقدمین نیز یافت شود، اما هیچ گاه به این شکل مطرح نشده اند. ۱. حجیت قطع: اینکه حجیت قطع، ذاتی و متابعت از آن، عقلی است، از ابتکارات فرائد الاصول است. ۲. تجری: این مبحث، در کتب اصول مطرح نبود و تنها در ضمن مباحث فقهی مورد توجه قرار می گرفت. شیخ، به دنبال حجیت قطع، به این موضوع پرداخت و حکم آن را در نگاه عقل و شرع روشن ساخت. ۳. قطع قطاع: این نیز از مباحثی است که شیخ آن را جامه اصولی پوشاند و گر نه، گذشتگان آن را تنها در لابه لای مباحث فقهی مورد بررسی قرار می دادند. ۴. علم اجمالی: بحث علم اجمالی، در ادامه مباحث قطع و تقسیم آن به علم اجمالی در ثبوت تکلیف و سقوط آن و به تعبیر دیگر، تأثیر علم اجمالی در اشتغال و امتثال نیز از تازه های فرائد الاصول است. ۵. مصلحت سلوکیه: شیخ انصاری، به دنبال مسئله امکان تعبد به ظن، به وجه تعبد آن پرداخته و دو راه تصویر می کند. مصلحت سلوکیه، دومین راهی است که ابداع و تصویر کرده و در نهایت نیز شیوه مختار ایشان قرار گرفته و به ایراد ابن قبه جواب می دهد. ۶. حجیت ظواهر: شیخ، بحث حجیت ظاهر قرآن را که در کلام پیشینیان نیز وجود داشت، همراه با دو

نوآوری طرح کرد: نخست آنکه بحث حجیت ظواهر را به طور عام مطرح ساخت و به ظواهر قرآن مختص نکرد، گر چه شبهه عدم حجیت قرآن را طرح کرده و بدان به تفصیل پاسخ داد و دیگر تقسیم اصول لفظیه به دو نوع: آنچه در راه به دست آوردن مراد متکلم به کار گرفته می شود و آنچه در تشخیص و تعیین موضوع له واژه ها به کار می رود. ۷. حجیت ظن در اصول دین: ایشان، پنجمین تنبیه از تنبیهات انسداد را حجیت ظن در اصول دین قرار داده و بحث نسبتاً مبسوطی در این زمینه ارائه داده است. ۸. نظریه حکومت و ورود: این نظریه از ابتکارهای اصولی شیخ به شمار می آید. این نظریه که بار مفهومی خاصی را در اصول دارد، از اهمیت و نقش کاربردی در حل تعارض ادله و استنباط احکام دارد. با مطالعه سخنان شیخ انصاری، در باره نظریه حکومت، این نتیجه به دست می آید: هر گاه مقتضای لفظی یکی از دو دلیل، نظارت بر دلیل دیگر باشد؛ یعنی بدون حکمی از عقل، لسان دلیل به گونه ای است که موضوع دلیل دیگر تبیین و تفسیر می شود، شیخ، نسبت بین این دو دلیل را حکومت نامیده است. دلیل ناظر را حاکم و دلیل دیگر را محکوم می نامد. البته در قاعده حکومت، چه به نحو توسعه و چه به نحو تضییق، نفی یا اثبات حکم به وسیله دلیل حاکم، در قالب نفی یا اثبات تعبدی موضوع، صورت می گیرد. شیخ، برای تبیین مفهوم«ورود»، تعریفی ارائه نکرده است، بلکه بیشتر، در قالب مثال آن را می نماید. البته دو فرق اساسی میان قاعده حکومت و ورود وجود دارد که عبارتند از: ۱. در قاعده حکومت، دلیل حاکم در قالب نفی موضوع، بعضی افراد را از دایره حکم دلیل محکوم خارج می کند و در قاعده ورود، دلیل وارد، موضوع دلیل مورود را به کلی از بین می برد. ۲. در قاعده حکومت، دلیل حاکم، موضوع دلیل محکوم را به طور تعبد و ادعا نفی می کند، اما دلیل وارد، موضوع دلیل مورود را در حقیقت از میان برمی دارد، هر چند که پذیرش دلیل وارد با ملاحظه تعبد می باشد. ابتکار شیخ انصاری در ارائه این نظریه، دریچه جدیدی در شیوه استنباط احکام گشود و راهی نو، در به کارگیری درست عناصر و پایه های اجتهاد، نشان داد. ۹. از دیگر برجستگی های کتاب، توان مؤلف بر طراحی موضوعات جدید و تازه و گسترده ساختن مباحث است. وی، در هر مسئله به دسته بندی و ابداع می پردازد. ایشان، در بحث استصحاب دو عنوان افزوده است: یکی، مبادی تصوری بحث و دیگری، نسبت استصحاب با سایر ادله. این دو مطلب، در پژوهش های قبل از شیخ به شکل مستقل و بارز طرح نگشته بود. بر این اساس باید گفت مبحث استصحاب نزد شیخ انصاری هشت عنوان دارد: ۱. تعریف. ۲. مبادی تصوری. ۳. اقسام استصحاب. ۴. اقوال. ۵. ادله. ۶. تنبیهات. ۷. خاتمه. ۸. نسبت استصحاب با سایر ادله. در قسمت تعریف، پس از نقل پنج رأی، بهترین تعریف را، «ابقاء ما کان» دانسته است. قسمت دوم، شامل مبادی تصوری پنج گانه ای است از قبیل اینکه استصحاب، اصل عملی است یا دلیل ظنی؟ پس از آن، ملاک اعتبار آن را بر هر دو فرض بیان داشته و سپس، مقومات استصحاب را بیان می کند. در بخش تقسیم استصحاب، ابتدا سه محور را ملاک تقسیم قرار داده: یکی، تقسیم به لحاظ مستصحب، دیگری، تقسیم به اعتبار دلیل حجیت و سومین محور، تقسیم به لحاظ شک است، آن گاه به تقسیمات ریزتر هر یک؛ یعنی در مجموع، به نه تقسیم برای استصحاب اشاره کرده است. در قسمت اقوال، یازده رأی اصلی ذکر شده و شیخ یادآور می شود که اگر به ظاهر کلام فقیهان در اصول و فروع توجه شود، اقوال، بسیار بیش از اینها خواهد بود. شیخ، پس از این اجمال، به ادله اقوال پرداخته، برای رأی مختار خویش که قول نهم باشد، سه دلیل ذکر می کند: اجماع، استقراء و اخبار مستفیضه، آن گاه با دقت و حوصله علمی به ذکر دلیل دیگر اقوال و نقد آنها می پردازد. تنبیهات، عنوان ششمین مبحث است، گر چه این تعبیر و مرادف آن، در«قوانین الاصول» ذکر شده بود، اما در آن کتاب ها تعداد تنبیه ها از سه تجاوز نکرده بود. شیخ، دوازده تنبیه را ذکر می کند که بسیاری از ابداعات و نوآوری های وی در ضمن آنها بازگو شده است. شیخ، در خاتمه، به ذکر سه شرط اساسی استصحاب می پردازد. در پایان، نسبت استصحاب را با سایر ادله بررسی می کند. نسبت استصحاب با قاعده ید، اصاله الصحه، قرعه و

اصول عملیه سه گانه از مواردی است که شیخ بدانها توجه کرده و در نهایت، تعارض دو استصحاب را می کاود.

شابک : ج. ۱ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۲-۸ : ؛ ج.۲ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۳-۶ : ؛ ج.۳ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۴-۴ : ؛ ج.۴ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۵-۲ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر به "فرائد الاصول و هو رسائل" نیز معروف است.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت : ج. ۱ و ۲ (چاپ چهارم : ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲).

یادداشت : ج. ۱- ۴ (چاپ هفتم: ۱۳۸۵).

یادداشت : ج.۱- ۳ (چاپ هشتم : ۱۴۲۸ق=۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۴ (چاپ ششم: ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. القطع و الظن.- ج. ۲ البرائه و الاشتغال.- ج. ۳. الاستصحاب.- ج. ۴. التعادل و التراجیح

عنوان دیگر : فرائد الاصول و هو رسائل.

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افزوده : مجمع الفکر الاسلامی. لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم، گردآورنده

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/الف ۸ف ۴ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۷-۱۲۰۴۷

ص :۱

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

ص :۵

خاتمه فی التّعادل و التّراجیح

اشاره

ص :۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين،و الصلاه و السلام على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين،و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

ص :۹

خاتمه فی التعادل و التراجیح (۱)و حیث إنّ موردهما الدلیلان المتعارضان،فلا بدّ من تعریف التعارض و بیانه.

[التعارض لغه و اصطلاحا:]

و هو لغه:من العرض بمعنی الإظهار (۲)،و غلّب فی الاصطلاح علی:تنافی الدلیلین و تمانعهما باعتبار مدلولهما؛و لذا ذکروا:أنّ التعارض تنافی مدلولی الدلیلین علی وجه التناقض أو التضادّ (۳).

و کیف کان،فلا یتحقّق إلّا بعد اتحاد الموضوع و إلّا لم یمتنع اجتماعهما.

[عدم التعارض بین الاصول و الأدلّه الاجتهادیه:]

و منه یعلم:أنّه لا تعارض بین الاصول و ما یحصّله المجتهد من (۴)الأدلّه الاجتهادیّه؛لأنّ موضوع الحکم فی الاصول الشیء بوصف أنّه

۱- ۱) کذا فی(ر)و(ص)،و فی غیرهما:«الترجیح».

۲ - ۲) فی القاموس(۲:۳۳۴)عرض الشیء له:أظهره له.و فی المصباح المنیر (۴۰۲):عرضت المتاع للبیع:أظهرته لذوی الرغبه لیشتروه.

۳- ۳) انظر منیه اللبیب(مخطوط)،الورقه:۱۶۹،و القوانین ۲:۲۷۶،و ضوابط الاصول:۴۲۳.

۴- ۴) لم ترد«ما یحصّله المجتهد من»فی(ظ).

مجهول الحكم،و فی الدلیل نفس ذلک الشیء من دون ملاحظه ثبوت حکم له،فضلا عن الجهل بحکمه،فلا منافاه بین کون العصیر المتّصف بجهاله حکمه حلالا علی ما هو مقتضی الأصل،و بین کون نفس العصیر حراما کما هو مقتضی الدلیل الدالّ علی حرمته (۱).

و الدلیل المفروض (۲):

إن کان بنفسه یفید العلم صار المحصّل له عالما بحکم العصیر (۳)،فلا یقتضی الأصل حلّیته؛لأنّه إنّما اقتضی حلّیه مجهول الحکم،فالحکم بالحرمه لیس طرحا للأصل،بل هو بنفسه غیر جار و غیر مقتض؛لأنّ موضوعه مجهول الحکم.

و إن کان بنفسه لا یفید العلم،بل هو محتمل الخلاف،لکن ثبت اعتباره بدلیل علمیّ:

[ورود الأدلّه علی الاصول العقلیّه:]

فإن کان الأصل ممّا کان مؤدّاه بحکم العقل-کأصاله البراءه العقلیّه،و الاحتیاط و التخییر العقلیین-فالدلیل أیضا (۴)وارد علیه و رافع

۱- ۱) لم ترد«و فی الدلیل-إلی-علی حرمته»فی غیر(ظ)،و ورد بدلها فی(ر) و(ص)العباره التالیه:«کالحکم بحلّیه العصیر مثلا من حیث إنّه مجهول الحکم، و موضوع الحکم الواقعی الفعل من حیث هو،فإذا لم یطلع علیه المجتهد کان موضوع الحکم فی الاصول باقیا علی حاله،فیعمل علی طبقه،و إذا اطّلع المجتهد علی دلیل یکشف عن الحکم الواقعی فإن».

۲- ۲) لم ترد«و الدلیل المفروض»فی(ر)و(ص).

۳- ۳) فی(ت)و(ه)زیاده:«العنبی مثلا»،و فی(ر)و(ص)زیاده:«مثلا».

۴- ۴) لم ترد«أیضا»فی(ر)،و فی(ص)کتب فوقه:«نسخه».

لموضوعه؛لأنّ موضوع الأوّل عدم البيان،و موضوع الثانى احتمال العقاب،و مورد الثالث عدم المرجّح لأحد طرفى التخيير،و كلّ ذلك يرتفع بالدليل العلمىّ (۱)المذكور.

[حكومه الأدلّه على الاصول الشرعيّه:]

اشاره

و إن كان مؤدّاه من المجعولات الشرعيّه-كالاستصحاب و نحوه- كان ذلك الدليل حاكما على الأصل،بمعنى:أنّه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل،فالدليل العلمىّ المذكور و إن لم يرفع موضوعه -أعنى الشكّ-إلّا أنّه يرفع حكم الشكّ،أعنى الاستصحاب.

[ضابط الحكومه:]

و ضابط الحكومه:أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظىّ متعرّضا لحال الدليل الآخر و رافعا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه،فيكون مبيّنا لمقدار مدلوله،مسوقا لبيان حاله،متفرّعا (۲)عليه (۳).

و ميزان ذلك:أن يكون بحيث لو فرض عدم ورود ذلك الدليل لكان هذا الدليل لغوا خاليا عن المورد (۴).

نظير الدليل الدالّ على أنّه لا حكم للشكّ فى النافله،أو مع كثره الشكّ،أو مع حفظ الإمام أو المأموم،أو بعد الفراغ من العمل،فإنّه

۱- ۱) فى(ر)،(ص)و(ه)و نسخه بدل(ت)بدل«العلمىّ»:«الظنّى»،و فى نسخه بدل(ه):«العلمىّ».

۲- ۲) فى(ر)و(ص)بدل«متفرّعا»:«متعرّضا».

۳- ۳) لم ترد«مسوقا لبيان حاله،متفرّعا عليه»فى(ت)و(ظ).

۴- ۴) فى(ت)زياده:«بظاهره»،و عباره«و ميزان-إلى-عن المورد»لم ترد فى (ر)و(ص).

حاکم علی الأدلّه المتکفّله لأحکام الشکوک،فلو فرض أنّه لم یرد من الشارع حکم الشکوک-لا عموما و لا خصوصا (۱)-لم یکن مورد للأدلّه النافیه لحکم الشکّ فی هذه الصور.

[الفرق بین الحکومه و التخصیص:]

و الفرق بینه و بین التخصیص:أنّ کون المخصّص بیانا للعامّ،إنّما هو (۲)بحکم العقل،الحاکم بعدم جواز إراده العموم مع العمل بالخاصّ (۳)، و هذا بیان بلفظه و مفسّر للمراد من العامّ،فهو تخصیص فی المعنی بعباره التفسیر.

ثمّ الخاصّ،إن کان قطعیّا تعیّن طرح عموم العامّ،و إن کان ظنّیّا دار الأمر بین طرحه و طرح العموم،و یصلح کلّ منهما لرفع الید بمضمونه علی تقدیر مطابقته للواقع عن الآخر،فلا بدّ من الترجیح.

بخلاف الحاکم،فإنّه یکتفی به فی صرف المحکوم عن ظاهره، و لا یکتفی بالمحکوم فی صرف الحاکم عن ظاهره،بل یحتاج إلی قرینه اخری،کما یتّضح ذلک بملاحظه الأمثله المذکوره.

[لثمره بین التخصیص و الحکومه:]

فالثمره بین التخصیص و الحکومه تظهر فی الظاهرین،حیث لا یقدّم المحکوم و لو کان الحاکم أضعف منه؛لأنّ صرفه عن ظاهره لا یحسن بلا قرینه اخری،هی (۴)مدفوعه بالأصل.و أمّا الحکم بالتخصیص

۱- ۱) لم ترد«لا عموما و لا خصوصا»فی(ظ).

۲- ۲) «إنّما هو»من(ظ).

۳- ۳) فی(ظ)بدل«العمل بالخاص»:«القرینه المعانده»،و فی(ع)و نسخه بدل (ف):«القرینه الصارفه».

۴- ۴) «هی»من(ظ).

فيتوقّف على ترجيح ظهور الخاصّ،و إلاّ أمكن رفع اليد عن ظهوره و إخراجه عن الخصوص بقرينه صاحبه.

فلنرجع إلى ما نحن بصدده،من (۱)حكومه الأدلّه الظنيّه على الاصول،فنقول:

قد (۲)جعل الشارع-مثلا (۳)-للشيء المحتمل للحلّ و الحرمه حكما شرعيّا أعنى:«الحلّ»،ثمّ حكم بأنّ الأماره الفلانيّه-كخبر العادل الدالّ على حرمه العصير-حجّه،بمعنى أنّه لا يعبأ باحتمال مخالفه مؤدّاه للواقع،فاحتمال حلّيه العصير المخالف للأماره بمنزله العدم،لا يترتّب عليه حكم شرعيّ كان يترتّب عليه لو لا هذه الأماره،و هو ما ذكرنا:

من الحكم بالحلّيه الظاهريّه.فمؤدّى الأمارات بحكم الشارع كالمعلوم، لا يترتّب عليه الأحكام الشرعيّه المجعوله للمجهولات.

[جريان الورود و الحكومه فى الاصول اللفظيّه أيضا:]

ثمّ إنّ ما ذكرنا-من الورود و الحكومه-جار فى الاصول اللفظيّه أيضا،فإنّ أصاله الحقيقه أو العموم معتبره إذا لم يعلم هناك قرينه على المجاز.

فإن كان المخصّص-مثلا-دليلا علميّا كان واردا على الأصل المذكور،فالعمل بالنصّ القطعيّ فى مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلميّ فى مقابل الأصل العملىّ (۴)

۱- ۱) فى غير(ه)زياده:«ترجيح»،و فى(خ):«توضيح».

۲- ۲) لم ترد«فهو تخصيص فى المعنى-إلى-فنقول قد»فى(ظ)،و ورد بدلها: «ففيما نحن فيه».

۳- ۳) «مثلا»من(ص)و نسخه بدل(ت).

۴- ۴) فى(ظ)زياده:«فإطلاق المتعارضين عليهما مسامحه».

و إن كـان المخصّـص ظنّيـا معتـبرا كـان حاكمـا على الأصـل؛لأـنّ معنى حجّيه الظنّ جعـل احتمـال مخـالفه مؤدّاه للواقـع بمنزله العـدم،فى عدم ترتّب ما كان يترتّب عليه من الأثر لو لا حجّيه هذه الأماره،و هو وجوب العمل بالعموم؛فإنّ الواجب عرفا و شـرعا العمل بالعموم (۱)عند احتمال وجود المخصّص و عدمه،فعدم العبره باحتمال عدم التخصيص إلغاء للعمل بالعموم.

فثبت:أنّ النصّ وارد على أصاله الحقيقه (۲)إذا كان قطعيّا من جميع الجهات،و حاكم عليه (۳)إذا كان ظنّيا فى الجمله،كالخاصّ الظنّىّ السند مثلا.

و يحتمل أن يكون الظنّى أيضا واردا،بناء على كون العمل بالظاهر عرفا و شـرعا معلّقا على عـدم التعبّـد بالتخصـيص،فحالها حال الاصول العقليّه،فتأمّل (۴).

هذا كلّه على تقدير كون أصاله الظهور من حيث أصاله عدم القرينه.

و أمّا إذا كان من جهه الظنّ النوعىّ الحاصل بإراده الحقيقه -الحاصل من الغلبه أو من غيرها-فالظاهر أنّ النصّ وارد عليها

۱- ۱) لم ترد«فإنّ الواجب عرفا و شرعا العمل بالعموم»فى(ت)،(ه)و(ر)، و كتب فوقها فى(ص):«نسخه».

۲- ۲) فى(ظ)زياده:«فى الظاهر».

۳- ۳) كذا فى النسخ،و المناسب:«عليها»،لرجوع الضمير إلى أصاله الحقيقه.

۴- ۴) لم ترد«فتأمّل»فى(ظ).

مطلقا و إن كان النصّ ظنّيا؛لأنّ الظاهر أنّ دليل حجّيّه الظنّ الحاصل بإراده الحقيقه-الـذى هو مستند أصاله الظهور-مقيّد بصوره عدم وجود ظنّ معتبر على خلافه،فإذا وجد ارتفع موضوع ذلك الدليل، نظير ارتفاع موضوع الأصل بالدليل.

و يكشف عمّا ذكرنا:أنّا لم نجـد و لا نجد من أنفسـنا موردا يقدّم فيه العامّ-من حيث هو-على الخاصّ و إن فرض كونه أضـعف الظنون المعتبره،فلو كان حجّيّه ظهور العامّ غير معلّق على عـدم الظنّ المعتبر على خلافه،لوجـد مورد يفرض (۱)فيه أضعفيّه مرتبه ظنّ الخاصّ من ظنّ العامّ حتّى يقدّم عليه،أو مكافئته له حتّى يتوقّف،مع أنّا لم نسمع موردا يتوقف فى مقابله العامّ من حيث هو و الخاصّ،فضلا عن أن يرجّح عليه.نعم،لو فرض الخاصّ ظاهرا أيضا خرج عن النصّ، و صار من باب تعارض الظاهرين،فربما يقدّم العامّ (۲).

و هذا نظير ظنّ الاستصـحاب على القول به،فإنّه لم يسـمع مورد يقدّم الاستصـحاب على الأماره المعتبره المخالفه له،فيكشف عن أنّ إفادته للظنّ أو اعتبار ظنّه النوعىّ مقيّد بعدم قيام (۳)ظنّ آخر على خلافه،فافهم (۴).

[عدم التعارض فى القطعيّين و لا فى الظنّيين الفعليّين:]

ثمّ إنّ التعارض-على ما عرفت من تعريفه-لا يكون فى الأدلّه

۱- ۱) كذا فى(ظ)،و فى غيرها:«نفرض».

۲- ۲) لم ترد«نعم لو فرض-إلى-يقدّم العامّ»فى(ظ).

۳- ۳) لم ترد«قيام»فى(ر)،(ص)و(ظ).

۴- ۴) لم ترد«فافهم»فى(ظ).

القطعيّه؛لأنّ حجّيّتها إنّما هی من حيث صفه القطع،و القطع بالمتنافيين أو بأحدهما مع الظنّ بالآخر غير ممكن.

و منه يعلم:عدم وقوع التعارض بين دليلين يكون حجّيّتهما باعتبار صفه الظنّ الفعلیّ؛لأنّ اجتماع الظنّين بالمتنافيين محال،فإذا تعارض سببان للظنّ الفعلیّ،فإن بقی الظنّ فی أحدهما فهو المعتبر،و إلّا تساقطا.

و قولهم:«إنّ التعارض لا يكون إلّا فی الظنّين»،يريدون به الدليلين المعتبرين من حيث إفاده نوعهما الظنّ.و إنّما أطلقوا القول فی ذلک؛لأنّ أغلب الأمارات بل جميعها-عند جلّ العلماء،بل ما عدا جمع ممّن قارب عصرنا (۱)-معتبره من هذه الحيثيّه،لا لإفاده الظنّ الفعلیّ بحيث يناط الاعتبار به.

و مثل هذا فی القطعيّات غير موجود؛إذ ليس هنا ما يكون اعتباره من باب إفاده نوعه القطع؛لأنّ هذا يحتاج إلی جعل الشارع، فيدخل حينئذ فی الأدلّه الغير القطعيّه؛لأنّ الاعتبار فی الأدلّه القطعيّه من حيث صفه القطع،و هی فی المقام منتفيه،فيدخل فی الأدلّه الغير القطعيّه (۲).

---

۱ - ۱) مثل:الوحيد البهبهانی،و كذا المحقّق القمی الذی قال بحجّيه الأمارات من جهه دليل الانسداد،انظر الرسائل الاصوليه:۴۲۹-۴۳۴،و الفوائد الحائريه: ۱۱۷-۱۲۵،و القوانين ۱:۴۴۰،و ۲:۱۰۲.

۲- ۲) لم ترد«لأنّ الاعتبار-إلی-الغير القطعيّه»فی(ظ)،و فی(ه)كتب عليها: «زائد»،و فی(ت)كتب عليها:«نسخه بدل».

إذا عرفت ما ذكرناه،فاعلم:أنّ الكلام فی أحكام التعارض يقع فی مقامين؛لأنّ المتعارضين:

إمّا أن يكون لأحدهما مرجّح على الآخر.

و إمّا أن لا يكون،بل يكونان متعادلين متكافئين.

[قاعده«الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»:]

اشاره

و قبل الشروع فی بيان حكمهما لا بدّ من الكلام فی القضيّه المشهوره،و هی:أنّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح (۱).

و المراد بالطرح-على الظاهر المصرّح به فی كلام بعضهم (۲)،و فی معقد إجماع بعض آخر (۳)-أعمّ من طرح أحدهما لمرجّح فی الآخر، فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير،و مع وجود المرجّح أولى من الترجيح.

[كلام ابن أبی جمهور الأحسائیّ فی عوالی اللآلی:]

قال الشيخ ابن أبی جمهور الأحسائیّ فی عوالی اللآلی-على ما حكی عنه-:

إنّ كلّ حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك:أوّلا-البحث عن معناهما و كيفيّه دلالـه ألفاظهما،فإن أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل و الدلالات،فاحرص عليه و اجتهد فی تحصيله؛فإنّ العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما و تعطيله بإجماع العلماء.فإذا لم تتمكّن من ذلك و لم يظهر (۴)لك وجهه،فارجع إلى

۱- ۱) انظر الفصول:۴۴۰،و مناهج الأحكام:۳۱۲،بل ادّعی عليها الإجماع فی عوالی اللآلی كما سيأتی بعد سطور.

۲- ۲) مثل صاحبی الفصول و المناهج.

۳- ۳) هو ابن أبی جمهور،كما سيأتی.

۴- ۴) فی المصدر:«أو لم يظهر».

العمل بهذا الحديث-و أشار بهذا إلى مقبوله عمر بن حنظله (۱)- (۲)انتهى.

[ما استدلّ به على هذه القاعده:]

و استدلّ عليه:

تاره:بأنّ الأصل فى الدليلين الإعمال،فيجب الجمع بينهما بما أمكن؛لاستحاله الترجيح من غير مرجّح (۳).

و اخرى:بأنّ دلاله اللفظ على تمام معناه أصليّه و على جزئه تبعيّه،و على تقدير الجمع يلزم إهمال دلاله تبعيّه،و هو أولى ممّا يلزم على تقدير عدمه،و هو إهمال دلاله أصليّه (۴).

[عدم إمكان العمل بهذه القاعده:]

و لا يخفى:أنّ العمل بهذه القضيّه على ظاهرها يوجب سدّ باب الترجيح،و الهرج فى الفقه،كما لا يخفى.و لا دليل عليه،بل الدليل على خلافه،من الإجماع و النصّ (۵).

[عدم الدليل على هذه القاعده]

أمّا عدم الدليل عليه؛فلأنّ ما ذكر-من أنّ الأصل فى الدليلين الإعمال-مسلّم،لكنّ المفروض عدم إمكانه فى المقام؛فإنّ العمل بقوله عليه السّلام:«ثمن العذره سحت» (۶)،و قوله عليه السّلام:«لا بأس ببيع العذره» (۷)-على ظاهرهما-غير ممكن،و إلّا لم يكونا متعارضين.

و إخراجهما عن ظاهرهما-بحمل الأوّل على عذره غير مأكول اللحم،

۱- ۱) عوالى اللآلى ۴:۱۳۶.

۲- ۲) الآتيه فى الصفحه ۵۷.

۳- ۳) هذا الاستدلال من الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد:۲۸۳.

۴ - ۴) ذكر الاستدلال به فى نهايه الوصول(مخطوط):۴۵۳،و منيه اللبيب(مخطوط): الورقه ۱۶۹،و الفصول:۴۴۰،و القوانين ۲:۲۷۹،و مناهج الأحكام:۳۱۲.

۵- ۵) انظر الصفحه ۲۴،الهامش ۳.

۶- ۶) الوسائل ۱۲:۱۲۶،الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل.

۷- ۷) الوسائل ۱۲:۱۲۶،الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۳.

و الثانی علی عذره مأکول اللحم (۱)-لیس عملا بهما (۲)؛إذ کما یجب مراعاه السند فی الروایه و التعبّد بصدورها إذا اجتمعت شرائط الحجّیّه، کذلک یجب التعبّد بإراده المتکلّم ظاهر الکلام المفروض وجوب التعبّد بصدوره إذا لم یکن هناک قرینه صارفه،و لا ریب أنّ التعبّد بصدور أحدهما-المعیّن إذا کان هناک مرجّح،و المخیّر إذا لم یکن-ثابت علی تقدیر الجمع و عدمه،فالتعبّد بظاهره واجب،کما أنّ التعبّد بصدور الآخر أیضا واجب.

فیدور الأمر بین عدم التعبّد بصدور ما عدا الواحد المتّفق علی التعبّد به،و بین عدم التعبّد بظاهر الواحد المتّفق علی التعبّد به، و لا أولویّه للثانی.

بل قد یتخیّل العکس؛من حیث إنّ فی الجمع ترک التعبّد بظاهرین،و فی طرح أحدهما ترک التعبّد بسند واحد.

لکنّه فاسد؛من حیث إنّ ترک التعبّد بظاهر ما لم یثبت التعبّد بصدوره (۳)و لم یحرز کونه صادرا عن المتکلّم-و هو ما عدا الواحد المتیقّن العمل به-لیس مخالفا للأصل،بل التعبّد غیر معقول؛إذ لا ظاهر حتّی یتعبّد به (۴).

۱- ۱) کما فعله الشیخ قدّس سرّه فی الاستبصار ۳:۵۶،ذیل الحدیث ۱۸۲.

۲- ۲) فی(ظ)بدل«عملا بهما»:«علاجهما».

۳- ۳) فی(ت):«صدوره».

۴- ۴) فی(ص)،و(ر)زیاده:«و لیس مخالفا للأصل و ترکا للتعبّد بما یجب التعبّد به».و فی(ظ)بدل«ما لم یثبت-إلی حتّی یتعبّد به»:«ما لا تعبّد بسنده لیس مخالفا للأصل و ترکا للتعبّد بما یجب التعبّد به».

و ممّا ذكرنا يظهر فساد توهّم:أنّه إذا عملنا بدليل حجّيّه الأماره فيهما و قلنا بأنّ الخبرين معتبران سندا،فيصيران كمقطوعى الصدور، و لا إشكال و لا خلاف فى أنّه إذا وقع التعارض بين ظاهرى مقطوعى الصدور-كآيتين أو متواترين-وجب تأويلهما و العمل بخلاف ظاهرهما، فيكون القطع بصدورهما عن المعصوم عليه السّلام قرينه صارفه لتأويل كلّ من الظاهرين.

و توضيح الفرق و فساد القياس:أنّ وجوب التعبّد بالظواهر لا يزاحم القطع بالصدور،بل القطع بالصدور قرينه على إراده خلاف الظاهر، و فيما نحن فيه يكون وجوب التعبّد بالظاهر مزاحما لوجوب التعبّد بالسند.

و بعباره اخرى:العمل بمقتضى أدلّه اعتبار السند و الظاهر-بمعنى:

الحكم بصدورهما و إراده ظاهرهما-غير ممكن،و الممكن من هذه الامور الأربعه اثنان لا غير:إمّا الأخذ بالسندين،و إمّا الأخذ بظاهر و سند من أحدهما،فالسند الواحد منهما متيقّن (۱)الأخذ به.

و طرح أحد الظاهرين-و هو ظاهر الآخر الغير المتيقّن الأخذ بسنده-ليس مخالفا للأصل؛لأنّ المخالف للأصل ارتكاب التأويل فى الكلام بعد الفراغ عن التعبّد بصدوره.

فيدور الأمر بين مخالفه أحد أصلين:إمّا مخالفه دليل التعبّد بالصدور فى غير المتيقّن التعبّد،و إمّا مخالفه الظاهر فى متيقّن التعبّد،و أحدهما ليس حاكما على الآخر؛لأنّ الشكّ فيهما مسبّب عن ثالث،فيتعارضان.

۱- ۱) فى(ت)بدل«متيقّن»:«متعيّن»،و كذا فى الموارد المشابهه الآتيه.

و منه يظهر:فساد قياس ذلك بالنصّ الظنّيّ السند مع الظاهر، حيث يجب (۱)الجمع بينهما بطرح ظهور الظاهر،لا سند النصّ.

توضيحه:أنّ سند الظاهر لا يزاحم دلالته (۲)-بديهه (۳)-و لا سند النصّ و لا دلالته (۴)،و أمّا سند النصّ و دلالته،فإنّما يزاحمان ظاهره لا سنده،و هما حاكمان (۵)على ظهوره؛لأنّ من آثار التعبّد به رفع اليد عن ذلك الظهور؛لأنّ الشكّ فيه مسبّب عن الشكّ فى التعبّد بالنصّ.

و أضعف ممّا ذكر:توهّم قياس ذلك بما إذا كان خبر بلا معارض، لكن ظاهره مخالف للإجماع،فإنّه يحكم بمقتضى اعتبار سنده بإراده خلاف الظاهر من مدلوله.

لكن لا دوران هناك بين طرح السند و العمل بالظاهر و بين العكس؛إذ لو طرحنا سند ذلك الخبر لم يبق مورد للعمل بظاهره، بخلاف ما نحن فيه؛فإنّا إذا طرحنا سند أحد الخبرين أمكننا العمل بظاهر الآخر،و لا مرجّح لعكس ذلك.بل الظاهر هو الطرح؛لأنّ المرجع و المحكّم فى الإمكان الذى قيّد به وجوب العمل بالخبرين هو العرف،و لا شكّ فى حكم العرف و أهل اللسان بعدم إمكان العمل بقوله:«أكرم العلماء»،و«لا تكرم العلماء».نعم،لو فرض علمهم

۱- ۱) كذا فى(د)،و فى غيرها:«يوجب».

۲- ۲) فى(ظ)بدل«لا يزاحم دلالته»:«لا يزاحمه».

۳- ۳) لم ترد«بديهه»فى(ت)و(ظ).

۴- ۴) فى(ت)و(ص)زياده:«أمّا دلالته فواضح؛إذ لا يبقى مع طرح السند مراعاه للظاهر»،لكن كتب عليها:«نسخه».

۵- ۵) فى(ظ):«و هو حاكم».

بصدور كليهما حملوا أمر الآمر (۱)بالعمل بهما على إراده ما يعمّ العمل بخلاف ما يقتضيانه بحسب اللغه و العرف.

[دليل آخر على عدم كليّه هذه القاعده:]

و لأجل ما ذكرنا وقع من جماعه-من أجلّاء الرواه (۲)-السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين،مع ما هو مركوز فى ذهن كلّ أحد:من أنّ كلّ دليل شرعىّ يجب العمل به مهما أمكن؛فلو لم يفهموا عدم الإمكان فى المتعارضين لم يبق وجه للتحيّر الموجب للسؤال.مع أنّه لم يقع (۳)الجواب فى شىء من تلك الأخبار العلاجيّه بوجوب الجمع بتأويلهما معا.و حمل مورد السؤال على صوره تعذّر تأويلهما و لو بعيدا تقييد بفرد غير واقع فى الأخبار المتعارضه.

[مخالفه هذه القاعده للإجماع:]

و هذا دليل آخر على عدم كلّيّه هذه القاعده.

هذا كلّه،مضافا إلى مخالفتها للإجماع؛فإنّ علماء الإسلام من زمن الصحابه إلى يومنا هذا لم يزالوا يستعملون المرجّحات فى الأخبار المتعارضه بظواهرها،ثمّ اختيار أحدهما و طرح الآخر من دون تأويلهما معا لأجل الجمع.

و أمّا ما تقدّم من عوالى اللآلى (۴)،فليس نصّا،بل و لا ظاهرا فى دعوى تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيح و التخيير؛فإنّ الظاهر من الإمكان فى قوله:«فإن أمكنك التوفيق بينهما»،هو الإمكان العرفىّ،فى

۱- ۱) فى(ه)بدل«أمر الآمر»:«الأمر».

۲- ۲) انظر الصفحه ۵۷-۶۷.

۳- ۳) يبدو أنّ هذا هو مراده من النصّ الذى أشار إليه فى الصفحه ۲۰،بقوله: «بل الدليل على خلافه من الإجماع و النصّ».

۴- ۴) تقدّم فى الصفحه ۱۹.

مقابل الامتناع العرفیّ بحکم أهل اللسان،فإنّ حمل اللفظ علی خلاف ظاهره بلا قرینه غیر ممکن عند أهل اللسان،بخلاف حمل العامّ و المطلق علی الخاصّ و المقیّد.

و یؤیّده قوله أخیرا:«فإذا لم تتمکّن من ذلک و لم یظهر لک وجهه فارجع إلی العمل بهذا الحدیث»؛فإنّ مورد عدم التمکّن-و لو بعیدا (۱)- نادر جدّا.

و بالجمله:فلا یظنّ بصاحب العوالی و لا بمن هو دونه أن یقتصر فی الترجیح علی موارد لا یمکن تأویل کلیهما،فضلا عن دعواه الإجماع علی ذلک.

[أقسام الجمع:]

اشاره

و التحقیق الذی علیه أهله:أنّ الجمع بین الخبرین المتنافیین بظاهرهما علی أقسام ثلاثه:

أحدها:ما یکون متوقّفا علی تأویلهما معا.

و الثانی:ما یتوقّف علی تأویل أحدهما المعیّن.

و الثالث:ما یتوقّف علی تأویل أحدهما لا بعینه.

أمّا الأوّل،فهو الذی تقدّم (۲)أنّه مخالف للدلیل و النصّ و الإجماع.

و أمّا الثانی،فهو تعارض النصّ و الظاهر،الذی تقدّم (۳)أنّه لیس بتعارض فی الحقیقه.

[تعارض الظاهرین:]

اشاره

و أمّا الثالث،فمن أمثلته (۴):العامّ و الخاصّ من وجه،حیث یحصل

۱- ۱) «و لو بعیدا»من(ظ).

۲- ۲) راجع الصفحه ۲۰.

۳- ۳) راجع الصفحه ۱۶.

۴- ۴) فی(ظ)بدل«فمن أمثلته»:«فمثاله».

الجمع بتخصيص أحدهما مع بقاء الآخر على ظاهره.و مثل قوله:

«اغتسل يوم الجمعه»،بناء على أنّ ظاهر الصيغه الوجوب.و قوله:

«ينبغى غسل الجمعه»،بناء على ظهور هذه المادّه فى الاستحباب،فإنّ الجمع يحصل برفع اليد عن ظاهر أحدهما.

[لو كان لأحد الظاهرين مزيّه على الآخر:]

و حينئذ،فإن كان لأحد الظاهرين مزيّه و قوّه على الآخر-بحيث لو اجتمعا فى كلام واحد،نحو رأيت أسدا يرمى (۱)،أو اتّصلا فى كلامين لمتكلّم واحد،تعيّن العمل بالأظهر و صرف الظاهر إلى ما لا يخالفه- كان حكم هذا حكم القسم الثانى،فى أنّه إذا تعبّدنا (۲)بصدور الأظهر يصير قرينه صارفه للظاهر من دون عكس.

نعم،الفرق بينه و بين القسم الثانى:أنّ التعبّد بصدور النصّ لا يمكن إلاّ بكونه صارفا عن الظاهر،و لا معنى له غير ذلك؛و لذا ذكرنا دوران الأمر فيه بين طرح دلاله الظاهر و طرح سند النصّ،و فيما نحن فيه يمكن التعبّد بصدور الأظهر و إبقاء الظاهر على حاله و صرف الأظهر؛لأنّ كلا من الظهورين مستند إلى أصاله الحقيقه،إلاّ أنّ العرف يرجّحون أحد الظهورين على الآخر،فالتعارض موجود و الترجيح بالعرف بخلاف النصّ و الظاهر (۳).

۱- ۱) لم ترد«نحو رأيت أسدا يرمى»فى(ظ).

۲- ۲) فى(ت)،(ه)و(ص)بدل«تعبّدنا»:«تعبّد».

۳- ۳) هنا حاشيه من المصنّف ذكرت فى(خ)و(ف)،و هى كما يلى:«نعم،بعد إحراز الترجيح العرفى للأظهر يصير كالنصّ و يعامل معه معامله الحاكم؛لأنّه يمكن أن يصير قرينه للظاهر،و لا يصلح الظاهر أن يكون قرينه له،بل لو اريد التصرّف فيه احتاج إلى قرينه من الخارج،و الأصل عدمها».

[لو لم يكن لأحد الظاهرين مزيّه على الآخر:]

و أمّا لو لم يكن لأحد الظاهرين مزيّه على الآخر،فالظاهر أنّ الدليل المتقدّم (۱)فى الجمع-و هو ترجيح التعبّد بالصدور على أصاله الظهور-غير جار هنا؛إذ لو جمع بينهما و حكم باعتبار سندهما و بأنّ أحدهما لا بعينه مؤوّل لم يترتّب على ذلك أزيد من الأخذ بظاهر أحدهما (۲)،إمّا من باب عروض الإجمال لهما بتساقط أصالتى الحقيقه فى كلّ منهما؛لأجل التعارض،فيعمل بالأصل الموافق لأحدهما،و إمّا من باب التخيير فى الأخذ بواحد من أصالتى الحقيقه،على أضعف الوجهين فى حكم (۳)تعارض الأحوال إذا تكافأت.و على كلّ تقدير يجب طرح أحدهما.

نعم،يظهر الثمره فى إعمال المرجّحات السنديّه فى هذا القسم؛إذ على العمل بقاعده (۴)«الجمع»يجب أن يحكم بصدورهما و إجمالهما، كمقطوعى الصدور،بخلاف ما إذا أدرجناه فى ما لا يمكن الجمع،فإنّه يرجع فيه إلى المرجّحات،و قد عرفت:أنّ هذا هو الأقوى،و أنّه (۵)لا محصّل للعمل بهما على أن يكونا مجملين و يرجع إلى الأصل الموافق

۱- ۱) إشاره إلى ما ذكره قبل سطور بقوله:«إذا تعبّدنا بصدور الأظهر يصير قرينه صارفه للظاهر».

۲- ۲) فى(ص)بدل«بظاهر أحدهما»:«بأحدهما».

۳- ۳) لم ترد«حكم»فى(ر).

۴- ۴) فى(ت)،(ر)و(ه)بدل«العمل بقاعده»:«إعمال قاعده».

۵- ۵) فى(ظ)بدل«و قد عرفت أنّ هذا هو الأقوى و أنّه»:«و الظاهر أنّ حكمه حكم القسم الأوّل إذ».

لأحدهما (۱).

و يؤيّد ذلك بل يدلّ عليه:أنّ الظاهر من العرف دخول هذا القسم فى الأخبار العلاجيّه الآمره بالرجوع إلى المرجّحات.

لكن يوهنه:أنّ اللازم حينئذ بعد فقد المرجّحات التخيير بينهما، كما هو صريح تلك الأخبار،مع أنّ الظاهر من سيره العلماء-عدا ما سيجىء من الشيخ (۲)رحمه اللّه فى العدّه و الاستبصار-فى مقام الاستنباط التوقّف و الرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما.

إلّا أن يقال:إنّ هذا من باب الترجيح بالأصل،فيعملون بمطابق الأصل منهما،لا بالأصل المطابق لأحدهما،و مع مخالفتهما للأصل فاللازم التخيير على كلّ تقدير،غايه الأمر أنّ التخيير شرعىّ إن قلنا بدخولهما فى عموم الأخبار،و عقلىّ (۳)إن لم نقل.

[تفصيل فى الظاهرين المتعارضين:]

و قد يفصّل بين ما إذا كان لكلّ من الظاهرين مورد سليم عن المعارض،كالعامّين من وجه؛حيث إنّ مادّه الافتراق فى كلّ منهما سليمه عن المعارض،و بين غيره،كقوله:«اغتسل للجمعه»،و«ينبغى غسل الجمعه»،فيرجّح الجمع على الطرح فى الأوّل؛لوجوب العمل بكلّ منهما فى الجمله،فيستبعد الطرح فى مادّه الاجتماع،بخلاف

۱- ۱) فى(ت)،(ص)و(ه)زياده،كتب عليها«نسخه»و هى:«ليكون حاصل الأمر بالتعبّد بهما ترك الجمع بينهما و الأخذ بالأصل المطابق لأحدهما».

۲- ۲) انظر الصفحه ۸۲-۸۴.

۳- ۳) فى(ظ)زياده:«على القول به فى مخالفى الأصل»،و كتب عليها فى(ص): «نسخه».

الثانی (۱).و سیجیء تتمّه الکلام إن شاء اللّه تعالی (۲).

[ما فرّعه الشهید الثانی علی قاعده«الجمع»:]

بقی فی المقام:أنّ شیخنا الشهید الثانی رحمه اللّه فرّع فی تمهیده علی قضیّه أولویّه الجمع،الحکم بتنصیف دار تداعیاها و هی فی یدهما، أو لا ید لأحدهما،و أقاما بیّنه (۳)،انتهی المحکیّ عنه.

و لو خصّ المثال بالصوره الثانیه لم یرد علیه ما ذکره المحقّق القمی رحمه اللّه (۴)،و إن کان ذلک أیضا لا یخلو عن مناقشه یظهر بالتأمّل.

و کیف کان،فالأولی التمثیل بها و بما أشبهها،مثل حکمهم بوجوب العمل بالبیّنات فی تقویم المعیب و الصحیح.

و کیف کان،فالکلام فی مستند أولویّه الجمع بهذا النحو،أعنی العمل بکلّ من الدلیلین فی بعض مدلولهما المستلزم للمخالفه القطعیّه لمقتضی الدلیلین؛لأنّ الدلیل الواحد لا یتبعّض فی الصدق و الکذب.

و مثل هذا غیر جار (۵)فی أدلّه الأحکام الشرعیّه.

و التحقیق:أنّ العمل بالدلیلین،بمعنی الحرکه و السکون علی طبق مدلولهما،غیر ممکن مطلقا،فلا بدّ-علی القول بعموم القضیّه المشهوره- من العمل علی وجه یکون فیه جمع بینهما من جهه و إن کان طرحا من

۱- ۱) لم ترد«و قد یفصّل-إلی-بخلاف الثانی»فی(ظ)،و ورد بدله:«و هذا أظهر».

۲- ۲) انظر الصفحه ۸۷-۸۹.

۳- ۳) تمهید القواعد:۲۸۴.

۴- ۴) انظر القوانین ۲:۲۷۹.

۵- ۵) فی(ظ)بدل«جار»:«جائز».

جهه اخرى،فى مقابل طرح أحدهما رأسا.

و الجمع فى أدلّه الأحكام عندهم،بالعمل بهما من حيث الحكم بصدقهما و إن كان فيه طرح لهما من حيث ظاهرهما.

[إمكان الجمع بين البيّنات بالتبعيض:]

و فى مثل تعارض البيّنات،لمّا لم يمكن ذلك؛لعدم تأتّى التأويل فى ظاهر كلمات الشهود،فهى بمنزله النصّين المتعارضين،انحصر وجه الجمع فى التبعيض فيهما من حيث التصديق،بأن يصدّق كلّ من المتعارضين فى بعض ما يخبر به.

فمن أخبر بأنّ هذه الدار كلّها لزيد نصدّقه فى نصف الدار.و كذا من شهد بأنّ قيمه هذا الشيء صحيحا كذا و معيبا كذا نصدّقه فى أنّ قيمه كلّ نصف منه منضمّا إلى نصفه الآخر نصف القيمه.

[عدم إمكان الجمع بالتبعيض فى تعارض الأخبار:]

و هذا النحو غير ممكن فى الأخبار؛لأنّ مضمون خبر العادل -أعنى:صدور هذا القول الخاصّ من الإمام عليه السّلام-غير قابل للتبعيض، بل هو نظير تعارض البيّنات فى الزوجيّه أو النسب.

نعم قد يتصوّر التبعيض فى ترتيب الآثار على تصديق العادل إذا كان كلّ من الدليلين عامّا ذا أفراد،فيؤخذ بقوله فى بعضها و بقول الآخر فى بعضها،فيكرم بعض العلماء و يهين بعضهم،فيما إذا ورد:

«أكرم العلماء»،و ورد أيضا:«أهن العلماء»،سواء كانا نصّين بحيث لا يمكن التجوّز فى أحدهما،أو ظاهرين فيمكن الجمع بينهما على وجه التجوّز و على طريق التبعيض.

إلاّ أنّ المخالفه القطعيه فى الأحكام الشرعيّه لا ترتكب فى واقعه واحده؛لأنّ الحقّ فيها للشارع و لا يرضى بالمعصيه القطعيّه مقدّمه للعلم بالإطاعه،فيجب اختيار أحدهما و طرح الآخر،بخلاف حقوق الناس؛

فإنّ الحقّ فيها لمتعدّد،فالعمل بالبعض فی کلّ منهما جمع بين الحقّين من غير ترجيح لأحدهما علی الآخر بالدواعی النفسانيّه،فهو أولی من الإهمال الکلّی لأحدهما و تفويض تعيين ذلک إلی اختيار الحاکم و دواعيه النفسانيّه الغير المنضبطه فی الموارد.و لأجل هذا يعدّ الجمع بهذا النحو مصالحه بين الخصمين عند العرف،و قد وقع التعبّد به فی بعض النصوص (۱)أيضا.

فظهر ممّا ذکرنا:أنّ الجمع فی أدلّه الأحکام بالنحو المتقدّم-من تأويل کليهما-لا أولويّه له أصلا علی طرح أحدهما و الأخذ بالآخر، بل الأمر بالعکس.

[الجمع بين البيّنات فی حقوق الناس:]

و أمّا الجمع بين البيّنات فی حقوق الناس،فهو و إن کان لا أولويّه فيه علی طرح أحدهما بحسب أدلّه حجّيّه البيّنه؛لأنّها تدلّ علی وجوب الأخذ بکلّ منهما فی تمام مضمونه،فلا فرق فی مخالفتها (۲)بين الأخذ لا بکلّ منهما بل بأحدهما،أو بکلّ منهما لا فی تمام مضمونه بل فی بعضه،إلّا أنّ ما ذکرناه (۳)من الاعتبار لعلّه يکون مرجّحا للثانی علی الأوّل.

و يؤيّده:ورود الأمر بالجمع بين الحقّين بهذا النحو فی روايه السکونی (۴)-المعمول بها-فی من أودعه رجل درهمين و آخر درهما (۵)،

۱- ۱) المقصود منه روايه السکونی الآتيه بعد سطور.

۲- ۲) فی غير(ظ):«مخالفتهما».

۳- ۳) فی(ر):«ذکر».

۴- ۴) الوسائل ۱۳:۱۷۱،الباب ۱۲ من أحکام الصلح،الحديث الأوّل.

۵- ۵) فی(المصدر)بدل«درهمين و درهم»:«دينارين و دينار».

فامتزجا بغير تفريط و تلف أحدها.

[الأصل فی تعارض البيّنات هی القرعه:]

هـذا،و لكنّ الإنصـاف:أنّ الأصـل فی موارد تعـارض البيّنات و شـبهها هی القرعه.نعم،يبقی الكلام فی كون القرعه مرجّحه للبيّنه المطابقه لها أو مرجعا بعد تساقط البيّنتين.و كذا الكلام فی عموم مورد (۱)القرعه أو اختصاصها بما لا يكون هناك أصل عملیّ- كأصاله الطهاره-مع إحدی البيّنتين.و للكلام مورد آخر (۲).

[الكلام فی أحكام التعارض فی مقامين:]

اشاره

فلنرجع إلی ما كنّا فيه،فنقول:حيث تبيّن عـدم تقـدّم الجمع علی الترجيـح و لا علی التخيير،فلا بـدّ من الكلام فی المقامين اللذين ذكرنا (۳)أنّ الكلام فی أحكام التعارض يقع فيهما،فنقول (۴):

إنّ المتعارضين،إمّا أن لا يكون مع أحدهما مرجّح فيكونان متكافئين متعادلين،و إمّا أن يكون مع أحدهما مرجّح (۵).

۱- ۱) فی غير(ت):«موارد».

۲- ۲) انظر مبحث القرعه فی عوائد الأيّام:۶۳۹-۶۶۹،و العناوين ۱:۳۵۲- ۳۶۰.

۳- ۳) راجع الصفحه ۱۹.

۴- ۴) فی(ظ)بـدل«حيث تبيّن-إلی-فنقول»:«هـذا تمام الكلام فی عـدم تقـدّم الجمع علی الترجيـح،و أمّا علی التخيير فلا بـدّ من الكلام فی مقامين؛لأنّا ذكرنا أنّ المتعارضين...».

۵- ۵) لم ترد«إنّ المتعارضين-إلی-مرجّح»فی(ر)و(ص).

المقام الأوّل فی المتکافئین

اشاره

و الکلام فیه:

[ما هو مقتضی الأصل الأوّلی فی المتکافئین؟]

أوّلا:فی أنّ الأصل فی المتکافئین التساقط و فرضهما کأن لم یکونا، أو لا؟

ثمّ اللازم بعد عدم التساقط:الاحتیاط،أو التخییر،أو التوقّف و الرجوع إلی الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف لهما؛لأنّه معنی تساقطهما؟

[کلام السیّد المجاهد فی أنّ مقتضی الأصل هو التساقط]

اشاره

فنقول-و باللّه المستعان-:

قد یقال،بل قیل:إنّ الأصل فی المتعارضین عدم حجّیه أحدهما (۱)؛ لأنّ دلیل الحجّیه مختصّ بغیر صوره التعارض (۲):

أمّا إذا کان إجماعا؛فلاختصاصه بغیر المتعارضین،و لیس فیه عموم أو إطلاق لفظیّ یفید العموم (۳).

۱- ۱) قاله السیّد المجاهد فی مفاتیح الاصول:۶۸۳،و کذا بعض العامّه کما فی المعالم:۲۵۰.

۲- ۲) هذا ما استدلّ به السید المجاهد.

۳- ۳) فی(ت)،(ه)و(ظ)زیاده:«لیکون مدّعی الاختصاص محتاجا إلی المخصّص و المقیّد».

و أمّا إذا كان لفظا؛فلعدم إمكان إراده المتعارضين من عموم ذلك اللفظ؛لأنّه يدلّ على وجوب العمل عينا بكلّ خبر-مثلا-و لا ريب أنّ وجوب العمل عينا بكلّ من المتعارضين ممتنع،و العمل بكلّ منهما تخييرا لا يدلّ عليه الكلام (۱)؛إذ لا يجوز إراده الوجوب العينيّ بالنسبه إلى غير المتعارضين،و التخييريّ بالنسبه إلى المتعارضين،من لفظ واحد.

و أمّا العمل بأحدهما الكلّيّ عينا فليس من أفراد العامّ؛لأنّ أفراده هى المشخّصات (۲)الخارجيّه،و ليس الواحد على البدل فردا آخر،بل هو عنوان منتزع منها غير محكوم بحكم نفس المشخّصات بعد الحكم بوجوب العمل بها عينا.

[المناقشه فيما أفاده السيّد المجاهد]

هذا،لكن ما ذكره-من الفرق بين الإجماع و الدليل اللفظيّ- لا محصّل و لا ثمره له فيما نحن فيه (۳)؛لأنّ المفروض قيام الإجماع على

۱- ۱) فى(ص)بدل«يدلّ عليه الكلام»:«لا دليل عليه».

۲- ۲) فى(ظ):«المتشخّصات»،و كذا فى الموارد المشابهه الآتيه.

۳- ۳) لم ترد«هذا،لكن-إلى-فيما نحن فيه»فى(ظ)،و ورد بدلها ما يلى: «و الإنصاف أنّ ما ذكر مغالطه،أمّا دعوى اختصاص الإجماع بغير المتعارضين؛ فلأنّه إنّ اريد أنّ وجوب العمل بكلّ منهما له مانع غير وجوب العمل بالآخر، فهذا خلاف الفرض؛لأنّ المفروض باعتراف الطرفين أنّ المانع عن العمل هو وجود المعارض الواجب العمل فى نفسه.و إن اريد أنّ وجوب العمل بكل منهما مانع عن وجوب العمل بالآخر،ففيه:أنّه لا فرق بين الدليل العام على وجوب العمل بالمتعارضين،و بين قيام الإجماع عليه،فلا معنى لدعوى أنّ المتيقن منه كذا؛ إذ ليس هنا أمر زائد على وجوب العمل بكلّ خبر لو لا معارضه حتّى يشكّ فيه. و أمّا ما يرى من اختصاص حجّيه بعض الأمارات و اشتراطها بفقد الأماره

أنّ كلا منهما واجب العمل لو لا المانع الشرعىّ-و هو وجوب العمل بالآخر-؛إذ لا نعنى بالمتعارضين إلّا ما كان كذلك،و أمّا ما كان وجود أحدهما مانعا عن وجوب العمل بالآخر فهو خارج عن موضوع التعارض؛لأنّ الأماره الممنوعه لا وجوب للعمل بها،و الأماره المانعه إن كانت واجبه العمل تعيّن العمل بها لسلامتها عن معارضه الاخرى، فهى بوجودها تمنع وجوب العمل بتلك،و تلك لا تمنع وجوب العمل بهذه،لا بوجودها و لا بوجوبها،فافهم.

و الغرض من هذا التطويل حسم مادّه الشبهه التى توهّمها بعضهم (۱):من أنّ القدر المتيقّن من أدلّه الأمارات التى ليس لها عموم لفظىّ هو حجّيّتها مع الخلوّ عن المعارض.

[الأصل عدم التساقط و الدليل عليه:]

و حيث اتّضح عدم الفرق فى المقام بين كون أدلّه الأمارات من العمومات أو من قبيل الإجماع،فنقول:إنّ الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين فى الجمله و عدم تساقطهما ليس لأجل شمول العموم اللفظىّ

(۳

الفلانيه-كاشتراط حجيّه الخبر بعدم كون الشهره على خلافه،فيكون لعدم الشهره مدخلا فى أصل الحجيّه-فليس من قبيل ما نحن فيه؛إذ فرق بيّن بين اشتراط وجوب العمل بأماره بعدم وجود الأماره المخالفه فيكون غير حجّه مع وجودها،و بين اشتراطه بعدم وجوب العمل بها فيكون وجوب العمل بكلّ منهما مانعا عن وجوب العمل بالاخرى؛لاستحاله إيجاب العمل بالمتقابلين،فحجيّه كلّ منهما بالذات ثابته،لكن وجوب العمل بهما بالفعل غير ممكن؛لمعارضته بوجوب مخالفها. و من المعلوم أنّ هذا المعنى لا يتفاوت بكون الدليل عامّا لفظيّا أو إجماعا».

۱- ۱) هو السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول،كما تقدّم فى الصفحه ۳۳.

لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المنتزع؛لأنّ ذلك غير ممكن، كما تقدّم وجهه فى بيان الشبهه (۱).لكن (۲)،لمّا كان امتثال التكليف بالعمل بكلّ منهما كسائر التكاليف الشرعيّه و العرفيّه مشروطا بالقدره، و المفروض أنّ كلا منهما مقدور فى حال ترك الآخر و غير مقدور مع إيجاد الآخر،فكلّ منهما مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه و يتعيّن فعله، و مع إيجاد الآخر يجوز تركه و لا يعاقب عليه،فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجه أدلّه وجوب الامتثال و العمل بكلّ منهما،بعد تقييد وجوب الامتثال بالقدره (۳).

و هذا ممّا يحكم به بديهه العقل،كما فى كلّ واجبين اجتمعا على المكلّف،و لا مانع من تعيين كلّ منهما على المكلّف بمقتضى دليله إلاّ تعيين الآخر عليه كذلك.

و السرّ فى ذلك:أنّا لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البدل،لم يكن وجوب كلّ واحد منهما ثابتا بمجرّد الإمكان،و لزم كون وجوب كلّ منهما مشروطا بعدم انضمامه مع الآخر،و هذا خلاف

۱- ۱) تقدّم فى الصفحه ۳۴.

۲- ۲) فى(خ)و(ف)بدل«لكن»:«بل».

۳- ۳) وردت فى(ظ)بدل«من حيث هذا-إلى-بالقدره»العباره التاليه:«نظير شموله للواحد المعيّن؛لأنّ دخول أحدهما على البدل و خروج الآخر غير ممكن، كما تقدّم وجهه فى بيان الشبهه،و إنّما هو حكم عقلىّ يحكم به العقل بعد ملاحظه وجوب كلّ منهما فى حدّ نفسه،بحيث لو أمكن الجمع بينهما وجب كلاهما؛لبقاء المصلحه فى كلّ منهما،غايه الأمر أنّه يفوته إحدى المصلحتين و يدرك الاخرى».

ما فرضنا:من عدم تقييد كلّ منهما فى مقام الامتثال (۱)بأزيد من الإمكان،سواء كان وجوب كلّ منهما بأمر (۲)،أو كان بأمر واحد يشمل الواجبين.و ليس التخيير فى القسم الأوّل لاستعمال الأمر فى التخيير (۳)-كما توهّم (۴)-بل من جهه ما عرفت (۵).

و الحاصل:أنّه إذا أمر الشارع بشىء واحد استقلّ العقل بوجوب إطاعته فى ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلىّ و الشرعى (۶)،و إذا أمر بشيئين و اتفق امتناع إيجادهما فى الخارج استقلّ بوجوب إطاعته فى أحدهما لا بعينه؛لأنّها ممكنه،فيقبح تركها.

[مقتضى الأصل التخيير بناء على السببيّه:]

لكن،هذا كلّه على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السببيّه،بأن يكون قيام الخبر على وجوب فعل واقعا،سببا شرعيّا لوجوبه ظاهرا على المكلّف،فيصير المتعارضان من قبيل السببين المتزاحمين،فيلغى أحدهما مع وجود وصف السببيّه فيه لإعمال الآخر، كما فى كلّ واجبين متزاحمين.

۱- ۱) لم ترد«فى مقام الامتثال»فى(ظ).

۲- ۲) فى غير(ر)و(ص):«بأمرين».

۳- ۳) فى(ظ)زياده:«و لا فى القسم الثانى بالعموم اللفظى»،كما أنّه وردت عباره «سواء كان-إلى-فى التخيير»فى(ظ)قبل عباره«و السرّ فى ذلك-إلى- بأزيد من الإمكان».

۴- ۴) فى نسخه بدل(ص):«كما يتوهّم».

۵- ۵) عباره«كما توهّم،بل من جهه ما عرفت»من(ت)،(ه)و نسخه بدل (ص).

۶- ۶) لم ترد«بشرط عدم المانع العقلى و الشرعى»فى(ظ).

أمّا لو جعلناه من باب الطريقيّه-كما هو ظاهر أدلّه حجّيّه الأخبار بل غيرها من الأمارات-بمعنى:أنّ الشارع لاحظ الواقع و أمر بالتوصّل إليه من هذا الطريق؛لغلبه إيصاله إلى الواقع (۱)،فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المتزاحمين؛للعلم بعدم إراده الشارع سلوك الطريقين معا؛لأنّ أحدهما مخالف للواقع قطعا،فلا يكونان طريقين إلى الواقع و لو فرض-محالا-إمكان العمل بهما،كما يعلم إرادته لكلّ من المتزاحمين فى نفسه على تقدير إمكان الجمع.

مثلا-لو فرضنا أنّ الشارع لاحظ كون الخبر غالب الإيصال إلى الواقع،فأمر بالعمل به فى جميع الموارد؛لعدم المائز بين الفرد الموصل منه و غيره،فإذا تعارض خبران جامعان لشرائط الحجّيّه لم يعقل بقاء تلك المصلحه فى كلّ منهما،بحيث لو أمكن الجمع بينهما أراد الشارع إدراك المصلحتين،بل وجود تلك المصلحه فى كلّ منهما بخصوصه مقيّد بعدم معارضته بمثله.

[مقتضى الأصل التوقّف بناء على الطريقيّه:]

و من هنا،يتّجه الحكم حينئذ بالتوقّف،لا بمعنى أنّ أحدهما المعيّن واقعا طريق و لا نعلمه بعينه-كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين- بل بمعنى أنّ شيئا منهما ليس طريقا فى مؤدّاه بخصوصه.

و مقتضاه:الرجوع إلى الاصول العمليّه إن لم نرجّح (۲)بالأصل الخبر المطابق له،و إن قلنا بأنّه مرجّح خرج عن مورد الكلام -أعنى التكافؤ-،فلا بدّ من فرض الكلام فيما لم يكن هناك أصل

۱- ۱) لم ترد«لغلبه إيصاله إلى الواقع»فى(ظ).

۲- ۲) كذا فى(ص)،و فى غيره:«يرجّح».

مع أحدهما،فيتساقطان من حيث جواز العمل بكلّ منهما؛لعدم كونهما طريقين،كما أنّ التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل.

[مقتضى الأخبار عدم التساقط:]

اشاره

هذا ما تقتضيه القاعده فى مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقيّه (۱)،إلاّ أنّ الأخبار المستفيضه بل المتواتره (۲)قد دلّت على عدم التساقط مع فقد المرجّح (۳).

[ما هو الحكم بناء على عدم التساقط؟]

و حينئذ فهل يحكم بالتخيير،أو العمل بما طابق منهما الاحتياط، أو بالاحتياط و لو كان مخالفا لهما،كالجمع بين الظهر و الجمعه مع تصادم أدلّتهما،و كذا بين القصر و الإتمام؟وجوه:

[المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضه الدالّه على التخيير:]

المشهور-و هو الذى عليه جمهور المجتهدين (۴)-الأوّل؛للأخبار المستفيضه،بل المتواتره الدالّه عليه (۵).

۱- ۱) لم ترد«بخصوصه-إلى-من حيث الطريقيّه»فى(ظ)،و وردت بدلها العباره التاليه:«فيتساقطان من حيث وجوب العمل،كما أنّ التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل.هذا ما تقتضيه القاعده فى مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقيّه،و مقتضاه الرجوع إلى الاصول العمليّه إن لم يرجّح بالأصل الخبر المطابق له».

۲- ۲) سيأتى ذكرها فى الصفحه ۵۷-۶۷.

۳- ۳) فى(ت)زياده:«فلذا لم نحكم بالتساقط».

۴- ۴) انظر الاستبصار ۴:۱ و ۵،و المعارج:۱۵۶،و مبادئ الوصول:۲۳۳، و المعالم:۲۵۰،و الفصول:۴۵۴،و القوانين ۲:۲۸۳،و مناهج الأحكام:۳۱۷.

۵- ۵) انظر الوسائل ۸۷:۱۸-۸۸،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۴۱، ۴۰، ۳۹ و ۴۴.

و لا يعارضها عدا ما فى مرفوعه زراره الآتيه (۱)-المحكيه عن عوالى اللآلى-الدالّه على الوجه الثانى من الوجوه الثلاثه.

و هى ضعيفه جدّا،و قد طعن فى ذلك التأليف (۲)و فى مؤلّفه، المحدّث البحرانى قدّس سرّه فى مقدّمات الحدائق (۳).

[أخبار التوقّف و الجواب عنها]

و أمّا أخبار التوقّف الدالّه على الوجه الثالث-من حيث إنّ التوقّف فى الفتوى يستلزم الاحتياط فى العمل،كما فى ما لا نصّ فيه- فهى محموله على صوره التمكّن من الوصول إلى الإمام عليه السّلام،كما يظهر من بعضها.فيظهر منها:أنّ المراد ترك العمل و إرجاء الواقعه إلى لقاء الإمام عليه السّلام،لا العمل بها بالاحتياط.

ثمّ إنّ حكم الشارع فى تلك الأخبار بالتخيير فى تكافؤ الخبرين لا يدلّ على كون حجّيه الأخبار من باب السببيّه بتوهّم أنه لو لا ذلك (۴)لأوجب التوقّف؛لقوّه احتمال أن يكون التخيير حكما ظاهريّا عمليّا فى مورد التوقّف،لا حكما واقعيّا ناشئا من تزاحم الواجبين،بل الأخبار المشتمله على الترجيحات و تعليلاتها أصدق شاهد على ما استظهرناه:

من كون حجّيّه الأخبار من باب الطريقيّه،بل هو أمر واضح.و مراد من جعلها من باب السببيّه (۵)عدم إناطتها بالظنّ الشخصىّ،كما يظهر (۶)

۱- ۱) تأتى فى الصفحه ۶۲.

۲- ۲) لم ترد«التأليف»فى(ظ).

۳- ۳) الحدائق ۱:۹۹.

۴- ۴) كذا فى(ص)و مصححه(ه)،و فى غيرهما بدل«بتوهّم أنّه لو لا ذلك»:«و إلّا».

۵- ۵) كذا فى(ص)،و فى غيرها بدل«السببيّه»:«الأسباب».

۶- ۶) كذا فى النسخ،و المناسب:«كما تظهر»؛لرجوع الضمير إلى الإناطه.

من صاحب المعالم رحمه اللّه فی تقریر دلیل الانسداد (۱).

[لو وقع التعادل للمجتهد فی عمل نفسه أو للمفتی لأجل الإفتاء:]

ثمّ المحکیّ عن جماعه (۲)-بل قیل:إنّه ممّا لا خلاف فیه (۳)-:

أنّ التعادل إن وقع للمجتهد کان مخیّرا فی عمل نفسه.

و إن وقع للمفتی لأجل الإفتاء فحکمه أن یخیّر المستفتی،فیتخیّر فی العمل کالمفتی.

و وجه الأوّل واضح.

و أمّا وجه الثانی؛فلأنّ نصب الشارع للأمارات و طریقیّتها یشمل المجتهد و المقلّد،إلّا أنّ المقلّد عاجز عن القیام بشروط العمل بالأدلّه من حیث تشخیص مقتضیاتها و دفع موانعها،فإذا أثبت ذلک المجتهد، و أثبت (۴)جواز العمل لکلّ (۵)من الخبرین المتکافئین،المشترک بین المقلّد و المجتهد،تخیّر المقلّد کالمجتهد.

و لأنّ إیجاب مضمون أحد الخبرین علی المقلّد لم یقم علیه دلیل، فهو تشریع.

و یحتمل أن یکون التخییر للمفتی،فیفتی بما اختار؛لأنّه حکم

۱- ۱) انظر المعالم:۱۹۲.

۲ - ۲) حکاه السیّد المجاهد-فی مفاتیح الاصول:۶۸۲-عن جماعه،منهم العلاّمه فی النهایه(مخطوط):۴۵۰،و تهذیب الوصول:۹۸،و مبادئ الوصول:۲۳۱، و السیّد العمیدی فی منیه اللبیب(مخطوط):الورقه ۱۶۹.

۳- ۳) القائل هو السید المجاهد فی مفاتیح الاصول:۶۸۲.

۴- ۴) لم ترد«أثبت»فی(ر)و(ت).

۵- ۵) کذا فی(ر)،و فی غیرها:«بکلّ».

للمتحيّر،و هو المجتهد.و لا يقاس هذا بالشكّ الحاصل للمجتهد فى بقاء الحكم الشرعىّ،مع أنّ حكمه-و هو البناء على الحاله السابقه-مشترك بينه و بين المقلّد؛لأنّ الشكّ هناك فى نفس الحكم الفرعىّ المشترك و له حكم مشترك،و التحيّر هنا فى الطريق إلى الحكم،فعلاجه بالتخيير مختصّ بمن يتصدّى لتعيين الطريق،كما أنّ العلاج بالترجيح مختصّ (۱)به.

فلو فرضنا أنّ راوى أحد الخبرين عند المقلّد أعدل و أوثق من الآخر؛لأنّه أخبر و أعرف به،مع تساويهما عند المجتهد أو انعكاس الأمر عنده،فلا عبره بنظر المقلّد.و كذا لو فرضنا تكافؤ قولى اللغويين فى معنى لفظ الروايه،فالعبره بتخيّر (۲)المجتهد،لا تخيّر (۳)المقلّد بين حكم يتفرّع على أحد القولين و آخر يتفرّع على الآخر.

و المسأله محتاجه إلى التأمّل،و إن كان وجه المشهور أقوى.

هذا حكم المفتى.

[لو وقع التعادل للحاكم و القاضى فالظاهر التخيير:]

اشاره

و أمّا الحاكم و القاضى،فالظاهر-كما عن جماعه (۴)-:أنّه يتخيّر أحدهما فيقضى به؛لأنّ القضاء و الحكم عمل له لا للغير فهو المخيّر، و لما عن بعض (۵):من أنّ تخيّر (۶)المتخاصمين لا يرتفع معه الخصومه.

۱- ۱) لم ترد«بمن يتصدّى-إلى-مختصّ»فى(ظ).

۲- ۲) فى(ص)و(ظ):«تخيير»،و فى(ر)و(ه):«تحيّر».

۳- ۳) فى(ص)و(ظ):«تخيير»،و فى(ر)و(ه):«تحيّر».

۴- ۴) حكاه عنهم السيّد المجاهد أيضا.

۵- ۵) كالعلاّمه فى النهايه(مخطوط):۴۵۰،و السيّد العميدى فى منيه اللبيب (مخطوط):الورقه ۱۶۹.

۶- ۶) فى(ظ):«تخيير».

[هل التخيير بدوىّ أو استمرارى؟]

و لو حكم على طبق إحدى الأمارتين فى واقعه،فهل له الحكم على طبق الاخرى فى واقعه اخرى؟

المحكىّ عن العلاّمه رحمه اللّه و غيره (۱):الجواز،بل حكى نسبته إلى المحقّقين (۲)؛لما عن النهايه:من أنّه ليس فى العقل ما يدلّ على خلاف ذلك،و لا يستبعد وقوعه-كما لو تغيّر اجتهاده-إلاّ أن يدلّ دليل شرعىّ خارج على عدم جوازه،كما روى أنّ النبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم قال لأبى بكر:

«لا تقض فى الشىء الواحد (۳)بحكمين مختلفين (۴)».

[مختار المصنّف التخيير البدوىّ:]

أقول:يشكل الجواز؛لعدم الدليل عليه؛لأنّ دليل التخيير إن كان الأخبار الدالّه عليه،فالظاهر أنّها مسوقه لبيان وظيفه المتحيّر فى ابتداء الأمر،فلا إطلاق فيها بالنسبه إلى حال المتحيّر بعد الالتزام بأحدهما.و أمّا العقل الحاكم بعدم جواز طرح كليهما فهو ساكت من هذه الجهه أيضا (۵)،و الأصل عدم حجّيّه الآخر له (۶)بعد الالتزام

۱- ۱) حكاه أيضا السيّد المجاهد عن العلاّمه فى النهايه و التهذيب،و كذا عن السيّد العميدى فى المنيه.

۲- ۲) نسبه إلى المحقّقين السيّد العميدى فى منيه اللبيب(مخطوط):الورقه ۶۹، و حكاه عنه السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول.

۳- ۳) فى منيه اللبيب زياده:«لخصمين».

۴- ۴) نهايه الوصول(مخطوط):۴۵۰،و حكاه عنه السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول،و لفظ الحديث هكذا:«لا يقضى أحد فى أمر بقضاءين»،انظر كنز العمّال ۶:۱۰۳،الحديث ۱۵۰۴۱.

۵- ۵) «أيضا»من(ظ).

۶- ۶) «له»من(ظ).

بأحدهما،كما تقرّر فی دلیل عدم جواز العدول عن فتوی (۱)مجتهد إلی مثله.

نعم،لو کان الحکم بالتخییر فی المقام من باب تزاحم الواجبین کان الأقوی استمراره؛لأنّ المقتضی له فی السابق موجود بعینه.بخلاف التخییر الظاهریّ فی تعارض الطریقین،فإنّ احتمال تعیین ما التزمه قائم،بخلاف التخییر الواقعیّ،فتأمّل (۲).

و استصحاب التخییر غیر جار؛لأنّ الثابت سابقا ثبوت الاختیار لمن لم یتخیّر،فإثباته لمن اختار و التزم إثبات للحکم فی غیر موضوعه (۳)الأوّل.

و بعض المعاصرین (۴)رحمه اللّه استجود هنا کلام العلّامه رحمه اللّه؛مع أنّه منع من العدول عن أماره إلی اخری و عن مجتهد إلی آخر (۵)،فتدبّر.

[حکم التعادل فی الأمارات المنصوبه فی غیر الأحکام:]

ثمّ إنّ حکم التعادل فی الأمارات المنصوبه فی غیر الأحکام-کما فی أقوال أهل اللغه و أهل الرجال-هو وجوب التوقّف؛لأنّ الظاهر اعتبارها من حیث الطریقیّه إلی الواقع-لا السببیّه المحضه-و إن لم یکن منوطا بالظنّ الفعلیّ،و قد عرفت أنّ اللازم فی تعادل ما هو من هذا القبیل التوقّف و الرجوع إلی ما یقتضیه الأصل فی ذلک المقام.

۱- ۱) لم ترد«فتوی»فی(ظ).

۲- ۲) لم ترد«فتأمّل»فی(ظ).

۳- ۳) فی(ت)و(ر):«موضعه».

۴- ۴) هو السید المجاهد فی مفاتیح الاصول:۶۸۲.

۵- ۵) راجع مفاتیح الاصول:۶۸۶ و ۶۱۶.

إلاّ أنّه إن جعلنا الأصل من المرجّحات-كما هو المشهور و سيجيء (۱)-لم يتحقّق التعادل بين الأمارتين إلاّ بعد عدم موافقه شيء منهما للأصل،و المفروض عدم جواز الرجوع إلى الثالث؛لأنّه طرح للأمارتين،فالأصل الذى يرجع إليه هو الأصل فى المسأله المتفرّعه على مورد التعارض،كما لو فرضنا تعادل أقوال أهل اللغه فى معنى«الغناء» أو«الصعيد»أو«الجذع»من الشاه فى الأضحيه،فإنّه يرجع إلى الأصل فى المسأله الفرعيّه.

[لا بدّ من الفحص عن المرجّحات فى المتعارضين:]

بقى هنا ما يجب التنبيه عليه خاتمه للتخيير و مقدّمه للترجيح، و هو:أنّ الرجوع إلى التخيير غير جائز (۲)إلاّ بعد الفحص التامّ عن المرجّحات؛لأنّ مأخذ التخيير:

إن كان هو العقل الحاكم بأنّ عدم إمكان الجمع فى العمل لا يوجب إلاّ طرح البعض،فهو لا يستقلّ بالتخيير فى المأخوذ و المطروح إلاّ بعد عدم مزيّه فى أحدهما اعتبرها الشارع فى العمل.و الحكم بعدمها لا يمكن إلاّ بعد القطع بالعدم،أو الظنّ المعتبر،أو إجراء أصاله العدم التى لا تعتبر فيما له دخل فى الأحكام الشرعيّه الكلّيه إلاّ بعد الفحص التامّ،مع أنّ أصاله العدم لا تجدى فى استقلال العقل بالتخيير، كما لا يخفى.

و إن كان مأخذه الأخبار،فالمتراءى منها-من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجّحات-و إن كان جواز الأخذ بالتخيير ابتداء،

۱- ۱) فى(ظ)زياده:«الكلام فيه»،انظر الصفحه ۱۵۱.

۲- ۲) كذا فى(ص)و(ظ)،و فى غيرهما:«غير جار».

إلاّ أنّه يكفى فى تقييدها دلالـه بعضـها الآـخر على وجوب الترجيـح ببعض المرجّحـات المـذكوره فيهـا،المتوقّف على الفحص عنها،المتمّمه فيما لم يذكر فيها من المرجّحات المعتبره بعدم القول بالفصل بينها.

هذا،مضافا إلى لزوم الهرج و المرج،نظير ما يلزم من العمل بالاصول العمليّه و اللفظيّه قبل الفحص.

هـذا،مضافا إلى الإجماع القطعىّ-بل الضـروره-من كلّ من يرى وجوب العمل بالراجـح من الأمارتين؛فإنّ الخلاف و إن وقع من جماعه (۱)فى وجوب العمـل بالراجـح من الأمارتين و عـدم وجوبه لعـدم اعتبار الظنّ فى أحـد الطرفين،إلاّ أنّ من أوجب العمل بالراجـح أوجـب الفحص عنه،و لم يجعله واجبـا مشـروطا بالاطّلاـع عليه.و حينئـذ،فيجب على المجتهـد الفحص التـامّ عن وجـود المرجّح لإحدى الأمارتين.

۱- ۱) سيأتى ذكرهم فى الصفحه ۴۷-۴۸.

المقام الثانی فی التراجیح

[تعریف الترجیح:]

الترجیح:تقدیم إحدی الأمارتین علی الاخری فی العمل؛لمزیّه لها علیها بوجه من الوجوه.

[هنا مقامات:]

اشاره

و فیه مقامات:

الأوّل:فی وجوب ترجیح أحد الخبرین بالمزیّه الداخلیّه أو الخارجیّه الموجوده فیه.

الثانی:فی ذکر المزایا المنصوصه،و الأخبار الوارده.

الثالث:فی وجوب الاقتصار علیها أو التعدّی إلی غیرها.

الرابع:فی بیان المرجّحات الداخلیّه و الخارجیّه.

أمّا المقام الأوّل [:المشهور وجوب الترجیح و الاستدلال علیه]

فالمشهور فیه وجوب الترجیح (۱).و حکی عن جماعه (۲)-منهم

۱- ۱) انظر مفاتیح الاصول:۶۸۶.

۲- ۲) انظر مفاتیح الاصول:۶۸۶،و فواتح الرحموت المطبوع ذیل المستصفی ۲:۱۸۹.

الباقلانی و الجبّائیان-عدم الاعتبار بالمزیّه و جریان حکم التعادل.

و یدلّ علی المشهور-مضافا إلی الإجماع المحقّق و السیره القطعیّه و المحکیّه عن الخلف و السلف (۱)و تواتر الأخبار (۲)بذلک-:أنّ حکم المتعارضین (۳)من الأدلّه-علی ما عرفت (۴)-بعد عدم جواز طرحهما معا،إمّا التخییر لو کانت الحجّیه من باب الموضوعیّه و السببیّه،و إمّا التوقّف لو کانت من باب الطریقیّه،و مرجع التوقّف أیضا إلی التخییر إذا لم نجعل الأصل من المرجّحات أو فرضنا الکلام فی مخالفی الأصل؛ إذ علی تقدیر الترجیح بالأصل یخرج صوره مطابقه أحدهما للأصل عن مورد التعادل.فالحکم بالتخییر،علی تقدیر فقده أو کونه مرجعا،بناء علی أنّ الحکم فی المتعادلین مطلقا التخییر،لا الرجوع إلی (۵)الأصل المطابق لأحدهما (۶).و التخییر (۷)إمّا بالنقل و إمّا بالعقل،أمّا النقل فقد قیّد فیه التخییر بفقد المرجّح،و به یقیّد ما اطلق فیه التخییر،و أمّا العقل فلا یدلّ علی التخییر بعد احتمال اعتبار الشارع للمزیّه و تعیین العمل بذیها.

۱- ۱) انظر غایه البادئ(مخطوط):۲۷۹،و غایه المأمول(مخطوط):الورقه ۲۱۸.

۲- ۲) أی:أخبار الترجیح الآتیه فی الصفحه ۵۷-۶۷.

۳- ۳) فی(ظ):«المتعادلین».

۴- ۴) راجع الصفحه ۳۷-۳۸.

۵- ۵) «الرجوع إلی»من(ت)و(ه).

۶- ۶) لم ترد«إذ علی تقدیر-إلی-المطابق لأحدهما»فی(ظ).

۷- ۷) شطب علی«التخییر»فی(ه)،و فی(ت)کتب فوقه:«زائد».

و لا ينـدفع هـذا الاحتمـال بإطلاق أدلّه العمل بالأخبار؛لأنّها فی مقام تعیین العمل بکلّ من المتعارضـین مع الإمکان،لکن صوره التعـارض لیست من صور إمکـان العمـل بکـلّ منهمـا،و إلاّ لتعیّن العمـل بکلیهمـا.و العقل إنّما یسـتفید من ذلک الحکم المعلّق بالإمکان عـدم جواز طرح کلیهما (۱)،لا التخییر بینهما،و إنّما یحکم بالتخییر بضـمیمه أنّ تعیین أحـدهما ترجیـح بلا مرجّح،فإن اسـتقلّ بعـدم المرجّـح حکم بالتخییر؛ لأنّه نتیجه عـدم إمکان الجمع و عدم جواز الطرح و عدم وجود المرجّح لأحدهما،و إن لم یستقلّ بالمقدّمه الثالثه توقّف عن التخییر،فیکون العمل بالراجح معلوم الجواز و العمل بالمرجوح مشکوکا.

[المناقشه فی وجوب الترجیح:]

فإن قلت:

أوّلا:إنّ کون الشـیء مرجّحا-مثل کون الشـیء دلیلا-یحتاج إلی دلیل؛لأنّ التعبّـد بخصوص الراجـح إذا لم یعلم من الشارع کان الأصل عدمه،بل العمل به مع الشکّ یکون تشریعا،کالتعبّد بما لم یعلم حجّیته.

و ثانیا:إذا دار الأمر بین وجوب أحـدهما علی التعیین و أحـدهما علی البدل،فالأصل براءه الذمّه عن خصوص الواحد المعیّن،کما هو مذهب جماعه فی مسأله دوران الأمر بین التخییر و التعیین (۲).

[الجواب عن المناقشه:]

قلت:إنّ کون الترجیح کالحجّیه أمرا یجب ورود التعبّد به من الشارع مسلّم،إلاّ أنّ الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به من

۱- ۱) فی(ظ)زیاده:«مع إمکان الأخذ بأحدهما».

۲- ۲) راجع مبحث البراءه ۲:۳۵۷.

الشارع من دون استناد الالتزام (۱)إلی إلزام الشارع (۲)،احتیاط لا- یجری فیه ما تقرّر فی وجه حرمه العمل بما وراء العلم،فراجع (۳).نظیر الاحتیاط بالتزام ما دلّ أماره غیر معتبره علی وجوبه مع عدم (۴)احتمال الحرمه أو العکس (۵).

[عدم اندراج المسأله فی مسأله«دوران الأمر بین التعیین و التخییر»:]

و أمّا إدراج المسأله فی مسأله دوران المکلّف به بین أحدهما المعیّن و أحدهما علی البدل،ففیه:أنّه لا ینفع بعد ما اخترنا فی تلک المسأله وجوب الاحتیاط و عدم جریان قاعده البراءه.

و الأولی منع اندراجها فی تلک المسأله؛لأنّ مرجع الشکّ فی المقام إلی الشکّ فی جواز العمل بالمرجوح،و لا ریب أنّ مقتضی القاعده المنع عمّا لم یعلم جواز العمل به من الأمارات،و هی لیست مختصّه بما إذا شکّ فی أصل الحجّیه ابتداء،بل تشمل ما إذا شکّ فی الحجّیه الفعلیّه مع إحراز الحجّیه الشأنیّه،فإنّ المرجوح و إن کان حجّه فی نفسه،إلّا أنّ حجّیته فعلا مع معارضه الراجح- بمعنی جواز العمل به فعلا-غیر معلوم،فالأخذ به و الفتوی بمؤدّاه تشریع محرّم بالأدلّه الأربعه.

[التحقیق فی المسأله:]

هذا،و التحقیق:أنّا إن قلنا بأنّ العمل بأحد المتعارضین فی الجمله

۱- ۱) لم ترد«الالتزام»فی(ص).

۲- ۲) لم ترد«من دون استناد الالتزام إلی إلزام الشارع»فی(ر).

۳- ۳) فی(ظ)بدل«احتیاط-إلی-فراجع»:«لیس أمرا تعبّدیا فلا التزام بالعمل بالراجح»،و راجع مبحث الظنّ ۱:۱۲۶.

۴- ۴) «عدم»من(ت).

۵- ۵) لم ترد«مع عدم احتمال الحرمه أو العکس»فی(ظ).

مستفاد من حكم الشارع به بدليل الإجماع و الأخبار العلاجيّه،كان اللازم الالتزام بالراجح و طرح المرجوح و إن قلنا بأصاله البراءه عند دوران الأمر فى المكلّف به بين التعيين و التخيير؛لما عرفت:من أنّ الشكّ فى جواز العمل بالمرجوح فعلا،و لا ينفع وجوب العمل به عينا فى نفسه مع قطع النظر عن المعارض،فهو كأماره لم يثبت حجّيتها أصلا.

و إن لم نقل بذلك،بل قلنا باستفاده العمل بأحد المتعارضين من نفس أدلّه العمل بالأخبار (۱):

فإن قلنا بما اخترناه:من أنّ الأصل التوقّف-بناء على اعتبار الأخبار من باب الطريقيّه و الكشف الغالبى عن الواقع-فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرّد قوّه فى أحد الخبرين؛لأنّ كلّا منهما جامع لشرائط الطريقيّه،و التمانع يحصل بمجرّد ذلك،فيجب الرجوع إلى الاصول الموجوده فى تلك المسأله إذا لم تخالف كلا المتعارضين،فرفع اليد عن مقتضى الأصل المحكّم فى كلّ (۲)ما لم يكن طريق فعلىّ على خلافه،بمجرّد مزيّه لم يعلم اعتبارها،لا وجه له؛لأنّ المعارض المخالف بمجرّده ليس طريقا فعليّا؛لابتلائه بالمعارض الموافق للأصل،و المزيّه الموجوده لم يثبت تأثيرها فى دفع (۳)المعارض.

و توهّم:استقلال العقل بوجوب العمل بأقرب الطريقين إلى الواقع، و هو الراجح.

۱- ۱) لم ترد«بل قلنا-إلى-بالأخبار»فى(ظ).

۲- ۲) لم ترد«كلّ»فى(ظ).

۳- ۳) فى(ر):«رفع».

مدفوع:بأنّ ذلك إنّما هو فيما كان بنفسه طريقا-كالأمارات المعتبره لمجرّد إفاده الظنّ-و أمّا (۱)الطرق المعتبره شرعا من حيث إفاده نوعها الظنّ و ليس اعتبارها منوطا بالظنّ،فالمتعارضان المفيدان منها بالنوع للظنّ فی نظر الشارع سواء.و ما نحن فيه من هذا القبيل؛لأنّ المفروض أنّ المعارض المرجوح لم يسقط من الحجّيه الشأنيه،كما يخرج الأماره المعتبره بوصف الظنّ عن الحجّيه إذا كان معارضها أقوی.

و بالجمله:فاعتبار قوّه الظنّ فی الترجيح فی تعارض ما لم ينط اعتباره بإفاده الظنّ أو بعدم الظنّ علی الخلاف لا دليل عليه.

و إن قلنا بالتخيير-بناء علی اعتبار الأخبار من باب السببيّه و الموضوعيّه-فالمستفاد بحكم العقل من دليل وجوب العمل بكلّ من المتعارضين مع الإمكان،كون وجوب العمل بكلّ منهما عينا مانعا عن وجوب العمل بالآخر كذلك،و لا تفاوت بين الوجوبين فی المانعيّه قطعا.

و مجرّد مزيّه أحدهما علی الآخر بما يرجع إلی أقربيّته إلی الواقع لا يوجب كون وجوب العمل بالراجح مانعا عن العمل بالمرجوح دون العكس؛ لأنّ المانع بحكم العقل هو مجرّد الوجوب،و المفروض وجوده فی المرجوح.و ليس فی هذا الحكم العقلیّ إهمال و إجمال و واقع مجهول حتّی يحتمل تعيين الراجح و وجوب طرح المرجوح.

و بالجمله:فحكم العقل بالتخيير نتيجه وجوب العمل بكلّ منهما فی حدّ ذاته،و هذا الكلام مطّرد فی كلّ واجبين متزاحمين.

نعم،لو كان الوجوب فی أحدها آكد و المطلوبيّه فيه أشدّ،استقلّ

۱- ۱) فی(ظ)بدل«و أمّا»:«لا».

العقل عند التزاحم بوجوب ترک غیره،و کون وجوب الأهمّ مزاحما لوجوب غیره من دون عکس.و کذا لو احتمل الأهمیّه فی أحدهما دون الآخر.و ما نحن فیه لیس کذلک قطعا؛فإنّ وجوب العمل بالراجح من الخبرین لیس آکد من وجوب العمل بغیره.

هذا،و قد عرفت فیما تقدّم (۱):أنّا لا نقول بأصاله التخییر فی تعارض الأخبار،بل و لا غیرها من الأدلّه؛بناء علی أنّ الظاهر من أدلّتها و أدلّه حکم تعارضها کونها من باب الطریقیّه،و لازمه التوقّف و الرجوع إلی الأصل المطابق لأحدهما أو أحدهما المطابق للأصل،إلّا أنّ الدلیل الشرعیّ دلّ علی وجوب العمل بأحد المتعارضین فی الجمله، و حیث کان ذلک بحکم الشرع فالمتیقّن من التخییر هو صوره تکافؤ الخبرین.

[الأصل وجوب العمل بالمرجّح،بل ما یحتمل کونه مرجّحا]

أمّا مع مزیّه أحدهما علی الآخر من بعض الجهات فالمتیقّن هو جواز العمل بالراجح،و أمّا العمل بالمرجوح فلم یثبت،فلا یجوز الالتزام به (۲)،فصار الأصل وجوب العمل بالراجح،و هو أصل ثانوی، بل الأصل فیما یحتمل کونه مرجّحا الترجیح به،إلّا أن یرد علیه إطلاقات التخییر؛بناء علی وجوب الاقتصار فی تقییدها علی ما علم کونه مرجّحا.

[استدلال آخر علی وجوب الترجیح و المناقشه فیه:]

و قد یستدلّ علی وجوب الترجیح (۳):بأنّه لو لا ذلک لاختلّ نظم

۱- ۱) راجع الصفحه ۳۸.

۲- ۲) «به»من(ت).

۳- ۳) انظر مفاتیح الاصول:۶۸۷.

الاجتهاد،بل نظام الفقه؛من حيث لزوم التخيير بين الخاصّ و العامّ و المطلق و المقيّد و غيرهما من الظاهر و النصّ المتعارضين.

و فيه:أنّ الظاهر خروج مثل هذه المعارضات عن محلّ النزاع؛ فإنّ الظاهر لا يعدّ معارضا للنصّ،إمّا لأنّ العمل به لأصاله عدم الصارف المندفعه بوجود النصّ،و إمّا لأنّ ذلك لا يعدّ تعارضا فى العرف.و محلّ النزاع فى غير ذلك.

[ضعف القول بعدم وجوب الترجيح و ضعف دليله:]

و كيف كان،فقد ظهر ضعف القول المزبور و ضعف دليله المذكور (۱)، و هو:عدم الدليل على الترجيح بقوّه الظنّ.

و أضعف من ذلك ما حكى عن النهايه،من احتجاجه:بأنّه لو وجب الترجيح بين الأمارات فى الأحكام لوجب عند تعارض البيّنات، و التالى باطل؛لعدم تقديم شهاده الأربعه على الاثنين (۲).

و أجاب عنه فى محكىّ النهايه و المنيه:بمنع بطلان التالى،و أنّه يقدّم شهاده الأربعه على الاثنين.سلّمنا،لكن عدم الترجيح فى الشهاده ربما كان مذهب أكثر الصحابه،و الترجيح هنا مذهب الجميع (۳)،انتهى.

و مرجع الأخير إلى أنّه لو لا الإجماع حكمنا بالترجيح فى البيّنات أيضا.

۱- ۱) فى(ر)و(ه)زياده:«له».

۲- ۲) نهايه الوصول(مخطوط):۴۵۱-۴۵۲،و حكاه عنه فى مفاتيح الاصول: ۶۸۸.

۳- ۳) نهايه الوصول(مخطوط):۴۵۲،و منيه اللبيب(مخطوط):الورقه ۱۶۹، و حكاه عنهما السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۶۸۸.

و يظهر ما فيه ممّا ذكرنا سابقا (۱)؛فإنّا لو بنينا على أنّ حجّيه البيّنه من باب الطريقيّه،فاللازم مع التعارض التوقّف و الرجوع إلى ما يقتضيه الاصول فى ذلك المورد:من التحالف،أو القرعه،أو غير ذلك.

و لو بنى على حجّيّتها من باب السببيّه و الموضوعيّه،فقد ذكرنا:

أنّه لا وجه للترجيح بمجرّد أقربيّه أحدهما إلى الواقع؛لعدم تفاوت الراجح و المرجوح فى الدخول فيما دلّ على كون البيّنه سببا للحكم على طبقها،و تمانعهما مستند إلى مجرّد سببيّه كلّ منهما،كما هو المفروض.

فجعل أحدهما مانعا دون الآخر لا يحتمله العقل.

[حمل أخبار الترجيح على الاستحباب فى كلام السيّد الصدر:]

ثمّ إنّه يظهر من السيّد الصدر-الشارح للوافيه-الرجوع فى المتعارضين من الأخبار إلى التخيير أو التوقّف (۲)و الاحتياط،و حمل أخبار الترجيح على الاستحباب،حيث قال-بعد إيراد إشكالات على العمل بظاهر الأخبار-:

«إنّ الجواب عن الكلّ ما أشرنا إليه:من أنّ الأصل التوقّف فى الفتوى و التخيير فى العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقه أحد الخبرين للواقع،و أنّ الترجيح هو الفضل و الأولى» (۳).

[المناقشه فى ما أفاده السيّد الصدر:]

و لا يخفى بعده عن مدلول أخبار الترجيح.و كيف يحمل الأمر بالأخذ بما يخالف (۴)العامّه و طرح ما وافقهم على الاستحباب،خصوصا

۱- ۱) راجع الصفحه ۳۸.

۲- ۲) كذا فى النسخ،و المناسب:«و التوقّف»،كما هو مفاد كلام السيّد الصدر.

۳- ۳) شرح الوافيه(مخطوط):۵۰۰.

۴- ۴) كذا فى(ص)،و فى غيرها:«بمخالف».

مع التعليل ب«أنّ الرشد فی خلافهم»،و«أنّ قولهم فی المسائل مبنیّ علی مخالفه أمیر المؤمنین علیه السّلام فیما یسمعونه منه».و کذا الأمر بطرح الشاذّ النادر،و بعدم الاعتناء و الالتفات إلی حکم غیر الأعدل و الأفقه من الحکمین.

مع أنّ فی سیاق تلک المرجّحات موافقه الکتاب و السنّه و مخالفتهما، و لا یمکن حمله علی الاستحباب،فلو حمل غیره علیه لزم التفکیک، فتأمّل.

و کیف کان،فلا شکّ أنّ التفصّی عن الإشکالات الداعیه له إلی ذلک،أهون من هذا الحمل (۱).

ثمّ لو سلّمنا دوران الأمر بین تقیید أخبار التخییر و بین حمل أخبار الترجیح علی الاستحباب،فلو لم یکن الأوّل أقوی وجب التوقّف،فیجب العمل بالترجیح؛لما عرفت (۲):من أنّ حکم الشارع بأحد المتعارضین إذا کان مردّدا بین التخییر و التعیین وجب التزام ما احتمل تعیینه.

۱- ۱) فی(ر)،(ه)و(ص)زیاده:«لما عرفت من عدم جواز الحمل علی الاستحباب».

۲- ۲) راجع الصفحه ۵۰.

المقام الثانی [:فی ذکر الأخبار العلاجیّه:]

فی ذکر الأخبار الوارده فی أحکام المتعارضین،و هی أخبار:

[۱-مقبوله عمر بن حنظله]

الأوّل:ما رواه المشایخ الثلاثه (۱)بإسنادهم عن (۲)عمر بن حنظله:

«قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجلین من أصحابنا،یکون بینهما منازعه فی دین أو میراث،فتحاکما إلی السلطان أو إلی القضاه، أ یحلّ ذلک؟

قال علیه السّلام:من تحاکم إلیهم فی حقّ أو باطل،فإنّما تحاکم إلی الطاغوت،و ما یحکم له فإنّما یأخذه سحتا و إن کان حقّه ثابتا؛لأنّه أخذ (۳)بحکم الطاغوت،و إنّما أمر اللّه أن یکفر به.قال اللّه تعالی:

یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ

(۴)

.

قلت:فکیف یصنعان؟

قال:ینظران إلی من کان منکم ممّن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا،فلیرضوا به حکما،فإنّی قد جعلته علیکم حاکما.فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل (۵)منه،فإنّما بحکم اللّه

۱- ۱) و هم الکلینی و الصدوق و الشیخ قدّس اللّه أسرارهم.

۲- ۲) فی(ر)بدل«عن»:«إلی».

۳- ۳) فی(ص)و(ظ)و الکافی:«أخذه».

۴- ۴) النساء:۶۰.

۵- ۵) فی المصادر:«فلم یقبله».

استخفّ و علینا قد ردّ،و الرادّ علینا الرادّ علی اللّه،و هو علی حدّ الشرک باللّه.

قلت:فإن کان کلّ رجل یختار رجلا من أصحابنا،فرضیا أن یکونا الناظرین فی حقّهما،فاختلفا فی ما حکما،و کلاهما اختلفا فی حدیثکم؟

قال:الحکم ما حکم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما.و لا یلتفت إلی ما یحکم به الآخر.

قلت:فإنّهما عدلان مرضیّان عند أصحابنا،لا یفضل واحد منهما علی الآخر؟

قال:ینظر إلی ما کان من روایتهم (۱)عنّا فی ذلک الذی حکما به المجمع علیه بین أصحابک،فیؤخذ به من حکمهما (۲)و یترک الشاذّ الذی لیس بمشهور عند أصحابک؛فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه،و إنّما الامور ثلاثه:أمر بیّن رشده فیتّبع،و أمر بیّن غیّه فیجتنب،و أمر مشکل یردّ حکمه إلی اللّه (۳).قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله:حلال بیّن و حرام بیّن و شبهات بین ذلک،فمن ترک الشبهات نجا من المحرّمات،و من أخذ بالشبهات وقع فی المحرّمات (۴)و هلک من حیث لا یعلم.

قال:قلت:فإن کان الخبران عنکم مشهورین،قد رواهما الثّقات عنکم؟

۱- ۱) کذا فی النسخ و الکافی،و فی سائر المصادر:«روایتهما».

۲- ۲) فی المصادر:«من حکمنا».

۳- ۳) فی التهذیب و الفقیه زیاده:«عزّ و جلّ»و فی الکافی زیاده:«و إلی رسوله»، و فی التهذیب:«و إلی الرسول».

۴- ۴) فی المصادر:«ارتکب المحرّمات».

قال:ينظر،فما (۱)وافق حكمه حكم الكتاب و السنّه و خالف العامّه فيؤخذ به،و يترك ما خالف الكتاب و السنّه و وافق العامّه.

قلت:جعلت فداك،أ رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّه،فوجدنا أحد الخبرين موافقا للعامّه و الآخر مخالفا (۲)، بأىّ الخبرين يؤخذ؟

قال:ما خالف العامّه ففيه الرشاد.

فقلت (۳):جعلت فداك،فإن وافقهم (۴)الخبران جميعا.

قال:ينظر إلى ما هم إليه أميل،حكّامهم و قضاتهم،فيترك و يؤخذ بالآخر.

قلت:فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعا.

قال:إذا كان كذلك (۵)فأرجه (۶)حتّى تلقى إمامك؛فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات» (۷).

[ظهور المقبوله فى وجوب الترجيح بالمرجّحات:]

و هذه الروايه الشريفه و إن لم تخل عن الإشكال بل الإشكالات

۱- ۱) فى التهذيب:«فيما».

۲- ۲) فى الفقيه زياده:«لها»،و فى غيره:«لهم».

۳- ۳) فى(ظ)و التهذيب و الفقيه:«قلت».

۴- ۴) فى(ت)،(ر)،(ه)و نسخه بدل(ص):«وافقها»،و فى المصادر:«وافقهما».

۵- ۵) كذا فى(ص)و(ظ)و الفقيه،و فى غيرها:«ذلك».

۶- ۶) فى الوسائل:«فأرجئه».

۷ - ۷) الكافى ۱:۶۷ و ۶۸،الحديث ۱۰،و التهذيب ۶:۳۰۱،و ۳۰۲،الحديث ۸۴۵،و الفقيه ۳:۸-۱۱،الحديث ۳۲۳۳،و الوسائل ۱۸:۷۵ و ۷۶،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث الأوّل.

-من حيث ظهور صدرها فى التحكيم لأجل فصل الخصومه و قطع المنازعه،فلا يناسبها التعدّد،و لا غفله كلّ من الحكمين عن المعارض الواضح لمدرك حكمه،و لا اجتهاد المترافعين و تحرّيهما فى ترجيح مستند أحد الحكمين على الآخر،و لا جواز الحكم من أحدهما بعد حكم الآخر مع بعد فرض وقوعهما دفعه،مع أنّ الظاهر حينئذ تساقطهما و الحاجه إلى حكم ثالث-ظاهره بل صريحه فى وجوب الترجيح بهذه المرجّحات بين الأخبار المتعارضه (۱)،فإنّ تلك الإشكالات لا تدفع هذا الظهور،بل الصراحه.

[بعض الإشكالات فى ترتّب المرجّحات فى المقبوله:]

نعم يرد عليه بعض الإشكالات فى ترتّب المرجّحات؛فإنّ ظاهر الروايه تقديم الترجيح من حيث صفات الراوى على الترجيح بالشهره و الشذوذ،مع أنّ عمل العلماء قديما و حديثا على العكس-على ما يدلّ عليه المرفوعه الآتيه (۲)-فإنّهم (۳)لا ينظرون عند تعارض المشهور و الشاذّ إلى صفات الراوى أصلا.

اللهمّ إلاّ أن يمنع ذلك؛فإنّ الراوى إذا فرض كونه أفقه و أصدق و أورع،لم يبعد ترجيح روايته-و إن انفرد بها-على الروايه المشهوره بين الرواه؛لكشف اختياره إيّاها مع فقهه و ورعه عن اطّلاعه على قدح فى الروايه المشهوره-مثل صدورها تقيّه-أو تأويل لم يطّلع عليه غيره؛لكمال فقاهته و تنبّهه لدقائق الامور و جهات الصدور.نعم،مجرّد

۱- ۱) فى غير(ت)و(ر)بدل«الأخبار المتعارضه»:«المتعارضين».

۲- ۲) تأتى فى الصفحه ۶۲.

۳- ۳) فى(ر)و نسخه بدل(ص):«فإنّ العلماء».

أصدقيّه الراوى و أورعيّته لا يوجب ذلك،ما لم ينضمّ إليهما الأفقهيّه.

هـذا،و لكنّ الروايه مطلقه،فتشـمل الخبر المشـهور روايته بين الأصـحاب حتّى بين من هو أفقه من هـذا المتفرّد بروايه الشاذّ،و إن كان هو أفقه من صاحبه المرضـيّ بحكومته.مع أنّ أفقهيّه الحاكم بإحـدى الروايتين لا تسـتلزم أفقهيّه جميع رواتها،فقد يكون من عداه مفضولا بالنسبه إلى رواه الاخرى،إلّا أن ينزّل الروايه على غير هاتين الصورتين.

[عدم قدح هذه الإشكالات فى ظهور المقبوله:]

و بالجمله:فهذا الإشكال (۱)أيضا لا يقدح فى ظهور الروايه بل صـراحتها فى وجوب الترجيح بصفات الراوى،و بالشهره من حيث الروايه،و بموافقه الكتاب و السنّه (۲)،و مخالفه العامّه.

نعم،المذكور فى الروايه الترجيح باجتماع صفات الراوى من العداله و الفقاهه و الصداقه و الورع.

لكنّ الظاهر إراده بيان جواز الترجيـح بكلّ منها؛و لذا (۳)لم يسأل الراوى عن صوره وجود بعض الصـفات دون بعض،أو تعارض الصـفات بعضـها مع بعض،بـل ذكر فى السؤال أنّهمـا معـا عـدلان مرضـيّان لا يفضل أحـدهما على صاحبه،فقـد فهم أنّ الترجيح بمطلق التفاضل.

و كذا يوجّه الجمع بين موافقه الكتاب و السنّه و مخالفه العامّه،مع كفايه واحده منها إجماعا.

۱- ۱) لم ترد«الإشكال»فى(ت).

۲- ۲) «و السنّه»من(ت).

۳- ۳) لم ترد«لذا»فى(ص).

[۲-مرفوعه زراره:]

الثانی:ما رواه ابن أبی جمهور الأحسائی-فی عوالی اللآلی-عن العلاّمه مرفوعا إلی زراره:

«قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام،فقلت:جعلت فداک،یأتی عنکم الخبران و الحدیثان (۱)المتعارضان فبأیّهما آخذ؟

فقال:یا زراره،خذ بما اشتهر بین أصحابک و دع الشاذّ النادر.

فقلت:یا سیّدی،إنّهما معا مشهوران (۲)مأثوران عنکم.

فقال:خذ بما یقول أعدلهما عندک و أوثقهما فی نفسک.

فقلت:إنّهما معا عدلان مرضیّان موثّقان.

فقال:انظر ما وافق منهما (۳)العامّه،فاترکه و خذ بما خالف (۴)؛ فإنّ الحقّ فیما خالفهم.

قلت:ربما کانا موافقین لهم أو مخالفین،فکیف أصنع؟

قال:إذن فخذ بما فیه الحائطه لدینک و اترک الآخر.

قلت:إنّهما معا موافقان للاحتیاط أو مخالفان له،فکیف أصنع؟

فقال:إذن فتخیّر أحدهما،فتأخذ به و تدع الآخر» (۵).

۱- ۱) فی المصدر:«أو الحدیثان».

۲- ۲) فی المصدر زیاده:«مرویّان».

۳- ۳) فی المصدر زیاده:«مذهب».

۴- ۴) فی المصدر:«خالفهم».

۵- ۵) عوالی اللآلی ۴:۱۳۳،الحدیث ۲۲۹،و المستدرک ۱۷:۳۰۳،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۲.

[۳-روایه الصدوق:]

الثالث:ما رواه الصدوق بإسناده عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام فی حدیث طویل،قال فیه:

«فما ورد علیکم من حدیثین مختلفین فاعرضوهما علی کتاب اللّه، فما کان فی کتاب اللّه موجودا حلالا أو حراما فاتّبعوا ما وافق الکتاب،و ما لم یکن فی الکتاب فاعرضوه علی سنن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم، فما کان فی السنه موجودا منهیا عنه نهی حرام أو مأمورا به عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم أمر إلزام،فاتّبعوا ما وافق نهی النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلّم و أمره، و ما کان فی السنّه نهی إعافه أو کراهه ثمّ کان الخبر (۱)خلافه،فذلک رخصه فی ما عافه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم و کرهه و لم یحرّمه،فذلک الذی یسع الأخذ بهما جمیعا،و (۲)بأیّهما شئت وسعک الاختیار من باب التسلیم و الاتّباع و الردّ إلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله،و ما لم تجدوه فی شیء من هذه الوجوه فردّوا إلینا علمه،فنحن أولی بذلک،و لا تقولوا فیه بآرائکم، و علیکم بالکفّ و التثبّت و الوقوف،و أنتم طالبون باحثون حتّی یأتیکم البیان من عندنا» (۳).

[۴-روایه القطب الراوندی:]

الرابع:ما عن رساله القطب الراوندی (۴)بسنده الصحیح عن

۱- ۱) فی عیون أخبار الرضا علیه السّلام:«الخبر الآخر»،و فی الوسائل:«الخبر الأخیر».

۲- ۲) فی(ت)و(ه)و عیون أخبار الرضا علیه السّلام بدل«و»:«أو».

۳- ۳) عیون أخبار الرضا علیه السّلام ۲:۲۱،و الوسائل ۱۸:۸۲،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۲۱.

۴- ۴) لم نعثر علی هذه الرساله،و هی رساله صنّفها فی بیان أحوال أحادیث أصحابنا و إثبات صحّتها.

الصادق علیه السّلام:

«إذا ورد علیکم حدیثان مختلفان فاعرضوهما علی کتاب اللّه،فما وافق کتاب اللّه فخذوه و ما خالف کتاب اللّه فذروه (۱)،فإن لم تجدوهما فی کتاب اللّه فاعرضوهما علی أخبار العامّه،فما وافق أخبارهم فذروه، و ما خالف أخبارهم فخذوه» (۲).

[۵-روایه الحسین بن السرّی:]

الخامس:ما بسنده أیضا عن الحسین بن السرّی:

قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

«إذا ورد علیکم حدیثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم» (۳).

[۶-روایه الحسن بن الجهم:]

السادس:ما بسنده أیضا عن الحسن بن الجهم فی حدیث:

«قلت له-یعنی العبد الصالح علیه السّلام-:یروی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام شیء و یروی عنه أیضا خلاف ذلک،فبأیّهما نأخذ؟

قال:خذ بما خالف القوم،و ما وافق القوم فاجتنبه» (۴).

[۷-روایه محمد بن عبد اللّه:]

السابع:ما بسنده أیضا عن محمد بن عبد اللّه:

«قال:قلت للرضا علیه السّلام:کیف نصنع بالخبرین المختلفین؟

قال:إذا ورد علیکم خبران مختلفان،فانظروا ما خالف منهما

۱- ۱) فی المصدر:«فردّوه».

۲- ۲) الوسائل ۱۸:۸۴ و ۸۵،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۲۹.

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۸۵،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۳۰.

۴- ۴) الوسائل ۱۸:۸۵،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۳۱.

العامّه فخذوه،و انظروا ما يوافق أخبارهم فذروه» (۱).

[۸-روايه سماعه بن مهران:]

الثامن:ما عن الاحتجاج بسنده عن سماعه بن مهران:

«قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:يرد علينا حديثان،واحد يأمرنا بالأخذ به و الآخر ينهانا.

قال:لا تعمل بواحد منهما حتّى تلقى صاحبك فتسأل (۲).

قلت:لا بدّ أن نعمل بواحد منهما.

قال:خذ بما فيه خلاف العامّه» (۳).

[۹-روايه المعلّى بن خنيس:]

التاسع:ما عن الكافى بسنده عن المعلّى بن خنيس:

«قال:قلت لأبى عبد اللّه:عليه السّلام:إذا جاء حديث عن أوّلكم و حديث عن آخركم بأيّهما نأخذ؟

قال:خذوا به حتّى يبلغكم عن الحىّ،فإن بلغكم عن الحىّ فخذوا بقوله.

قال:ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:إنّا و اللّه لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم» (۴).

۱- ۱) الوسائل ۱۸:۸۵،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۳۴،و فيه بدل«فذروه»:«فدعوه».

۲- ۲) فى المصدر:«فتسأله».

۳- ۳) الاحتجاج ۲:۱۰۹،و الوسائل ۱۸:۸۸،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۴۲.

۴- ۴) الكافى ۱:۶۷،الحديث ۹،و الوسائل ۱۸:۷۸،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۸.

[۱۰-روایه الحسین بن المختار:]

العاشر:ما عنه بسنده إلی الحسین بن المختار،عن بعض أصحابنا،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«قال:أ رأیتک لو حدّثتک بحدیث العام ثمّ جئتنی من قابل فحدّثتک بخلافه،بأیّهما کنت تأخذ؟

قال:قلت:کنت آخذ بالأخیر.

فقال لی:رحمک اللّه (۱)».

[۱۱-روایه أبی عمرو الکنانی:]

الحادی عشر:ما عنه بسنده الصحیح-ظاهرا-عن أبی عمرو الکنانی،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«قال:قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام:یا أبا عمرو،أ رأیتک لو حدّثتک بحدیث أو أفتیتک بفتیا ثمّ جئت بعد ذلک تسألنی عنه، فأخبرتک بخلاف ما کنت أخبرتک أو أفتیتک بخلاف ذلک،بأیّهما کنت تأخذ؟

قلت:بأحدثهما و أدع الآخر.

قال:قد أصبت یا أبا عمرو،أبی اللّه إلاّ أن یعبد سرّا،أما و اللّه، لئن فعلتم ذلک،إنّه لخیر لی و لکم،أبی اللّه لنا (۲)فی دینه إلاّ التقیّه» (۳).

۱- ۱) الکافی ۱:۶۷،الحدیث ۸،و الوسائل ۱۸:۷۷،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۷.

۲- ۲) فی الکافی زیاده:«و لکم».

۳- ۳) الکافی ۲:۲۱۸،الحدیث ۷،و الوسائل ۱۸:۷۹،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۱۷،مع اختلاف یسیر.

[۱۲-روایه محمد بن مسلم:]

الثانی عشر:ما عنه بسنده الموثّق عن محمّد بن مسلم:

«قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:ما بال أقوام یروون عن فلان و فلان عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم،لا یتّهمون بالکذب،فیجیء منکم خلافه؟

قال:إنّ الحدیث ینسخ کما ینسخ القرآن» (۱).

[۱۳-روایه أبی حیّون:]

الثالث عشر:ما بسنده (۲)-الحسن-عن أبی حیّون مولی الرضا علیه السّلام عنه (۳):

«إنّ فی أخبارنا محکما کمحکم القرآن،و متشابها کمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلی محکمها،و لا تتّبعوا متشابهها دون محکمها، فتضلّوا» (۴).

[۱۴-روایه داود بن فرقد:]

الرابع عشر:ما عن معانی الأخبار بسنده عن داود بن فرقد:

«قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:أنتم أفقه الناس إذا عرفتم

۱- ۱) الکافی ۱:۶۴،الحدیث ۲،و الوسائل ۱۸:۷۷،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۴.

۲- ۲) لم یرد هذا الحدیث فی الکافی،بل رواه الصدوق قدّس سرّه بسنده عن أبی حیّون.

۳- ۳) «عنه»من(ص)،و فی الوسائل:«عن الرضا علیه السّلام»،و لم یرد فی عیون أخبار الرضا علیه السّلام شیء منهما.

۴- ۴) عیون أخبار الرضا علیه السّلام ۱:۲۹۰،و الوسائل ۱۸:۸۲،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۲۲.

معانى كلامنا،إنّ الكلمه لتنصرف على وجوه،فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب» (۱).

و فى هاتين الروايتين الأخيرتين دلاله على وجوب الترجيح بحسب قوّه الدلاله.

هذا ما وقفنا عليه من الأخبار الدالّه على التراجيح.

[علاج التعارض المتوهّم بين الأخبار العلاجيّه]

[علاج التعارض المتوهّم بين الأخبار العلاجيّه] (۲)

إذا عرفت ما تلوناه عليك (۳)،فلا يخفى عليك أنّ ظواهرها متعارضه،فلا بدّ من (۴)علاج ذلك.

و الكلام فى ذلك يقع فى مواضع:

الأوّل:فى علاج تعارض مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره؛ حيث إنّ الاولى صريحه فى تقديم الترجيح بصفات الراوى على الترجيح بالشهره،و الثانيه بالعكس.و هى و إن كانت ضعيفه السند إلّا أنّها موافقه لسيره العلماء فى باب الترجيح؛فإنّ طريقتهم مستمرّه على

۱- ۱) معانى الأخبار:۱،و الوسائل ۱۸:۲۷،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲۷.

۲- ۲) العنوان منّا.

۳- ۳) فى(ص)زياده:«من الأخبار».

۴- ۴) فى(ه)زياده:«التكلّم فى».

تقديم المشهور على الشاذّ.و المقبوله و إن كانت مشهوره بين العلماء حتّى سمّيت مقبوله،إلّا أنّ عملهم على طبق المرفوعه و إن كانت شاذّه من حيث الروايه؛حيث لم يوجد (۱)مرويّه فى شىء من جوامع الأخبار المعروفه،و لم يحكها إلّا ابن أبى جمهور عن العلّامه مرفوعه إلى زراره.

إلّا أن يقال:إنّ المرفوعه تدلّ على تقديم المشهور روايه على غيره،و هى هنا المقبوله.و لا دليل على الترجيح بالشهره العمليّه.

مع أنّا نمنع أنّ عمل المشهور على تقديم الخبر المشهور روايه على غيره إذا كان الغير أصحّ منه من حيث صفات الراوى،خصوصا صفه الأفقهيّه.

و يمكن أن يقال:إنّ السؤال لمّا كان عن الحكمين كان الترجيح فيهما من حيث الصفات،فقال عليه السّلام:«الحكم ما حكم به أعدلهما...الخ» مع أنّ السائل ذكر:«أنّهما اختلفا فى حديثكم»؛و من هنا اتفق الفقهاء على عدم الترجيح بين الحكّام إلّا بالفقاهه و الورع،فالمقبوله نظير روايه داود بن الحصين الوارده فى اختلاف الحكمين،من دون تعرّض الراوى لكون منشأ اختلافهما الاختلاف فى الروايات،حيث قال عليه السّلام:«ينظر إلى أفقههما و أعلمهما (۲)و أورعهما فينفذ حكمه» (۳)،و حينئذ فيكون الصفات من مرجّحات الحكمين.

نعم،لمّا فرض الراوى تساويهما أرجعه الإمام عليه السّلام إلى ملاحظه

۱- ۱) كذا فى النسخ،و المناسب:«لم توجد».

۲- ۲) فى المصدر زياده:«بأحاديثنا».

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۸۰،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۲۰.

الترجیح فی مستندیهما،و أمره بالاجتهاد و العمل فی الواقعه علی طبق الراجح من الخبرین مع إلغاء حکومه الحکمین کلیهما،فأوّل المرجّحات الخبریّه هی الشهره بین الأصحاب فینطبق علی المرفوعه.

نعم قد یورد علی هذا الوجه:أنّ اللازم علی قواعد الفقهاء الرجوع مع تساوی الحاکمین إلی اختیار المدّعی.

و یمکن التفصّی عنه:بمنع جریان هذا الحکم فی قاضی التحکیم.

و کیف کان،فهذا التوجیه غیر بعید.

الثانی:أنّ الحدیث الثامن-و هی روایه الاحتجاج عن سماعه- یدلّ علی وجوب التوقّف أوّلا-ثمّ مع عدم إمکانه یرجع إلی الترجیح بموافقه العامّه و مخالفتهم،و أخبار التوقّف-علی ما عرفت و ستعرف (۱)- محموله علی صوره التمکّن من العلم،فتدلّ الروایه علی أنّ الترجیح بمخالفه العامّه-بل غیرها من المرجّحات-إنّما یرجع إلیها بعد العجز عن تحصیل العلم فی الواقعه بالرجوع إلی الإمام علیه السّلام،کما ذهب إلیه بعض (۲).

و هذا خلاف ظاهر الأخبار الآمره بالرجوع إلی المرجّحات ابتداء بقول مطلق-بل بعضها صریح فی ذلک-حتّی مع التمکّن من العلم، کالمقبوله الآمره بالرجوع إلی المرجّحات ثمّ بالإرجاء حتّی یلقی الإمام علیه السّلام،فیکون وجوب الرجوع إلی الإمام بعد فقد المرجّحات.

۱- ۱) انظر الصفحه ۴۰ و ۱۵۸.

۲- ۲) هو المحدّث البحرانی فی الحدائق ۹۹:۱-۱۰۰.

و الظاهر لزوم طرحها؛لمعارضتها بالمقبوله الراجحه عليها،فيبقى إطلاقات الترجيح سليمه.

الثالث:أنّ مقتضى القاعده تقييد إطلاق ما اقتصر فيها على بعض المرجّحات بالمقبوله،إلّا أنّه قد يستبعد ذلك؛لورود تلك المطلقات فى مقام الحاجه،فلا بدّ من جعل المقبوله كاشفه عن قرينه متّصله فهم منها الإمام عليه السّلام أنّ مراد الراوى تساوى الروايتين من سائر الجهات،كما يحمل إطلاق أخبار التخيير على ذلك.

الرابع:أنّ الحديث الثانى عشر الدالّ على نسخ الحديث بالحديث، على تقدير شموله للروايات الإماميّه-بناء على القول بكشفهم عليهم السّلام عن الناسخ الذى أودعه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عندهم-هل هو مقدّم على باقى الترجيحات أو مؤخّر؟وجهان:

من أنّ النسخ من جهات التصرّف فى الظاهر (۱)؛لأنّه من تخصيص الأزمان؛و لذا ذكروه فى تعارض الأحوال،و قد مرّ و سيجىء (۲)تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيحات الأخر.

و من أنّ النسخ على فرض ثبوته فى غايه القلّه،فلا يعتنى به فى مقام الجمع،و لا يحكم به العرف،فلا بدّ من الرجوع إلى المرجّحات الأخر،كما إذا امتنع الجمع.و سيجىء بعض الكلام فى ذلك (۳).

۱- ۱) لم ترد«فى الظاهر»فى(ت).

۲- ۲) انظر الصفحه ۱۹ و ۸۱.

۳- ۳) انظر الصفحه ۹۴-۹۵.

الخامس:أنّ الروايتين الأخيرتين ظاهرتان فی وجوب الجمع بين الأقوال الصادره عن الأئمّه صلوات اللّه عليهم،بردّ المتشابه إلی المحكم.

و المراد بالمتشابه-بقرينه قوله:«و لا تتّبعوا متشابهها فتضلّوا»-هو الظاهر الذی اريد منه خلافه؛إذ المتشابه إمّا المجمل و إمّا المؤوّل، و لا معنی للنهی عن اتّباع المجمل،فالمراد إرجاع الظاهر إلی النصّ أو إلی الأظهر.

و هذا المعنی لمّا كان مركوزا فی أذهان أهل اللسان،و لم يحتج إلی البيان فی الكلام المعلوم الصدور عنهم،فلا يبعد إراده ما يقع من ذلك فی الكلمات المحكيّه عنهم بإسناد الثقات،التی تنزّل منزله المعلوم الصدور.

فالمراد أنّه لا يجوز المبادره إلی طرح الخبر المنافی لخبر آخر و لو كان الآخر أرجح منه،إذا أمكن ردّ المتشابه منهما إلی المحكم (۱)،و أنّ الفقيه من تأمّل فی أطراف الكلمات المحكيّه عنهم،و لم يبادر إلی طرحها لمعارضتها بما هو أرجح منها.

و الغرض من الروايتين الحثّ علی الاجتهاد و استفراغ الوسع فی معانی الروايات،و عدم المبادره إلی طرح الخبر بمجرّد مرجّح لغيره عليه.

۱- ۱) فی(ر)،(ص)و(ظ)بدل«المحكم»:«محكم الآخر».

المقام الثالث [:فی عدم جواز الاقتصار علی المرجّحات المنصوصه]

فی عدم جواز الاقتصار علی المرجّحات المنصوصه.

[حاصل ما یستفاد من أخبار الترجیح:]

فنقول:اعلم أنّ حاصل ما یستفاد من مجموع الأخبار-بعد الفراغ عن تقدیم الجمع المقبول علی الطرح،و بعد ما ذکرنا من أنّ الترجیح بالأعدلیّه و أخواتها إنّما هو بین الحکمین مع قطع النظر عن ملاحظه مستندهما-:هو أنّ الترجیح أوّلا بالشهره و الشذوذ،ثمّ بالأعدلیّه و الأوثقیّه،ثمّ بمخالفه العامّه،ثمّ بمخالفه میل الحکّام.

و أمّا الترجیح بموافقه الکتاب و السنّه فهو من باب اعتضاد أحد الخبرین بدلیل قطعیّ الصدور،و لا إشکال فی وجوب الأخذ به،و کذا الترجیح بموافقه الأصل.

و لأجل ما ذکر لم یذکر ثقه الإسلام،رضوان اللّه علیه،فی مقام الترجیح-فی دیباجه الکافی-سوی ما ذکر،فقال:

اعلم یا أخی-أرشدک اللّه-أنّه لا یسع أحدا تمییز شیء ممّا اختلف الروایه فیه من العلماء علیهم السّلام برأیه،إلّا علی ما أطلقه العالم علیه السّلام بقوله:«اعرضوهما (۱)علی کتاب اللّه،فما وافق کتاب اللّه عزّ و جلّ فخذوه،و ما خالف کتاب اللّه عزّ و جلّ فردّوه»،و قوله علیه السّلام:«دعوا ما وافق القوم،فإنّ الرشد فی خلافهم»،و قوله علیه السّلام:«خذوا بالمجمع علیه،فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه».و نحن لا نعرف من جمیع ذلک إلّا أقلّه،و لا نجد شیئا أحوط و لا أوسع من ردّ علم ذلک کلّه إلی

۱- ۱) فی المصدر:«اعرضوها».

العالم علیه السّلام،و قبول ما وسع من الأمر فیه بقوله:«بأیّهما أخذتم من باب التسلیم وسعکم» (۱)،انتهی.

و لعلّه ترک الترجیح بالأعدلیّه و الأوثقیّه؛لأنّ الترجیح بذلک مرکوز فی أذهان الناس،غیر محتاج إلی التوقیف.

و حکی عن بعض الأخباریّین (۲):أنّ وجه إهمال هذا المرجّح کون أخبار کتابه کلّها صحیحه.

و قوله:«و لا نعلم من ذلک إلاّ أقلّه»،إشاره إلی أنّ العلم بمخالفه الروایه للعامّه فی زمن صدورها أو کونها مجمعا علیها قلیل،و التعویل علی الظنّ بذلک عار عن الدلیل.

و قوله:«لا نجد شیئا أحوط و لا أوسع...الخ»،أمّا أوسعیّه التخییر فواضح،و أمّا وجه کونه أحوط،مع أنّ الأحوط التوقّف و الاحتیاط فی العمل،فلا یبعد أن یکون من جهه أنّ فی ذلک ترک العمل بالظنون التی لم یثبت الترجیح بها،و الإفتاء بکون مضمونها هو حکم اللّه لا غیر، و تقیید إطلاقات التخییر و التوسعه من دون نصّ مقیّد.و لذا طعن غیر واحد من الأخباریّین علی رؤساء المذهب-مثل المحقّق و العلاّمه-بأنّهم یعتمدون فی الترجیحات علی امور اعتمدها العامّه فی کتبهم،ممّا لیس فی النصوص منه عین و لا أثر.

قال المحدّث البحرانی قدّس سرّه فی هذا المقام من مقدّمات الحدائق:

إنّه قد ذکر علماء الاصول من الترجیحات فی هذا المقام ما لا یرجع أکثرها إلی محصول،و المعتمد عندنا ما ورد من أهل بیت الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلّم،

۱- ۱) الکافی ۱:۸.

۲- ۲) حکاه المحدّث البحرانی عن بعض مشایخه فی الحدائق ۱:۹۷.

من الأخبار المشتمله على وجوه الترجيحات (۱)،انتهى.

أقول:قد عرفت (۲)أنّ الأصل-بعد ورود التكليف الشرعيّ بالعمل بأحد المتعارضين-هو العمل بما يحتمل أن يكون مرجّحا فى نظر الشارع؛لأنّ جواز العمل بالمرجوح مشكوك حينئذ.

نعم،لو كان المرجع بعد التكافؤ هو التوقّف و الاحتياط،كان الأصل عدم الترجيح إلاّ بما علم كونه مرجّحا.لكن عرفت أنّ المختار مع التكافؤ هو التخيير (۳)،فالأصل هو العمل بالراجح.

إلاّ أن يقال:إنّ إطلاقات التخيير حاكمه على هذا الأصل،فلا بدّ للمتعدّى من المرجّحات الخاصّه المنصوصه من أحد أمرين:إمّا أن يستنبط من النصوص-و لو بمعونه الفتاوى-وجوب العمل بكلّ مزيّه توجب أقربيّه ذيها إلى الواقع،و إمّا أن يستظهر من إطلاقات التخيير الاختصاص بصوره التكافؤ من جميع الوجوه.

[عدم الاقتصار على المرجّحات الخاصّه:]

و الحقّ:أنّ تدقيق النظر فى أخبار الترجيح يقتضى التزام الأوّل، كما أنّ التأمّل الصادق فى أخبار التخيير يقتضى التزام الثانى؛و لذا ذهب جمهور المجتهدين إلى عدم الاقتصار على المرجّحات الخاصّه (۴)،بل

۱- ۱) الحدائق ۱:۹۰.

۲- ۲) راجع الصفحه ۵۳.

۳- ۳) راجع الصفحه ۳۹.

۴- ۴) انظر المعارج:۱۵۴-۱۵۵،و نهايه الوصول(مخطوط):۴۲۱،و الفوائد الحائريّه:۲۰۷-۲۱۴ و ۲۲۱،و الفصول:۴۴۲،و القوانين ۲:۲۹۳،و مفاتيح الاصول:۶۸۸.

ادّعی بعضهم (۱)ظهور الإجماع و عدم ظهور الخلاف علی وجوب العمل بالراجح من الدلیلین،بعد أن حکی الإجماع علیه عن جماعه.

و کیف کان،فما یمکن استفاده هذا المطلب منه فقرات من الروایات:

منها:الترجیح بالأصدقیّه فی المقبوله و بالأوثقیّه فی المرفوعه؛فإنّ اعتبار هاتین الصفتین لیس إلّا لترجیح الأقرب إلی مطابقه الواقع-فی نظر الناظر فی المتعارضین-من حیث إنّه أقرب،من غیر مدخلیّه خصوصیّه سبب،و لیستا کالأعدلیّه و الأفقهیّه تحتملان اعتبار الأقربیّه الحاصله من السبب الخاصّ.

و حینئذ،فنقول:إذا کان أحد الراویین أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحدیث بالمعنی أو شبه ذلک،فیکون أصدق و أوثق من الراوی الآخر،و نتعدّی من صفات الراوی المرجّحه (۲)إلی صفات الروایه الموجبه لأقربیّه صدورها؛لأنّ أصدقیّه الراوی و أوثقیّته لم تعتبر فی الراوی إلّا من حیث حصول صفه الصدق و الوثاقه فی الروایه،فإذا کان أحد الخبرین منقولا باللفظ و الآخر منقولا بالمعنی کان الأوّل أقرب إلی الصدق و أولی بالوثوق.

و یؤیّد ما ذکرنا:أنّ الراوی بعد سماع الترجیح بمجموع الصفات لم یسأل عن صوره وجود بعضها و تخالفها فی الراویین (۳)،و إنّما سأل عن

۱- ۱) هو السیّد المجاهد فی مفاتیح الاصول:۶۸۶ و ۶۸۸.

۲- ۲) لم ترد«المرجّحه»فی(ظ).

۳- ۳) فی(ص)،(ظ)و(ر):«الروایتین».

حكم صوره تساوى الراويين فى الصفات المذكوره و غيرها،حتّى قال:

«لا يفضل أحدهما على صاحبه»،يعنى:بمزيّه من المزايا أصلا، فلو لا فهمه أنّ كلّ واحد من هذه الصفات و ما يشبهها مزيّه مستقلّه، لم يكن وقع للسؤال عن صوره عدم المزيّه فيهما رأسا،بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات،فافهم.

و منها:تعليله عليه السّلام الأخذ بالمشهور بقوله:«فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه».توضيح ذلك:

أنّ معنى كون الروايه مشهوره كونها معروفه عند الكلّ،كما يدلّ عليه فرض السائل كليهما مشهورين،و المراد بالشاذّ ما لا يعرفه إلاّ القليل،و لا ريب أنّ المشهور بهذا المعنى ليس قطعيّا من جميع الجهات (۱)-قطعيّ المتن و الدلاله-حتّى يصير ممّا لا ريب فيه،و إلاّ لم يمكن فرضهما مشهورين،و لا الرجوع إلى صفات الراوى قبل ملاحظه الشهره،و لا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجّحات الأخر،فالمراد بنفى الريب نفيه بالإضافه إلى الشاذّ،و معناه:أنّ الريب المحتمل فى الشاذّ غير محتمل فيه،فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذّ بأنّ فى الشاذّ احتمالا لا يوجد فى المشهور،و مقتضى التعدّى عن مورد النصّ فى العلّه وجوب الترجيح بكلّ ما يوجب كون أحد الخبرين أقلّ احتمالا لمخالفه الواقع.

و منها:تعليلهم عليهم السّلام لتقديم الخبر المخالف للعامّه ب:«أنّ الحقّ و الرشد فى خلافهم»،و«أنّ ما وافقهم فيه التقيّه»؛فإنّ هذه كلّها

۱- ۱) لم ترد«قطعيّا من جميع الجهات»فى(ظ)،و شطب عليها فى(ت).

قضايا غالبيّه لا دائميّه،فيدلّ-بحكم التعليل-على وجوب ترجيح كلّ ما كان معه أماره الحقّ و الرشد،و ترك ما فيه مظنّه خلاف الحقّ و الصواب.

بل الإنصاف:أنّ مقتضى هذا التعليل كسابقه وجوب الترجيح بما هو أبعد عن الباطل من الآخر،و إن لم يكن عليه أماره المطابقه،كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام:«ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين (۱)،فقسهما على كتاب اللّه و أحاديثنا،فإن أشبهها فهو حقّ،و إن لم يشبهها فهو باطل» (۲)؛فإنّه لا توجيه لهاتين القضيّتين إلّا ما ذكرنا:من إراده الأبعديّه عن الباطل و الأقربيّه إليه.

و منها:قوله عليه السّلام:«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (۳)،دلّ على أنّه إذا دار الأمر بين أمرين فى أحدهما ريب ليس فى الآخر ذلك الريب يجب الأخذ به،و ليس المراد نفى مطلق الريب،كما لا يخفى.

و حينئذ فإذا فرض أحد المتعارضين منقولا باللفظ (۴)و الآخر بالمعنى وجب الأخذ بالأوّل؛لأنّ احتمال الخطأ فى النقل بالمعنى منفيّ فيه.و كذا إذا كان أحدهما أعلى سندا لقلّه الوسائط.إلى غير ذلك من المرجّحات النافيه للاحتمال الغير المنفيّ فى طرف المرجوح.

۱- ۱) فى المصدر بدل«ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين»:«إذا جاءك الحديثان المختلفان».

۲- ۲) الوسائل ۱۸:۸۹،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۴۸.

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۱۲۲،الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۳۸.

۴- ۴) فى غير(ص):«بلفظه».

المقام الرابع:فی بیان المرجّحات.

@

[أصناف المرجّحات:]

و هی علی قسمین:

أحدهما:ما یکون داخلیّا،و هی کلّ مزیّه غیر مستقلّه فی نفسها، بل متقوّمه بما فیه.

و ثانیهما:ما یکون خارجیّا،بأن یکون أمرا مستقلا بنفسه و لو لم یکن هناک خبر،سواء کان معتبرا کالأصل و الکتاب،أو غیر معتبر فی نفسه (۱)کالشهره و نحوها.

ثمّ المستقلّ (۲):إمّا أن یکون مؤثّرا فی أقربیّه أحد الخبرین إلی الواقع کالکتاب،و الأصل بناء علی إفادته الظنّ،أو غیر مؤثّر ککون الحرمه أولی بالأخذ من الوجوب،و الأصل بناء علی کونه من باب التعبّد الظاهریّ.

و جعل المستقلّ (۳)مطلقا-خصوصا ما لا یؤثّر فی الخبر-من المرجّحات لا یخلو عن مسامحه.

۱- ۱) لم ترد«فی نفسه»فی(ظ).

۲- ۲) فی(ه)و نسخه بدل(ت)و(ص)بدل«المستقلّ»:«المعتبر».

۳- ۳) فی(ص)و نسخه بدل(ت)و(ه)بدل«المستقلّ»:«المعتبر».

[المرجحات الداخليّه]

(۱)

أمّا الداخلی،فهو علی أقسام؛لأنّه:

إمّا أن یکون راجعا إلی الصدور،فیفید المرجّح کون الخبر أقرب إلی الصدور و أبعد عن الکذب،سواء کان راجعا إلی سنده کصفات الراوی،أو إلی متنه کالأفصحیّه.و هذا لا یکون إلّا فی أخبار الآحاد.

و إمّا أن یکون راجعا إلی وجه الصدور،ککون أحدهما مخالفا للعامّه أو لعمل سلطان الجور أو قاضی الجور،بناء علی احتمال کون مثل هذا الخبر صادرا لأجل التقیّه.

و إمّا أن یکون راجعا إلی مضمونه،کالمنقول باللفظ بالنسبه إلی المنقول بالمعنی؛إذ یحتمل الاشتباه فی التعبیر،فیکون مضمون المنقول باللفظ أقرب إلی الواقع،و (۲)کمخالفه العامّه بناء علی أنّ الوجه فی الترجیح بها ما فی أکثر الروایات:من«أنّ خلافهم أقرب إلی الحقّ» (۳)، و کالترجیح بشهره الروایه و نحوها.

[تأخّر المرجّحات الداخلیّه عن الترجیح بالدلاله و الاستدلال علیه:]

و هذه الأنواع الثلاثه کلّها متأخّره عن الترجیح باعتبار قوّه الدلاله،فإنّ الأقوی دلاله مقدّم علی ما کان أصحّ سندا و موافقا للکتاب و مشهور الروایه بین الأصحاب؛لأنّ صفات الروایه لا تزیده

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) لم ترد«کالمنقول-إلی-إلی الواقع و»فی(ظ).

۳- ۳) لم ترد«و کمخالفه-إلی-إلی الحقّ»فی(ر)و(ص).

على المتواتر،و موافقه الكتاب لا تجعله أعلى من الكتاب،و قد تقرّر فى محلّه تخصيص الكتاب و المتواتر بأخبار الآحاد.

فكلّما رجع التعارض إلى تعارض الظاهر و الأظهر،فلا ينبغى الارتياب فى عدم ملاحظه المرجّحات الأخر.

و السرّ فى ذلك ما أشرنا إليه سابقا (۱):من أنّ مصبّ الترجيح بها هو ما إذا لم يمكن الجمع بوجه عرفىّ يجرى فى كلامين مقطوعى الصدور على غير جهه التقيّه (۲)،بل فى جزءى كلام واحد لمتكلّم واحد.

و بتقرير آخر:إذا أمكن فرض صدور الكلامين على غير جهه التقيّه (۳)،و صيرورتهما كالكلام الواحد-على ما هو مقتضى دليل وجوب التعبّد بصدور الخبرين-فيدخل فى قوله عليه السّلام:«أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا...»إلى آخر الروايه المتقدّمه (۴)،و قوله عليه السّلام:«إنّ فى كلامنا محكما و متشابها فردّوا متشابهها إلى محكمها» (۵)،و لا يدخل ذلك فى مورد السؤال عن علاج المتعارضين،بل مورد السؤال عن العلاج مختصّ بما إذا كان المتعارضان لو فرض صدورهما،بل اقترانهما، تحيّر السائل فيهما،و لم يظهر المراد منهما إلّا ببيان آخر لأحدهما أو لكليهما.نعم،قد يقع الكلام فى ترجيح بعض الظواهر على بعض و تعيين

۱- ۱) راجع الصفحه ۱۹ و ۷۱.

۲- ۲) شطب على«غير جهه التقيّه»فى(ت).

۳- ۳) لم ترد«بل فى جزئى-إلى-جهه التقيّه»فى(ظ).

۴- ۴) تقدّمت فى الصفحه ۶۷.

۵- ۵) الوسائل ۱۸:۸۲،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۲۲.

الأظهر،و هذا خارج عمّا نحن فيه.

و ما ذكرناه كأنّه (۱)ممّا لا خلاف فيه-كما استظهره بعض مشايخنا المعاصرين (۲)-،و يشهد له ما يظهر من مذاهبهم فى الاصول و طريقتهم فى الفروع (۳).

نعم قد يظهر من عباره الشيخ قدّس سرّه فى الاستبصار خلاف ذلك، بل يظهر منه أنّ الترجيح بالمرجّحات يلاحظ بين النصّ و الظاهر،فضلا عن الظاهر و الأظهر؛فإنّه قدّس سرّه بعد ما (۴)ذكر حكم الخبر الخالى عمّا يعارضه،قال:

و إن كان هناك ما يعارضه فينبغى أن ينظر فى المتعارضين،فيعمل على أعدل الرواه فى الطريقين.

و إن كانا سواء فى العداله عمل على أكثر الرواه عددا.

و إن كانا متساويين فى العداله و العدد و كانا عاريين عن جميع القرائن التى ذكرناها نظر:

فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه و ضرب من التأويل،كان العمل به أولى من العمل بالآخر

۱- ۱) لم ترد«كأنّه»فى(ر)و(ه).

۲- ۲) هو السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۶۹۹ و ۷۰۴.

۳- ۳) فى(ظ)بدل«كما استظهر-إلى-فى الفروع»:«كما يظهر من مذاهبهم فى الاصول و طريقتهم فى الفروع،كما استظهر بعض مشايخنا المعاصرين»،انظر الفصول:۴۴۰-۴۴۱،و القوانين ۱:۳۰۴.

۴- ۴) «ما»من(ص).

الذی یحتاج مع العمل به إلی طرح الخبر الآخر؛لأنّه یکون العامل به عاملا بالخبرین معا.

و إن کان الخبران یمکن العمل بکلّ منهما و حمل الآخر علی بعض الوجوه من التأویل،و کان لأحد التأویلین خبر یعضده أو یشهد به علی بعض الوجوه-صریحا أو تلویحا،لفظا أو دلیلا-و کان الآخر عاریا عن ذلک،کان العمل به أولی من العمل بما لا یشهد له شیء من الأخبار.و إذا لم یشهد لأحد التأویلین خبر آخر و کانا (۱)متحاذیین (۲)، کان العامل مخیّرا فی العمل بأیّهما شاء (۳)،انتهی موضع الحاجه.

و قال فی العدّه:

و أمّا الأخبار إذا تعارضت و تقابلت،فإنّه یحتاج فی العمل ببعضها إلی ترجیح،و الترجیح یکون بأشیاء،منها:أن یکون أحد الخبرین موافقا للکتاب أو السنّه المقطوع بها و الآخر مخالفا لهما؛فإنّه یجب العمل بما وافقهما و ترک العمل بما خالفهما،و کذلک إن وافق أحدهما إجماع الفرقه المحقّه و الآخر یخالفه وجب العمل بما یوافقه و ترک ما یخالفهم.

فإن لم یکن مع أحد الخبرین شیء من ذلک و کانت فتیا الطائفه مختلفه نظر فی حال رواتهما:فإن کان إحدی الروایتین راویها عدلا وجب العمل بها و ترک العمل بما لم یروه العدل،و سنبیّن القول فی العداله المرعیّه فی هذا الباب.فإن کان رواتهما جمیعا عدلین نظر فی أکثرهما

۱- ۱) فی(ت)و(ه)و المصدر:«و کان».

۲- ۲) فی المصدر:«متحاذیا».

۳- ۳) الاستبصار ۱:۴.

رواه و عمل به و ترک العمل بقلیل الرواه.فإن کان رواتهما متساویین فی العدد و العداله عمل بأبعدهما من قول العامّه و ترک العمل بما یوافقهم.

و إن کان الخبران موافقین للعامّه أو مخالفین لهم نظر فی حالهما:فإن کان متی عمل بأحد الخبرین أمکن العمل بالآخر علی وجه من الوجوه و ضرب من التأویل و إذا عمل بالخبر الآخر لا یمکن العمل بهذا الخبر، وجب العمل بالخبر الذی یمکن مع العمل به العمل بالخبر الآخر؛لأنّ الخبرین جمیعا منقولان مجمع علی نقلهما،و لیس هنا قرینه تدلّ علی صحّه أحدهما،و لا ما یرجّح أحدهما علی الآخر،فینبغی أن یعمل بهما إذا أمکن،و لا یعمل بالخبر الذی إذا عمل به وجب اطّراح العمل بالآخر.و إن لم یمکن العمل بهما جمیعا لتضادّهما و تنافیهما،أو أمکن (۱)حمل کلّ واحد منهما علی ما یوافق الآخر علی وجه،کان الإنسان مخیّرا فی العمل بأیّهما شاء (۲)،انتهی.

و هذا کلّه کما تری،یشمل حتّی تعارض العامّ و الخاصّ مع الاتّفاق فیه علی الأخذ بالنصّ.

و قد صرّح فی العدّه-فی باب بناء العامّ علی الخاصّ-:بأنّ الرجوع إلی الترجیح و التخییر إنّما هو فی تعارض العامّین دون العامّ و الخاصّ،بل لم یجعلهما من المتعارضین أصلا.و استدلّ علی العمل بالخاصّ بما حاصله:أنّ العمل بالخاصّ لیس طرحا للعامّ،بل حمل له علی ما یمکن أن یریده الحکیم،و أنّ العمل بالترجیح و التخییر فرع

۱- ۱) فی المصدر:«و أمکن».

۲- ۲) العدّه ۱:۱۴۷-۱۴۸.

التعارض الذی لا یجری فیه الجمع (۱).

و هو مناقض صریح لما ذکره هنا:من أنّ الجمع من جهه عدم ما یرجّح أحدهما علی الآخر (۲).

و قد یظهر ما فی العدّه من کلام بعض المحدّثین (۳)،حیث أنکر حمل الخبر الظاهر فی الوجوب أو التحریم علی الاستحباب أو الکراهه لمعارضه خبر الرخصه (۴)،زاعما أنّه طریق جمع لا إشاره إلیه فی أخبار الباب،بل ظاهرها تعیّن الرجوع إلی المرجّحات المقرّره.

و ربما یلوح هذا أیضا من کلام المحقّق القمّی،فی باب بناء العامّ علی الخاصّ،فإنّه بعد ما حکم بوجوب البناء،قال:

و قد یستشکل:بأنّ الأخبار قد وردت فی تقدیم ما هو مخالف للعامّه أو موافق للکتاب و نحو ذلک،و هو یقتضی تقدیم العامّ لو کان هو الموافق للکتاب أو المخالف للعامّه أو نحو ذلک.

و فیه:أنّ البحث منعقد لملاحظه العامّ و الخاصّ من حیث العموم و الخصوص،لا بالنظر إلی المرجّحات الخارجیّه،إذ قد یصیر التجوّز فی الخاصّ أولی من التخصیص فی العامّ من جهه مرجّح خارجیّ،و هو خارج عن المتنازع (۵)،انتهی.

۱- ۱) انظر العدّه ۱:۳۹۳-۳۹۵.

۲- ۲) فی(ظ)زیاده:«لکونهما سواء فی صفات الراوی».

۳- ۳) هو المحدّث البحرانی فی الحدائق ۱:۱۰۸-۱۰۹.

۴- ۴) فی(ظ)زیاده:«الذی هو الأظهر».

۵- ۵) القوانین ۱:۳۱۵-۳۱۶.

و التحقيق:أنّ هـذا كلّه خلاف ما يقتضـيه الدليل؛لأنّ الأصل فى الخبرين الصدق و الحكم بصدورهما فيفرضان كالمتواترين،و لا مانع عن فرض صدورهما حتّى يحصل التعارض؛و لهذا لا يطرح الخبر الواحد الخاصّ بمعارضه العامّ المتواتر.

[مرجع التعارض بين النصّ و الظاهر:]

و إن شئت قلت:إنّ مرجع التعـارض بين النصّ و الظـاهر إلى التعـارض بين أصـاله الحقيقه فى الظـاهر و دليل حجيّه النصّ،و من المعلوم ارتفاع الأصل بالـدليل.و كذا الكلام فى الظاهر و الأظهر؛فإنّ دليل حجيّه الأظهر يجعله قرينه صارفه عن إراده الظاهر،و لا يمكن طرحه لأجـل أصـاله الظهور،و لا-طرح ظهوره لظهور الظـاهر،فتعيّن العمـل به و تأويل الظاهر به (۱).و قـد تقدّم فى إبطال الجمع بين الدليلين ما يوضح ذلك (۲).

[الإشكال فى الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاه بينهما بالتصرّف فى كلّ واحد منهما]

نعم،يبقى الإشكال فى الظاهرين اللذين يمكن التصرّف فى كلّ واحد منهما بما يرفع منافاته لظاهر الآخر،فيدور الأمر بين الترجيح من حيث السند و طرح المرجوح،و بين الحكم بصدورهما و إراده خلاف الظاهر فى أحدهما.

فعلى مـا ذكرنـا-من أنّ دليـل حجّيه المعـارض لا-يجوز طرحه لأجـل أصـاله الظهور فى صاحبه،بل الأمر بالعكس؛لأنّ الأصل لا يزاحم الـدليل-يجب الحكم فى المقـام بالإجمال؛لتكافؤ أصالتى الحقيقه فى كلّ منهما،مع العلم إجمالا بإراده خلاف الظاهر من أحدهما،

۱- ۱) فى(ت)و(ه)بدل«به»:«منهما».

۲- ۲) راجع الصفحه ۲۵-۲۶.

فیتساقط الظهوران من الطرفین،فیصیران مجملین بالنسبه إلی مورد التعارض،فهما کظاهری مقطوعی الصدور،أو ککلام واحد تصادم فیه ظاهران.

و یشکل بصدق التعارض بینهما عرفا و دخولهما فی الأخبار العلاجیّه؛إذ تخصیصها بخصوص المتعارضین اللذین لا یمکن الجمع بینهما إلّا بإخراج کلیهما عن ظاهرهما خلاف الظاهر،مع أنّه لا محصّل للحکم بصدور الخبرین و التعبّد بکلیهما؛لأجل أن یکون کلّ منهما سببا لإجمال الآخر،و یتوقّف فی العمل بهما فیرجع إلی الأصل؛إذ لا یترتّب حینئذ ثمره علی الأمر بالعمل بهما.نعم،کلاهما دلیل واحد علی نفی الثالث، کما فی المتباینین.

و هذا هو المتعیّن؛و لذا استقرّت طریقه العلماء علی ملاحظه المرجّحات السندیّه فی مثل ذلک،إلّا أنّ اللازم من ذلک وجوب التخییر بینهما عند فقد المرجّحات،کما هو ظاهر آخر عبارتی العدّه و الاستبصار المتقدّمتین.کما أنّ اللازم علی الأوّل التوقّف من أوّل الأمر و الرجوع إلی الأصل إن لم یکن مخالفا لهما،و إلّا فالتخییر من جهه العقل،بناء علی القول به فی دوران الأمر بین احتمالین مخالفین للأصل، کالوجوب و الحرمه.

و قد أشرنا سابقا إلی أنّه قد یفصّل فی المسأله (۱):

بین ما إذا کان لکلّ من المتعارضین مورد سلیم عن التعارض، کما فی العامّین من وجه؛حیث إنّ الرجوع إلی المرجّحات السندیّه

۱- ۱) راجع الصفحه ۲۸.

فیهما علی الإطلاق،یوجب طرح الخبر المرجوح فی مادّه الافتراق و لا وجه له،و الاقتصار فی الترجیح بها علی (۱)خصوص مادّه الاجتماع التی هی محلّ المعارضه و طرح المرجوح بالنسبه إلیها مع العمل به فی مادّه الافتراق،بعید عن ظاهر الأخبار العلاجیّه.

و بین ما إذا لم یکن لهما مورد سلیم،مثل قوله:«اغتسل للجمعه» الظاهر فی الوجوب،و قوله:«ینبغی غسل الجمعه»الظاهر فی الاستحباب، فیطرح الخبر المرجوح رأسا لأجل بعض المرجّحات.

لکنّ الاستبعاد المذکور فی الأخبار العلاجیّه إنّما هو من جهه أنّ بناء العرف فی العمل بأخبارهم من حیث الظنّ بالصدور،فلا یمکن التبعیض (۲)فی صدور العامّین من وجه من حیث مادّتی الافتراق و الاجتماع (۳).

و أمّا إذا تعبّدنا الشارع بصدور الخبر الجامع للشرائط،فلا مانع من تعبّده ببعض مضمون الخبر دون بعض.

و کیف کان فترک التفصیل أوجه منه،و هو أوجه من إطلاق إهمال المرجّحات.

و أمّا ما ذکرنا فی وجهه:من عدم جواز طرح دلیل حجّیّه أحد الخبرین لأصاله الظهور فی (۴)الآخر،فهو إنّما یحسن إذا کان ذلک الخبر

۱- ۱) فی غیر(ت)بدل«علی»:«فی».

۲- ۲) فی غیر(ظ):«التبعّض».

۳- ۳) فی(ص)،(ه)و(ر)زیاده:«کما أشرنا سابقا إلی أنّ الخبرین المتعارضین من هذا القبیل».

۴- ۴) فی غیر(ص)بدل«الظهور فی»:«ظهور».

بنفسه قرينه على إراده (۱)خلاف الظاهر فى الآخر،و أمّا إذا كان محتاجا إلى دليل ثالث يوجب صرف أحدهما،فحكمهما حكم الظاهرين المحتاجين فى الجمع بينهما إلى شاهدين،فى أنّ العمل بكليهما مع تعارض ظاهريهما يعدّ (۲)غير ممكن،فلا بدّ من طرح أحدهما معيّنا؛للترجيح، أو غير معيّن؛للتخيير.و لا يقاس حالهما على حال مقطوعى الصدور فى الالتجاء إلى الجمع بينهما،كما أشرنا (۳)إلى دفع ذلك عند الكلام فى أولويّه (۴)الجمع على الطرح،و المسأله محلّ إشكال.

[تقديم النصّ على الظاهر خارج عن مسأله الترجيح:]

و قد تلخّص ممّا ذكرنا:أنّ تقديم النصّ على الظاهر خارج عن مسأله الترجيح بحسب الدلاله؛إذ الظاهر لا يعارض النصّ حتّى يرجّح النصّ عليه.نعم،النصّ الظنّى السند يعارض دليل سنده لدليل حجّيه الظهور،لكنّه حاكم على دليل اعتبار الظاهر.

[انحصار الترجيح بالدلاله فى تعارض الأظهر و الظاهر]

فينحصر الترجيح بحسب الدلاله فى تعارض الظاهر و الأظهر؛نظرا إلى احتمال خلاف الظاهر فى كلّ منهما بملاحظه نفسه،غايه الأمر ترجيح الأظهر.

و لا فرق فى الظاهر و النصّ بين العامّ و الخاصّ المطلقين إذا فرض عدم احتمال فى الخاصّ يبقى معه ظهور العامّ-و إلّا دخل (۵)فى تعارض

۱- ۱) «إراده»من(ص).

۲- ۲) فى(ظ)و نسخه بدل(ص)بدل«يعدّ»:«بعد».

۳- ۳) راجع الصفحه ۲۲.

۴- ۴) فى(ظ)بدل«أولويّه»:«أدلّه تقديم».

۵- ۵) كذا فى(ظ)،و فى(ر)بدل«و إلّا دخل»:«و يدخل»،و فى(ت)،(ه)و(ص) بدلها:«لئلّا يدخل».

الظاهرين أو تعارض الظاهر و الأظهر-و بين ما يكون التوجيه فيه قريبا،و بين ما يكون التوجيه فيه بعيدا (۱)،مثل:صيغه الوجوب مع دليل نفى البأس عن الترك؛لأنّ العبره بوجود احتمال فى أحد الدليلين لا يحتمل ذلك فى الآخر و إن كان ذلك الاحتمال بعيدا فى الغايه؛لأنّ مقتضى الجمع بين العامّ و الخاصّ بعينه موجود فيه.

و قد يظهر خلاف ما ذكرنا فى حكم النصّ و الظاهر من بعض الأصحاب فى كتبهم الاستدلاليّه،مثل:حمل الخاصّ المطلق على التقيّه لموافقته لمذهب العامّه:

منها:ما يظهر من الشيخ رحمه اللّه فى مسأله«من زاد فى صلاته ركعه»،حيث حمل ما ورد فى صحّه صلاه من جلس فى الرابعه بقدر التشهّد على التقيّه،و عمل على عمومات إبطال الزياده (۲)،و تبعه بعض متأخّرى المتأخّرين (۳).لكنّ الشيخ رحمه اللّه كأنّه بنى على ما تقدّم عن العدّه و الاستبصار (۴)-من ملاحظه المرجّحات قبل حمل أحد الخبرين على الآخر- أو على استفاده التقيّه من قرائن أخر غير موافقه مذهب العامّه.

۱- ۱) لم ترد«و بين ما يكون التوجيه فيه قريبا-إلى-بعيدا»فى(ظ)،و ورد بدلها فى(ع):«و بين ما يكون التوجيه فيه آبيا،مثل...»،و فى(آ):«و بين مثل...»، و فى(ن)لم ترد«و بين ما يكون التوجيه فيه قريبا».

۲- ۲) الخلاف:۴۵۱-۴۵۳.

۳- ۳) كالعلاّمه المجلسى فى البحار ۸۸:۲۰۴،و المحدّث البحرانى فى الحدائق ۹: ۱۱۷،و احتمله فى الرياض ۴:۲۰۹.

۴- ۴) راجع الصفحه ۸۲-۸۴.

و منها:ما تقدّم عن بعض المحدّثين (۱)،من مؤاخذه حمل الأمر و النهی علی الاستحباب و الکراهه.

و قد یظهر من بعض (۲)الفرق بین العامّ و الخاصّ و الظاهر فی الوجوب و النصّ (۳)فی الاستحباب و ما یتلوهما فی قرب التوجیه،و بین غیرهما ممّا کان تأویل الظاهر فیه بعیدا،حیث إنّه (۴)-بعد نفی الإشکال عن الجمع بین العامّ و الخاصّ و الظاهر فی الوجوب و النصّ (۵)فی الاستحباب-استشکل الجمع فی مثل ما إذا دلّ دلیل علی أنّ القبله أو مسّ باطن الفرج لا ینقض الوضوء،و دلّ دلیل آخر علی أنّ الوضوء یعاد منهما،و قال:

«إنّ الحکم بعدم وجوب الوضوء فی المقام مستند إلی النصّ المذکور،و أمّا الحکم باستحباب الوضوء فلیس له مستند ظاهر،لأنّ تأویل کلامهم لم یثبت حجّیته إلاّ إذا فهم من الخارج إرادته،و الفتوی و العمل به محتاج إلی مستند شرعیّ،و مجرّد أولویّه الجمع غیر صالح» (۶).

أقول-بعد ما ذکرنا من أنّ الدلیل الدالّ علی وجوب الجمع بین العامّ و الخاصّ و شبهه (۷)بعینه جار فیما نحن فیه،و لیس الوجه فی الجمع

۱- ۱) راجع الصفحه ۸۵.

۲- ۲) هو الوحید البهبهانی،کما سیأتی.

۳- ۳) فی(ظ)و نسختی بدل(ت)و(ه)بدل«النصّ»:«الصریح».

۴- ۴) کذا فی(ت)،و فی غیرها بدل«إنّه»:«قال».

۵- ۵) فی(ظ)،(ت)و(ه)بدل«النصّ»:«الصریح».

۶- ۶) الرسائل الاصولیّه:۴۸۰-۴۸۱.

۷- ۷) لم ترد«و شبهه»فی(ظ).

شیوع التخصیص،بل المدار علی احتمال موجود فی أحد الدلیلین مفقود فی الآخر (۱)،مع أنّ حمل ظاهر وجوب إعاده الوضوء علی الاستحباب أیضا شایع علی ما اعترف به سابقا-:لیت شعری ما الذی أراد بقوله:تأویل کلامهم لم یثبت حجّیّته إلّا إذا فهم من الخارج إرادته؟

فإن بنی علی طرح ما دلّ علی وجوب إعاده الوضوء و عدم البناء علی أنّه کلامهم علیهم السّلام،فأین کلامهم (۲)حتّی یمنع من تأویله إلّا بدلیل؟!و هل (۳)هو إلّا طرح السند لأجل الفرار عن تأویله؟!و هو غیر معقول.

و إن بنی علی عدم طرحه و علی التعبّد بصدوره ثمّ حمله علی التقیّه،فهذا أیضا قریب من الأوّل؛إذ لا دلیل علی وجوب التعبّد بخبر یتعیّن حمله علی التقیّه علی تقدیر الصدور،بل لا معنی لوجوب التعبّد به؛إذ لا أثر فی العمل یترتّب علیه.

و بالجمله:إنّ الخبر الظنّی إذا دار الأمر بین طرح سنده،و حمله، و تأویله،فلا ینبغی التأمّل فی أنّ المتعیّن تأویله و وجوب العمل علی طبق التأویل،و لا معنی لطرحه أو الحکم بصدوره تقیّه فرارا عن تأویله.و سیجیء زیاده توضیح ذلک إن شاء اللّه (۴).

۱- ۱) فی(ه)زیاده:«کما مرّ».

۲- ۲) لم ترد«فأین کلامهم»فی(ظ).

۳- ۳) فی(ت)بدل«و هل»:«و لیس»،و فی(ه)بدلها:«فلیس»،و فی(ظ): «فهل».

۴- ۴) انظر الصفحه ۱۳۷.

[المرجّحات فی الدلاله]

[المرجّحات فی الدلاله] (۱)

فلنرجع إلی ما کنّا فیه من بیان المرجّحات فی الدلاله،و مرجعها إلی ترجیح الأظهر علی الظاهر.

[الأظهریّه قد تکون بملاحظه خصوص المتعارضین و قد تکون بملاحظه نوعهما]

و الأظهریّه قد تکون بملاحظه خصوص المتعارضین من جهه القرائن الشخصیّه،و هذا لا یدخل تحت ضابطه.

و قد تکون بملاحظه نوع المتعارضین،کأن یکون أحدهما ظاهرا فی العموم و الآخر جمله شرطیّه ظاهره فی المفهوم،فیتعارضان (۲)،فیقع الکلام فی ترجیح المفهوم علی العموم.و کتعارض التخصیص و النسخ فی بعض أفراد العامّ و الخاصّ،و التخصیص و التقیید.

و قد تکون باعتبار الصنف،کترجیح أحد العامّین أو المطلقین علی الآخر لبعد التخصیص أو التقیید فیه.

[المرجّحات النوعیّه لظاهر أحد المتعارضین:]

و لنشر إلی جمله من هذه المرجّحات النوعیّه لظاهر أحد المتعارضین فی مسائل:

[ترجیح التخصیص علی النسخ:]

منها:لا إشکال فی تقدیم ظهور الحکم الملقی من الشارع فی مقام

۱- ۱) العنوان منّا.

۲ - ۲) فی(ت)و(ه)زیاده:«کتعارض مفهوم:(إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شیء)و منطوق عموم:(خلق اللّه الماء طهورا)».الوسائل ۱:۱۱۷،الباب ۹ من أبواب الماء المطلق،الحدیث ۲،و ۱:۱۰۱،الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق،الحدیث ۹.

التشريع فى استمراره باستمرار الشريعه،على ظهور العامّ فى العموم الأفرادىّ،و يعبّر عن ذلك بأنّ التخصيص أولى من النسخ،من غير فرق بين أن يكون احتمال المنسوخيّه فى العامّ أو فى الخاصّ.و المعروف تعليل ذلك بشيوع التخصيص و ندره النسخ.

و قد وقع الخلاف فى بعض الصور،و تمام ذلك فى بحث العامّ و الخاصّ من مباحث الألفاظ.

و كيف كان،فلا إشكال فى أنّ احتمال التخصيص مشروط بعدم ورود الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ،كما أنّ احتمال النسخ مشروط بورود الناسخ بعد الحضور.

فالخاصّ الوارد بعد حضور وقت العمل بالعامّ يتعيّن فيه النسخ، و أمّا ارتكاب كون الخاصّ كاشفا عن قرينه كانت مع العامّ و اختفت فهو خلاف الأصل.و الكلام فى علاج المتعارضين من دون التزام وجود شىء زائد عليهما.

نعم،لو كان هناك دليل على امتناع النسخ وجب المصير إلى التخصيص مع التزام اختفاء القرينه حين العمل،أو جواز إراده خلاف الظاهر من المخاطبين واقعا مع مخاطبتهم بالظاهر الموجبه لعملهم بظهوره، و بعباره اخرى:تكليفهم ظاهرا هو العمل بالعموم.

[الإشكال فى تخصيص العمومات المتقدّمه بالمخصّصات المتأخّره:]

و من هنا يقع الإشكال فى تخصيص العمومات المتقدّمه فى كلام النبىّ أو الوصىّ أو بعض الأئمّه عليهم السّلام بالمخصّصات الوارده بعد ذلك بمدّه عن باقى الأئمّه عليهم السّلام؛فإنّه لا بدّ أن يرتكب فيها النسخ،أو كشف الخاصّ عن قرينه مع العامّ مختفيه،أو كون المخاطبين بالعامّ تكليفهم ظاهرا العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعا.

أمّا النسخ-فبعد توجيه وقوعه بعد النبيّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم بإراده كشف ما بيّنه النبيّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم للوصيّ عليه السّلام عن غايه الحكم الأوّل و ابتداء الحكم الثانى-مدفوع:بأنّ غلبه هذا النحو (۱)من التخصيصات يأبى عن حملها على ذلك،مع أنّ الحمل على النسخ يوجب طرح ظهور كلا الخبرين فى كون مضمونهما حكما مستمرّا من أوّل الشريعه إلى آخرها،إلاّ أن يفرض المتقدّم ظاهرا فى الاستمرار،و المتأخّر غير ظاهر بالنسبه إلى ما قبل صدوره،فحينئذ يوجب طرح ظهور المتقدّم لا المتأخّر، كما لا يخفى (۲).و هذا لم (۳)يحصل فى كثير من الموارد بل أكثرها.

و أمّا اختفاء المخصّصات،فيبعّده بل يحيله-عاده-عموم البلوى بها من حيث العلم و العمل،مع إمكان دعوى العلم بعدم علم أهل العصر المتقدّم و عملهم بها،بل المعلوم جهلهم بها.

[الأوجه فى دفع الإشكال:]

فالأوجه هو الاحتمال الثالث،فكما أنّ رفع مقتضى البراءه العقليّه ببيان التكليف كان على التدريج-كما يظهر من الأخبار و الآثار- مع اشتراك الكلّ فى الأحكام الواقعيّه،فكذلك ورود التقييد و التخصيص للعمومات و المطلقات،فيجوز أن يكون الحكم الظاهرىّ للسابقين الترخيص فى ترك بعض الواجبات و فعل بعض المحرّمات الذى يقتضيه العمل بالعمومات،و إن كان المراد منها الخصوص الذى هو الحكم المشترك.

۱- ۱) فى(ظ)زياده:«و هو كون المخاطبين بالعامّ تكليفهم ظاهرا العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعا».

۲- ۲) لم ترد«فحينئذ-إلى-كما لا يخفى»فى(ظ).

۳- ۳) فى غير(ص)بدل«لم»:«لا».

و دعوى:الفرق بين إخفاء (۱)التكليف الفعلىّ و إبقاء المكلّف على ما كان عليه من الفعل و الترك بمقتضى البراءه العقليّه،و بين إنشاء الرخصه له فى فعل الحرام و ترك الواجب،ممنوعه.

غايه الأمر أنّ الأوّل من قبيل عدم البيان،و الثانى من قبيل بيان العدم،و لا قبح فيه بعد فرض المصلحه،مع أنّ بيان العدم قد يدّعى وجوده فى الكلّ،بمثل قوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم فى خطبه الغدير فى حجّه الوداع:

«معاشر الناس ما من شىء يقرّبكم إلى الجنّه و يباعدكم عن النار إلّا و قد أمرتكم به،و ما من شىء يقرّبكم من النار و يباعدكم من الجنّه إلّا و قد نهيتكم عنه» (۲).

بل يجوز أن يكون مضمون العموم و الإطلاق هو الحكم الإلزامىّ و إخفاء (۳)القرينه المتضمّنه لنفى الإلزام،فيكون التكليف حينئذ لمصلحه فيه لا فى المكلّف به.

فالحاصل:أنّ المستفاد من التتبّع فى الأخبار و الظاهر من خلوّ العمومات و المطلقات عن القرينه،أنّ النبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم جعل الوصىّ عليه السّلام مبيّنا لجميع ما أطلقه و اطلق فى كتاب اللّه،و أودعه علم ذلك و غيره.

و كذلك الوصىّ بالنسبه إلى من بعده من الأوصياء صلوات اللّه عليهم أجمعين،فبيّنوا ما رأوا فيه المصلحه،و أخفوا ما رأوا المصلحه فى إخفائه.

۱- ۱) فى(ظ)و(ه)و نسخه بدل(ت)بدل«إخفاء»:«إمضاء».

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۲۷،الباب ۱۲ من أبواب مقدّمات التجاره،الحديث ۲.

۳- ۳) فى غير(ت)و(ر):«اختفاء».

فإن قلت:اللازم من ذلك عدم جواز التمسّك بأصاله عدم التخصيص فى العمومات-بناء على اختصاص الخطاب بالمشافهين أو فرض الخطاب فى غير الكتاب-إذ لا يلزم من عدم المخصّص لها فى الواقع إراده العموم؛لأنّ المفروض حينئذ جواز تأخير المخصّص عن وقت العمل بالخطاب.

قلت:المستند فى إثبات أصاله الحقيقه بأصاله عدم القرينه قبح الخطاب بالظاهر المجرّد و إراده خلافه،بضميمه أنّ الأصل الذى استقرّ عليه طريقه التخاطب هو أنّ المتكلّم لا يلقى الكلام إلّا لأجل إراده تفهيم معناه الحقيقىّ أو المجازىّ،فإذا لم ينصب قرينه على إراده تفهيم (۱)المجاز تعيّن إراده الحقيقه فعلا،و حينئذ فإن اطّلعنا على التخصيص المتأخّر كان هذا كاشفا عن مخالفه المتكلّم لهذا الأصل لنكته،و أمّا إذا لم نطّلع عليه و نفيناه بالأصل فاللازم الحكم بإراده تفهيم (۲)الظاهر فعلا (۳)من المخاطبين،فيشترك الغائبون معهم.

[ترجيح التقييد على التخصيص عند تعارض الإطلاق و العموم:]

و منها:تعارض الإطلاق و العموم،فيتعارض تقييد المطلق و تخصيص العامّ.

و لا إشكال فى ترجيح التقييد،على ما حقّقه سلطان العلماء (۴):

۱- ۱) لم ترد«تفهيم»فى(ظ).

۲- ۲) شطب على«تفهيم»فى(ت).

۳- ۳) لم ترد«فعلا»فى(ظ).

۴ - ۴) حقّقه سلطان العلماء قدّس سرّه فى حاشيته على المعالم فى مباحث المطلق و المقيّد، انظر معالم الاصول(الطبعه الحجريّه)الصفحه ۱۵۵،الحاشيه المبدوّه بقوله: الجمع بين الدليلين...الخ.

من كونه حقيقه؛لأنّ الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان،و العامّ بيان،فعدم البيان للتقييد جزء من مقتضى الإطلاق،و البيان للتخصيص مانع عن اقتضاء العامّ للعموم،فإذا دفعنا المانع عن العموم بالأصل، و المفروض وجود المقتضى له،ثبت بيان التقييد و ارتفع المقتضى للإطلاق،فالمطلق دليل تعليقى و العامّ دليل تنجيزى،و العمل بالتعليقىّ موقوف على طرح التنجيزىّ؛لتوقّف موضوعه على عدمه،فلو كان طرح التنجيزىّ متوقّفا على العمل بالتعليقىّ و مسبّبا عنه لزم الدور،بل هو يتوقّف على حجّه اخرى راجحه عليه (۱).

و أمّا على القول بكونه مجازا،فالمعروف فى وجه تقديم التقييد كونه أغلب من التخصيص.و فيه تأمّل (۲).

[تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق:]

نعم،إذا استفيد العموم الشمولىّ من دليل الحكمه كانت الإفاده غير مستنده إلى الوضع،كمذهب السلطان فى العموم البدلىّ (۳).

و ممّا ذكرنا يظهر حال التقييد مع سائر المجازات.

و منها:تعارض العموم مع غير الإطلاق من الظواهر.و الظاهر المعروف تقديم التخصيص لغلبته و شيوعه (۴).

۱- ۱) لم ترد«و العمل-إلى-راجحه عليه»فى(ظ).

۲ - ۲) فى أوثق الوسائل:۶۱۵،و حاشيه نسخه(خ)زياده من المصنّف،و هى كما يلى:«وجه التأمّل:أنّ الكلام فى التقييد بالمنفصل،و لا نسلّم كونه أغلب.نعم، دلاله ألفاظ العموم أقوى من دلاله المطلق و لو قلنا إنّها بالوضع».

۳- ۳) راجع الهامش(۴)فى الصفحه السابقه.

۴- ۴) فى غير(ص)و(ظ):«لغلبه شيوعه».

و قد يتأمّل فى بعضها،مثل ظهور الصيغه فى الوجوب؛فإنّ استعمالها فى الاستحباب شايع أيضا،بل قيل بكونه مجازا مشهورا (۱)، و لم يقل ذلك فى العامّ المخصّص،فتأمّل.

[تقديم الجمله الغائيّه على الشرطيّه،و الشرطيّه على الوصفيّه:]

و منها:تعارض ظهور بعض ذوات المفهوم من الجمل مع بعض.

و الظاهر تقديم الجمله الغائيّه على الشرطيّه،و الشرطيّه على الوصفيّه.

[ترجيح كلّ الاحتمالات على النسخ:]

و منها:تعارض ظهور الكلام فى استمرار الحكم مع غيره من الظهورات،فيدور الأمر بين النسخ و ارتكاب خلاف ظاهر آخر.

و المعروف ترجيح الكلّ على النسخ؛لغلبتها بالنسبه إليه.

و قد يستدلّ على ذلك بقولهم عليهم السّلام:«حلال محمّد صلى اللّه عليه و آله و سلّم حلال إلى يوم القيامه،و حرامه حرام إلى يوم القيامه» (۲).

و فيه:أنّ الظاهر سوقه لبيان استمرار أحكام محمّد صلى اللّه عليه و آله و سلّم نوعا من قبل اللّه جلّ ذكره إلى يوم القيامه فى مقابل نسخها بدين آخر، لا بيان استمرار أحكامه الشخصيّه إلّا ما خرج بالدليل،فالمراد أنّ حلاله صلى اللّه عليه و آله و سلّم حلال من قبل اللّه جلّ ذكره إلى يوم القيامه،لا أنّ الحلال من قبله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حلال من قبله إلى يوم القيامه،ليكون المراد استمرار حليّته.

و أضعف من ذلك التمسّك باستصحاب عدم النسخ فى المقام؛لأنّ الكلام فى قوّه أحد الظاهرين و ضعف الآخر،فلا وجه لملاحظه الاصول

۱- ۱) انظر المعالم:۵۳،و هدايه المسترشدين:۱۵۲.

۲- ۲) الكافى ۱:۵۸،الحديث ۱۹،و الوسائل ۱۸:۱۲۴،الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۴۷.

العمليّه فی هـذا المقـام،مع أنّـا إذا فرضـنا عامّـا متقـدّما و خاصّـا متأخّرا، فالشـكّ فی تكليـف المتقـدّمين بالعـامّ و عـدم تكليفهم،فاستصـحاب الحكم السابق لا معنی له،فيبقی ظهور الكلام فی عـدم النسـخ معارضا بظهوره فی العموم.نعم،لا يجری فی مثل العامّ المتأخّر عن الخاصّ (۱).

ثمّ إنّ هذا التعارض إنّما هو مع عدم ظهور الخاصّ فی ثبوت حكمه فی الشريعه ابتداء،و إلّا تعيّن التخصيص.

[تقديم الحقيقه علی المجاز و المناقشه فيه:]

و منهـا:ظهـور اللفـظ فی المعنی الحقيقی مع ظهوره مع القرينه فی المعنی المجـازیّ؛و عـبّروا عنه بتقـديم الحقيقه علی المجـاز،و رجّحوها عليه.

فـإن أرادوا أنّه إذا دار الأـمر بين طرح الوضـع اللفظیّ بـإراده المعنی المجـازیّ و بين طرح مقتضـی القرينه فی الظهـور المجـازیّ بـإراده المعنی الحقيقیّ،فلا أعرف له وجها؛لأنّ ظهور اللفظ فی المعنی المجازیّ إن كان مسـتندا إلی قرينه لفظيّه فظهوره مسـتند إلی الوضع،و إن اسـتند إلی حـال أو قرينه منفصـله قطعيّه فلاـ يقصـر عن الوضع،و إن كان ظنّا معتبرا فينبغی تقـديمه علی الظهور اللفظیّ المعـارض،كمـا يقـدّم علی ظهـور اللفـظ (۲)المقرون بـه،إلاّـ أن يفرض ظهـوره ضـعيفا يقـوی عليـه (۳)ظهور الـدليل المعارض،فيدور الأمر بين ظاهرين أحدهما أقوی من الآخر.

۱- ۱) لم ترد«نعم-إلی-عن الخاصّ»فی(ظ)،و فی غير(ص)وردت بعد عباره «ثمّ إنّ هذا التعارض-إلی-التخصيص».

۲- ۲) لم ترد«المعارض كما يقدّم علی ظهور اللفظ»فی(ت).

۳- ۳) فی غير(ص)زياده:«بخلاف».

و إن أرادوا به معنى آخر فلا بدّ من التأمّل فيه (۱).

هذا بعض الكلام فى تعارض النوعين المختلفين من الظهور.

[تعارض الصنفين المختلفين فى الظهور:]

و أمّا الصنفان المختلفان من نوع واحد،فالمجاز الراجح الشائع مقدّم على غيره؛و لذا يحمل الأسد فى«أسد يرمى»على الرجل الشجاع دون الرجل الأبخر،و يحمل الأمر المصروف عن الوجوب على الاستحباب دون الإباحه.

و أمّا تقديم بعض أفراد التخصيص على بعض:

فقد يكون بقوّه عموم أحد العامّين على الآخر،إمّا بنفسه (۲)كتقديم الجمع المحلّى باللاّم على المفرد المعرّف و نحو ذلك،و إمّا بملاحظه المقام،فإنّ العامّ المسوق لبيان الضابط أقوى من غيره،و نحو ذلك.

و قد يكون لقرب أحد التخصيصين (۳)و بعد الآخر،كما يقال:إنّ (۴)الأقلّ أفرادا مقدّم على غيره،فإنّ العرف يقدّم عموم«يجوز أكل كلّ رمّان»على عموم النهى عن أكل كلّ حامض؛لأنّه أقلّ أفرادا،فيكون أشبه بالنصّ.و كما إذا كان التخصيص فى أحدهما تخصيصا لكثير من الأفراد،بخلاف الآخر.

۱- ۱) لم ترد«و منها-إلى-التأمّل فيه»فى(ظ).

۲- ۲) فى غير(ت):«لنفسه».

۳- ۳) فى(ر)و(ص)و نسخه بدل(ت):«المخصّصين».

۴- ۴) فى(ه)زياده:«تخصيص».

[بيان انقلاب النسبه]

[بيان انقلاب النسبه] (۱)

بقی فی المقام شیء:

و هو أنّ ما ذکرنا من حکم التعارض-من أنّ النصّ یحکّم علی الظاهر،و الأظهر علی الظاهر (۲)-لا إشکال فی تحصیله فی المتعارضین،

[التعارض بین أزید من دلیلین:]

و أمّا إذا کان التعارض بین أزید من دلیلین،فقد یصعب تحصیل ذلک؛ إذ قد (۳)یختلف حال التعارض بین اثنین منها بملاحظه أحدهما مع الثالث.

مثلا-قد یکون النسبه بین الاثنین العموم و الخصوص من وجه، و ینقلب بعد تلک الملاحظه إلی العموم المطلق أو بالعکس أو إلی التباین.

و قد وقع التوهّم فی بعض المقامات،فنقول توضیحا لذلک:

إنّ النسبه بین المتعارضات المذکوره:

[إذا کانت النسبه بین المتعارضات واحده:]

إن کانت نسبه واحده فحکمها حکم المتعارضین:

[لو کانت النسبه العموم من وجه:]

فإن کانت النسبه العموم من وجه وجب الرجوع إلی المرجّحات، مثل قوله:«یجب إکرام العلماء»و«یحرم إکرام الفسّاق»و«یستحبّ إکرام الشعراء»فیتعارض الکلّ فی مادّه الاجتماع.

[لو کانت النسبه عموما مطلقا:]

و إن کانت النسبه عموما مطلقا،فإن لم یلزم محذور من تخصیص العامّ بهما خصّص بهما،مثل المثال الآتی.و إن لزم محذور،مثل قوله:

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) لم ترد«و الأظهر على الظاهر»فی(ظ).

۳- ۳) «قد»من(ص).

«یجب إکرام العلماء»و«یحرم إکرام فسّاق العلماء»و«یکره إکرام عدول العلماء»فإنّ اللازم من تخصیص العامّ بهما بقاؤه بلا مورد، فحکم ذلک کالمتباینین،لأنّ مجموع الخاصّین مباین للعامّ.

و قد توهّم بعض من عاصرناه (۱)،فلاحظ العامّ بعد تخصیصه ببعض الأفراد بإجماع و نحوه مع الخاصّ المطلق الآخر،فإذا ورد«أکرم العلماء»،و دلّ من الخارج دلیل علی عدم وجوب إکرام فسّاق العلماء، و ورد أیضا«لا تکرم النحویّین»کانت النسبه علی هذا بینه و بین العامّ -بعد إخراج الفسّاق-عموما من وجه.

و لا أظنّ یلتزم بذلک فیما إذا کان الخاصّان دلیلین لفظیّین؛إذ لا وجه لسبق ملاحظه العامّ مع أحدهما علی ملاحظته مع الآخر.

و إنّما یتوهّم ذلک فی العامّ المخصّص بالإجماع أو العقل؛لزعم أنّ المخصّص المذکور یکون کالمتّصل،فکأنّ العامّ استعمل فیما عدا ذلک الفرد المخرج،و التعارض إنّما یلاحظ بین ما استعمل فیه لفظ کلّ من الدلیلین، لا بین ما وضع له اللفظ و إن علم عدم استعماله فیه (۲)،فکأنّ المراد بالعلماء فی المثال المذکور عدولهم،و النسبه بینه و بین النحویّین عموم من وجه.

و یندفع:بأنّ التنافی فی المتعارضین إنّما یکون بین ظاهری الدلیلین،و ظهور الظاهر إمّا أن یستند إلی وضعه،و إمّا أن یستند إلی

۱- ۱) هو الفاضل النراقی فی مناهج الأحکام:۳۱۷،و عوائد الأیّام:۳۴۹- ۳۵۳.

۲- ۲) «فیه»من(ص).

قرینه المراد.و کیف کان،فلا بدّ من إحرازه حین التعارض و قبل علاجه؛إذ العلاج راجع إلی دفع المانع،لا إلی إحراز المقتضی.و العامّ المذکور-بعد ملاحظه تخصیصه بذلک الدلیل العقلیّ-إن لوحظ بالنسبه إلی وضعه للعموم مع قطع النظر عن تخصیصه بذلک الدلیل،فالدلیل المذکور و المخصّص اللفظیّ سواء فی المانعیّه عن ظهوره فی العموم،فیرفع الید عن الموضوع له بهما،و إن لوحظ بالنسبه إلی المراد (۱)منه بعد التخصیص بذلک الدلیل،فلا ظهور له فی إراده العموم باستثناء ما خرج بذلک الدلیل،إلّا بعد إثبات کونه تمام الباقی (۲)،و هو غیر معلوم،إلّا بعد نفی احتمال مخصّص آخر و لو بأصاله عدمه،و إلّا فهو مجمل مردّد بین تمام الباقی (۳)و بعضه؛لأنّ الدلیل المذکور قرینه صارفه عن العموم لا معیّنه لتمام الباقی.و أصاله عدم المخصّص الآخر فی المقام غیر جاریه مع وجود المخصّص اللفظیّ،فلا ظهور له فی تمام الباقی حتّی یکون النسبه بینه و بین المخصّص اللفظی (۴)عموما من وجه.

و بعباره أوضح:تعارض«العلماء»بعد إخراج«فسّاقهم»مع «النحویّین»،إن کان قبل علاج دلیل«النحویین»و رفع (۵)مانعیّته، فلا ظهور له حتّی یلاحظ النسبه بین ظاهرین؛لأنّ ظهوره یتوقّف علی

۱- ۱) فی(ظ)بدل«المراد»:«الباقی».

۲- ۲) فی غیر(ت)و(ه)بدل«الباقی»:«المراد».

۳- ۳) فی(ر)،(ص)و(ظ)بدل«الباقی»:«المراد».

۴- ۴) لم ترد«اللفظی»فی(ظ).

۵- ۵) فی(ت)و(ظ)بدل«رفع»:«دفع».

علاجه و رفع (۱)تخصیصه ب«لا تکرم النحویّین»،و إن کان بعد علاجه و دفعه فلا دافع له،بل هو کالدلیل الخارجیّ المذکور دافع (۲)عن مقتضی وضع العموم.

نعم،لو کان المخصّص متصلا بالعامّ من قبیل:الصفه،و الشرط، و بدل البعض-کما فی:«أکرم العلماء العدول»،أو«إن کانوا عدولا»، أو«عدولهم»-صحّت ملاحظه النسبه بین هذا الترکیب الظاهر فی تمام الباقی و بین المخصّص اللفظیّ المذکور و إن قلنا بکون العامّ المخصّص بالمتّصل مجازا،إلاّ أنّه یصیر حینئذ من قبیل«أسد یرمی»،فلو ورد مخصّص منفصل آخر کان مانعا لهذا الظهور.

و هذا بخلاف العامّ المخصّص بالمنفصل،فإنّه لا یحکم بمجرّد وجدان مخصّص منفصل بظهوره فی تمام الباقی،إلاّ بعد إحراز عدم مخصّص آخر.

فالعامّ المخصّص بالمنفصل لا ظهور له فی المراد (۳)منه،بل هو قبل إحراز جمیع المخصّصات مجمل مردّد بین تمام الباقی و بعضه،و بعده یتعیّن إراده الباقی بعد جمیع ما ورد علیه من التخصیص.

أمّا المخصّص بالمتّصل،فلمّا کان ظهوره مستندا إلی وضع الکلام الترکیبیّ علی القول بکونه حقیقه،أو وضع لفظ القرینه بناء علی کون لفظ العامّ مجازا،صحّ اتّصاف الکلام بالظهور،لاحتمال إراده خلاف ما

۱- ۱) فی(ت)و(ظ)بدل«رفع»:«دفع».

۲- ۲) فی(ظ):«مانع»،و فی(ص):«رافع».

۳- ۳) فی(ظ)بدل«المراد»:«الباقی».

وضع له التركيب أو لفظ القرينه.

و الظاهر أنّ التخصيص بالاستثناء من قبيل المتّصل؛لأنّ مجموع الكلام ظاهر فی تمام الباقی؛و لذا يفيد الحصر.فإذا قال:«لا تكرم العلماء إلاّ العدول»،ثمّ قال:«أكرم النحويّين»فالنسبه عموم من وجه؛ لأنّ إخراج غير العادل من النحويين مخالف لظاهر الكلام الأوّل.

و من هنا يصحّ أن يقال:إنّ النسبه بين قوله:«ليس فی العاريه ضمان إلاّ الدينار و الدرهم»،و بين ما دلّ على«ضمان الذهب و الفضّه» عموم من وجه-كما قوّاه غير واحد من متأخّری المتأخّرين (۱)-فيرجّح الأوّل؛لأنّ دلالته بالعموم و دلاله الثانی بالإطلاق،أو يرجع إلی عمومات نفی الضمان.

خلافا لما ذكره بعضهم (۲):من أنّ تخصيص العموم بالدرهم و الدينار لا ينافی تخصيصه أيضا بمطلق الذهب و الفضّه.

[كلام صاحب المسالک فی ضمان عاريه الذهب و الفضّه:]

و ذكره صاحب المسالک،و أطال الكلام فی توضيح ذلک،فقال ما لفظه:

لا خلاف فی ضمانهما-يعنی الدراهم و الدنانير-عندنا،و إنّما الخلاف فی غيرهما من الذهب و الفضّه كالحلّی المصوغه،فإنّ مقتضی

۱- ۱) مثل المحقّق السبزواری فی كفايه الأحكام:۱۳۵،و تبعه صاحب الرياض فی الرياض(الطبعه الحجريه)۱:۶۲۵.

۲ - ۲) ذكره المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۶:۷۸-۸۰،و أوضحه صاحب المسالک كما سيأتی،و تبعهما السيّد العاملی فی مفتاح الكرامه ۶:۷۰-۷۲،و صاحب الجواهر فی الجواهر ۲۷:۱۸۴-۱۸۷.

الخبر الأوّل (۱)و نحوه دخولها،و مقتضی تخصیص الثانی (۲)بالدراهم و الدنانیر خروجها.

فمن الأصحاب (۳)من نظر إلی أنّ الذهب و الفضّه مخصّصان من عدم الضمان مطلقا،و لا منافاه بینهما و بین الدراهم و الدنانیر؛لأنّهما بعض أفرادهما،و یستثنی الجمیع،و یثبت الضمان فی مطلق الجنسین.

و منهم (۴)من التفت إلی أنّ الذهب و الفضّه مطلقان أو عامّان -بحسب إفاده الجنس المعرّف العموم و عدمه-و الدراهم و الدنانیر مقیّدان أو مخصّصان،فیجمع بین النصوص بحمل المطلق علی المقیّد أو العامّ علی الخاصّ.

و التحقیق فی ذلک أن نقول:إنّ هنا نصوصا علی ثلاثه أضرب:

أحدها:عامّ فی عدم الضمان من غیر تقیید،کصحیحه الحلبیّ عن الصادق علیه السّلام:«لیس علی مستعیر عاریه ضمان،و صاحب العاریه

---

۱ - ۱) و هو ما رواه زراره فی الحسن عن الصادق علیه السّلام:«قال:قلت له:العاریه مضمونه؟فقال:جمیع ما استعرته فتوی فلا یلزمک تواه،إلّا الذهب و الفضّه فإنّهما یلزمان...»الوسائل ۱۳:۲۳۹،الباب ۳ من أحکام العاریه،الحدیث ۲.

۲ - ۲) و هو روایه ابن مسکان فی الصحیح عن الصادق علیه السّلام:«لا تضمن العاریه إلّا أن یکون قد اشترط فیها ضمان،إلّا الدنانیر فإنّها مضمونه و إن لم یشترط فیها ضمانا»،و حسنه عبد الملک عنه علیه السّلام:«لیس علی صاحب العاریه ضمان إلّا أن یشترط صاحبها،إلّا الدراهم فإنّها مضمونه،اشترط صاحبها أو لم یشترط». الوسائل ۱۳:۲۳۹-۲۴۰،الباب ۳ من أحکام العاریه،الحدیث ۱ و ۳.

۳- ۳) هو المحقّق الثانی،کما تقدّم فی الصفحه السابقه.

۴- ۴) هو فخر الدین فی الإیضاح ۲:۱۲۹-۱۳۰.

و الوديعه مؤتمن» (۱)،و قريب منها صحيحه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام (۲).

و ثانيها:بحكمها إلّا أنّه استثنى مطلق الذهب و الفضّه.

و ثالثها:بحكمها إلّا أنّه استثنى الدنانير أو الدراهم.

و حينئذ فلا بدّ من الجمع،فإخراج الدراهم و الدنانير لازم؛ لخروجهما على الوجهين الأخيرين،فإذا خرجا من العموم بقى العموم فى ما عداهما بحاله،و قد عارضه التخصيص بمطلق الجنسين،فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل العامّ على الخاصّ.

فإن قيل:لمّا كان الدراهم و الدنانير أخصّ من الذهب و الفضّه وجب تخصيصهما بهما عملا بالقاعده،فلا تبقى المعارضه إلّا بين العامّ الأوّل و الخاصّ الأخير.

قلنا:لا شكّ أنّ كلاّ منهما مخصّص لذلك العامّ؛لأنّ كلّا منهما مستثنى،و ليس هنا إلّا أنّ أحد المخصّصين أعمّ من الآخر مطلقا،و ذلك غير مانع،فيخصّ العامّ الأوّل بكلّ منهما أو يقيّد مطلقه،لا أنّ أحدهما يخصّص بالآخر؛لعدم المنافاه بين إخراج الذهب و الفضّه فى لفظ، و الدراهم و الدنانير فى لفظ،حتّى يوجب الجمع بينهما بالتخصيص أو التقييد.

و أيضا:فإنّ العمل بالخبرين الأخصّين لا يمكن؛لأنّ أحدهما لم يخصّ إلاّ الدنانير و أبقى الباقى على حكم عدم الضمان صريحا،و الآخر لم يستثن إلّا الدراهم و أبقى الباقى على حكم عدم الضمان كذلك،فدلالتهما

۱- ۱) الوسائل ۱۳:۲۳۷،الباب ۱ من أحكام العاريه،الحديث ۶.

۲- ۲) الوسائل ۱۳:۲۳۷،الباب ۱ من أحكام العاريه،الحديث ۷.

قاصره،و العمل بظاهر كلّ منهما لم يقل به أحد،بخلاف الخبر المخصّص بالذهب و الفضّه.

فإن قيل:التخصيص إنّما جعلناه بهما معا،لا بكلّ واحد منهما، فلا يضرّ عدم دلاله أحدهما على الحكم المطلوب منه.

قلنا:هذا أيضا لا يمنع قصور كلّ واحد من (۱)الدلاله؛لأنّ كلّ واحد مع قطع النظر عن صاحبه قاصر،و قد وقعا فى وقتين فى حالتين مختلفتين،فظهر أنّ إراده الحصر من كلّ منهما غير مقصود،و إنّما المستثنى فيهما من جمله الأفراد المستثناه.و على تقدير الجمع بينهما -بجعل المستثنى مجموع ما استفيد منهما-لا يخرجان عن القصور فى الدلاله على المطلوب؛إذ لا يعلم منهما إلّا أنّ الاستثناء ليس مقصورا على ما ذكر فى كلّ واحد.

فإن قيل:إخراج الدراهم و الدنانير خاصّه ينافى إخراج جمله الذهب و الفضّه،فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل الذهب و الفضّه على الدراهم و الدنانير،كما يجب الجمع بين عدم الضمان لمطلق العاريه و الضمان لهذين النوعين؛لتحقّق المنافاه.

قلنا:نمنع المنافاه بين الأمرين؛فإنّ استثناء الدراهم و الدنانير اقتضى بقاء العموم فى حكم عدم الضمان فى ما عداهما،و قد عارضه الاستثناء الآخر،فوجب تخصيصه به أيضا،فلا وجه لتخصيص أحد المخصّصين بالآخر.

و أيضا:فإنّ حمل العامّ على الخاصّ استعمال مجازىّ،و إبقاءه على

۱- ۱) فى المصدر:«عن».

عمومه حقیقه،و لا یجوز العدول إلی المجاز مع إمکان الاستعمال علی وجه الحقیقه،و هو هنا ممکن فی عموم الذهب و الفضّه فیتعیّن،و إنّما صرنا إلی التخصیص فی الأوّل لتعیّنه علی کلّ تقدیر.

فإن قیل:إذا کان التخصیص یوجب المجاز وجب تقلیله ما أمکن؛لأنّ کلّ فرد یخرج یوجب زیاده المجاز فی الاستعمال،حیث کان حقّه أن یطلق علی جمیع الأفراد،و حینئذ فنقول:قد تعارض هنا مجازان،أحدهما:فی تخصیص الذهب و الفضّه بالدنانیر و الدراهم، و الثانی:فی زیاده تخصیص العامّ الأوّل بمطلق الذهب و الفضّه علی تقدیر عدم تخصیصهما بالدنانیر و الدراهم،فترجیح أحد المجازین علی الآخر ترجیح من غیر مرجّح،بل یمکن ترجیح تخصیص الذهب و الفضّه؛لأنّ فیه مراعاه قوانین التعارض بینه و بین ما هو أخصّ منه.

قلنا:لا نسلّم التعارض بین الأمرین؛لأنّ استعمال العامّ الأوّل علی وجه المجاز حاصل علی کلّ تقدیر إجماعا،و زیاده التجوّز فی الاستعمال لا یعارض به أصل التجوّز فی المعنی الآخر،فإنّ إبقاء الذهب و الفضّه علی عمومهما استعمال حقیقیّ،فکیف یکافیه مجرّد تقلیل التجوّز مع ثبوت أصله؟!و بذلک یظهر بطلان الترجیح بغیر مرجّح؛ لأنّ المرجّح حاصل فی جانب الحقیقه.

هذا ما یقتضیه الحال من الکلام علی هذین الوجهین،و بقی فیه مواضع تحتاج إلی تنقیح (۱)،انتهی.

[نظریّه المصنّف فی الجمع بین الأدلّه الوارده فی ضمان العاریه]

أقول:الذی یقتضیه النظر،أنّ النسبه بین روایتی الدراهم

۱- ۱) المسالک ۵:۱۵۵-۱۵۸.

و الدنانير بعد جعلهما كروايه واحده،و بين ما دلّ على استثناء الذهب و الفضّه،من قبيل العموم من وجه؛لأنّ التعارض بين العقد السلبيّ من الاولى و العقد الإيجابيّ من الثانيه،إلّا أنّ الأوّل عامّ و الثانى مطلق، و التقييد أولى من التخصيص.

و بعباره اخرى:يدور الأمر بين رفع اليد عن ظاهر الحصر فى الدرهم و الدينار،و رفع اليد عن إطلاق الذهب و الفضّه،و تقييدهما أولى.

إلاّ أن يقال:إنّ الحصر فى كلّ من روايتى الدرهم و الدينار موهون؛من حيث اختصاصهما بأحدهما،فيجب إخراج الآخر من عمومه،فإنّ ذلك يوجب الوهن فى الحصر و إن لم يكن الأمر كذلك فى مطلق العامّ.و يؤيّد ذلك أنّ تقييد الذهب و الفضّه بالنقدين مع غلبه استعاره المصوغ بعيد جدّا.

و ممّا ذكرنا يظهر النظر فى مواضع ممّا ذكره صاحب المسالك فى تحرير وجهى المسأله.

[إذا كانت النسبه بين المتعارضات مختلفه:]

و إن كانت النسبه بين المتعارضات مختلفه،فإن كان فيها ما يقدّم على بعض آخر منها،إمّا لأجل الدلاله كما فى النصّ و الظاهر أو الظاهر و الأظهر،و إمّا لأجل مرجّح آخر،قدّم ما حقّه التقديم،ثمّ لوحظ النسبه مع باقى المعارضات.

فقد تنقلب النسبه و قد يحدث الترجيح،كما إذا ورد:«أكرم العلماء»و«لا تكرم فسّاقهم»و«يستحبّ إكرام العدول»فإنّه إذا خصّ العلماء بعدولهم يصير أخصّ مطلقا من العدول،فيخصّص العدول بغير علمائهم،و السرّ فى ذلك واضح؛إذ لو لا الترتيب فى العلاج لزم إلغاء

النصّ أو طرح (۱)الظاهر المنافی له رأسا،و کلاهما باطل.

و قد لا تنقلب (۲)النسبه فیحدث الترجیح فی المتعارضات بنسبه واحده (۳)،کما (۴)لو ورد:«أکرم العلماء»و«لا تکرم الفسّاق»و«یستحبّ إکرام الشعراء»فإذا فرضنا أنّ الفسّاق أکثر فردا من العلماء خصّ بغیر العلماء،فیخرج العالم الفاسق عن الحرمه،و یبقی الفرد الشاعر من العلماء الفسّاق (۵)مردّدا بین الوجوب و الاستحباب.

ثمّ إذا فرض أنّ الفسّاق بعد إخراج العلماء أقلّ فردا من الشعراء خصّ الشعراء به (۶)،فالفاسق الشاعر غیر مستحبّ الإکرام.فإذا فرض صیروره الشعراء بعد التخصیص بالفسّاق أقلّ موردا من العلماء خصّ دلیل العلماء بدلیله،فیحکم بأنّ مادّه الاجتماع بین الکلّ-أعنی العالم الشاعر الفاسق-مستحبّ الإکرام.

و قس علی ما ذکرنا صوره وجود المرجّح من غیر جهه الدلاله لبعضها علی بعض.

و الغرض من إطاله الکلام فی ذلک التنبیه علی وجوب التأمّل فی علاج الدلاله عند التعارض؛لأنّا قد عثرنا فی کتب الاستدلال علی بعض الزلّات،و اللّه مقیل العثرات.

۱- ۱) لم ترد«طرح»فی(ظ).

۲- ۲) فی(ر)و(ه):«و قد تنقلب».

۳- ۳) لم ترد«رأسا-إلی-بنسبه واحده»فی(ظ).

۴- ۴) فی(ظ):«و کما».

۵- ۵) فی غیر(ر)زیاده:«منه».

۶- ۶) لم ترد«به»فی(ظ).

[المرجّحات الاخرى]

[المرجّحات الاخرى] (۱)[المرجّحات غير الدلاليّه]

و حيث فرغنا عن بعض الكلام فى المرجّحات من حيث الدلاله التى هى مقدّمه على غيرها،فلنشرع فى مرجّحات الروايه من الجهات الأخر،فنقول و من اللّه التوفيق للاهتداء:

قد عرفت (۲)أنّ الترجيح:إمّا من حيث الصدور؛بمعنى جعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور غيره،بحيث لو دار الأمر بين الحكم بصدوره و صدور غيره لحكمنا بصدوره.و مورد هذا المرجّح قد يكون فى السند كأعدليّه الراوى،و قد يكون فى المتن ككونه أفصح (۳).

و إمّا أن يكون من حيث جهه الصدور،فإنّ صدور الروايه قد يكون لجهه بيان الحكم الواقعى،و قد يكون لبيان خلافه؛لتقيّه أو غيرها من مصالح إظهار خلاف الواقع،فيكون أحدهما بحسب المرجّح أقرب إلى الصدور لأجل بيان الواقع.

و إمّا أن يكون من حيث المضمون،بأن يكون مضمون أحدهما أقرب فى النظر إلى الواقع.

و أمّا تقسيم الاصوليّين المرجّحات إلى السنديّه و المتنيّه،فهو

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) راجع الصفحه ۸۰.

۳- ۳) فى(ظ)زياده:«أو كونه منقولا باللفظ».

باعتبار مورد المرجّح،لا باعتبار مورد (۱)الرجحان،و لذا يذكرون فى المرجّحات المتيّه مثل:الفصيح،و الأفصح،و النقل باللفظ و المعنى،بل يذكرون المنطوق و المفهوم،و الخصوص و العموم،و أشباه ذلك.و نحن نذكر إن شاء اللّه تعالى نبذا من القسمين؛لأنّ استيفاء الجميع تطويل لا حاجه إليه بعد معرفه أنّ المناط كون أحدهما أقرب من حيث الصدور عن الإمام عليه السّلام لبيان الحكم الواقعىّ.

[المرجّحات السنديّه]

[المرجّحات السنديّه] (۲)

أمّا الترجيح بالسند،فبأمور:

[۱-العداله:]

منها:كون أحد الراويين عدلا و الآخر غير عدل مع كونه مقبول الروايه من حيث كونه متحرّزا عن الكذب.

[۲-الأعدليّه:]

و منها:كونه أعدل.و تعرف الأعدليّه إمّا بالنصّ عليها،و إمّا بذكر فضائل فيه لم تذكر فى الآخر.

[۳-الأصدقيّه:]

و منها:كونه أصدق مع عداله كليهما.و يدخل فى ذلك كونه أضبط (۳).

و فى حكم الترجيح بهذه الامور،أن يكون طريق ثبوت مناط القبول فى أحدهما أوضح من الآخر و أقرب إلى الواقع؛من جهه تعدّد

۱- ۱) لم ترد«المرجّح لا باعتبار مورد»فى(ظ).

۲- ۲) العنوان منّا.

۳- ۳) فى(ظ):«أحفظ».

المزكّى أو رجحان أحد المزكّيين على الآخر.و يلحق بذلك التباس اسم المزكّى بغيره من المجروحين،و ضعف ما يميّز المشترك به.

[۴-علوّ الإسناد:]

و منها:علوّ الإسناد؛لأنّه كلّما قلّت الواسطه كان احتمال الكذب أقلّ.و قد يعارض (۱)فی بعض الموارد بندره ذلک،و استبعاد الإسناد لتباعد أزمنه الرواه،فيكون مظنّه الإرسال.و الحواله على نظر المجتهد.

[۵-المسنديّه:]

و منها:أن يرسل أحد الراويين فيحذف الواسطه و يسند الآخر روايته؛فإنّ المحذوف يحتمل أن يكون توثيق المرسل له معارضا بجرح جارح،و هذا الاحتمال منفيّ فی الآخر.و هذا إذا كان المرسل ممّن تقبل مراسيله،و إلّا فلا يعارض المسند رأسا.و ظاهر الشيخ فی العدّه تكافؤ المرسل المقبول و المسند (۲)،و لم يعلم وجهه.

[۶-تعدّد الراوی:]

و منها:أن يكون الراوی لإحدی الروايتين متعدّدا و راوی الاخری واحدا،أو يكون رواه إحداهما أكثر؛فإنّ المتعدّد يرجّح على الواحد و الأكثر على الأقلّ،كما هو واضح.و حكی عن بعض العامّه (۳)عدم الترجيح قياسا على الشهاده و الفتوی.و لازم هذا القول عدم الترجيح بسائر المرجّحات أيضا،و هو ضعيف.

[۷-أعلائيّه طريق التحمّل:]

و منها:أن يكون طريق تحمّل أحد الراويين أعلی من طريق

۱- ۱) ذكره العلّامه فی نهايه الوصول(مخطوط):۴۵۵.

۲- ۲) العدّه ۱:۱۵۴.

۳ - ۳) حكاه عن الكرخی العلاّمه فی نهايه الوصول(مخطوط):۴۵۴،و حكاه عن بعض الحنفيّه الفاضل الجواد فی غايه المأمول(مخطوط):الورقه ۲۱۸،و انظر الإحكام للآمدی ۴:۲۵۱.

تحمّل الآخر،كأن يكون أحدهما بقراءته على الشيخ و الآخر بقراءه الشيخ عليه،و هكذا غيرهما من أنحاء التحمّل.

هذه نبذه من المرجّحات السنديّه التى توجب القوّه من حيث الصدور،و عرفت أنّ معنى القوّه كون أحدهما أقرب إلى الواقع من حيث اشتماله على مزيّه غير موجوده فى الآخر،بحيث لو فرضنا العلم بكذب أحدهما و مخالفته للواقع كان احتمال مطابقه ذى المزيّه للواقع أرجح و أقوى من مطابقه الآخر،و إلّا فقد لا يوجب المرجّح الظنّ بكذب الخبر المرجوح (۱)؛من جهه احتمال صدق كلا الخبرين،فإنّ الخبرين المتعارضين لا يعلم غالبا كذب أحدهما،و إنّما التجأنا إلى طرح أحدهما،بناء على تنافى ظاهريهما و عدم إمكان الجمع بينهما لعدم الشاهد،فيصيران فى حكم ما لو وجب طرح أحدهما لكونه كاذبا فيؤخذ بما هو أقرب إلى الصدق من الآخر.

و الغرض من إطاله الكلام هنا أنّ بعضهم (۲)تخيّل:أنّ المرجّحات المذكوره فى كلماتهم للخبر من حيث السند أو المتن،بعضها يفيد الظنّ القوىّ،و بعضها يفيد الظنّ الضعيف،و بعضها لا يفيد الظنّ أصلا،فحكم بحجّيّه الأوّلين و استشكل فى الثالث؛من حيث إنّ الأحوط الأخذ بما فيه المرجّح،و من إطلاق أدلّه التخيير،و قوّى ذلك بناء على أنّه لا دليل على الترجيح بالامور التعبّديه فى مقابل إطلاقات التخيير.

و أنت خبير:بأنّ جميع المرجّحات المذكوره مفيده للظنّ الشأنىّ

۱- ۱) فى(ت)،(ه)و(ظ)زياده:«لكنّه».

۲- ۲) هو السيّد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۶۹۸.

بالمعنى الذى ذكرنا،و هو:أنّه لو فرض القطع بكذب أحد الخبرين كان احتمال كذب المرجوح أرجح من صدقه،و إذا لم يفرض العلم بكذب أحد الخبرين فليس فى المرجّحات المذكوره ما يوجب الظنّ بكذب الآخر (۱)،و لو فرض أنّ شيئا منها كان فى نفسه موجبا للظنّ بكذب الخبر كان مسقطا للخبر عن درجه الحجّيه،و مخرجا للمسأله عن التعارض،فيعدّ ذلك الشىء موهنا لا مرجّحا؛إذ فرق واضح عند التأمّل بين ما يوجب فى نفسه مرجوحيّه الخبر،و بين ما يوجب مرجوحيّته بملاحظه التعارض و فرض عدم الاجتماع.

[المرجّحات المتنيّه]

[المرجّحات المتنيّه] (۲)

و أمّا ما يرجع إلى المتن،فهى امور:

[۱-الفصاحه:]

منها:الفصاحه،فيقدّم الفصيح على غيره؛لأنّ الركيك أبعد من كلام المعصوم عليه السّلام،إلّا أن يكون منقولا بالمعنى.

[۲-الأفصحيّه:]

و منها:الأفصحيّه،ذكره جماعه (۳)خلافا لآخرين (۴).و فيه تأمّل؛

۱- ۱) فى(ر)بدل«الآخر»:«أحد الخبرين».

۲- ۲) العنوان منّا.

۳- ۳) مثل السيّد العميدى فى منيه اللبيب(مخطوط):الورقه ۱۷۲،و المحقّق القمى فى القوانين ۲:۲۸۵،و السيد المجاهد فى المفاتيح:۶۹۹.

۴- ۴) مثل العلّامه فى مبادئ الوصول:۲۳۶،و نهايه الوصول(مخطوط):۴۵۷، و صاحب المعالم فى المعالم:۲۵۲،و الفاضل الجواد فى غايه المأمول(مخطوط): ۲۲۰،و الشيخ الجرجانى فى غايه البادئ(مخطوط):۲۸۷.

لعدم كون الفصيح بعيدا عن كلام (۱)الإمام،و لا الأفصح أقرب إليه فی مقام بيان الأحكام الشرعيّه.

[۳-استقامه المتن:]

و منها:اضطراب المتن،كما فی بعض روايات عمّار (۲)(۳).

و مرجع الترجيح بهذه إلی كون متن أحد الخبرين أقرب صدورا من متن الآخر.

و علّل بعض المعاصرين (۴)الترجيح بمرجّحات المتن-بعد أن عدّ هذه منها-:بأنّ مرجع ذلك إلی الظنّ بالدلاله،و هو ممّا لم يختلف فيه علماء الإسلام،و ليس مبنيّا علی حجّيّه مطلق الظنّ المختلف فيه.

ثمّ ذكر فی مرجّحات المتن النقل باللفظ،و الفصاحه،و الركاكه، و المسموع من الشيخ بالنسبه إلی المقروء عليه،و الجزم بالسماع من المعصوم عليه السّلام علی غيره،و كثيرا من أقسام مرجّحات الدلاله،كالمنطوق و المفهوم و الخصوص و العموم و نحو ذلك.

۱- ۱) فی(ت)،(ه)و(ر)زياده:«المعصوم».

۲- ۲) الظاهر أنّ المصنّف اشتبه عليه روايه أبان بروايه عمّار،و هی روايه اختبار الدم عند اشتباهه بالقرحه بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضا أو بالعكس، فرواه فی الكافی بالأوّل و فی التهذيب بالثانی.الكافی ۳:۹۴،باب معرفه دم الحيض و العذره و القرحه،الحديث ۳.التهذيب ۱:۳۸۵،باب الحيض و الاستحاضه و النفاس،الحديث ۸.و انظر الرعايه فی علم الدرايه:۱۴۷-۱۴۸.

۳- ۳) فی(ظ)زياده:«و منها كون أحدهما منقولا باللفظ و الآخر منقولا بالمعنی، و يحتمل أن يكون المسموع من الإمام لفظا مغايرا لهذا اللفظ المنقول إليه»و فی (ص)كتب عليها:«زائد».

۴- ۴) هو السيّد المجاهد فی مفاتيح الاصول:۶۹۹-۷۰۴.

و أنت خبير:بأنّ مرجع الترجيح بالفصاحه و النقل باللفظ (۱)إلى رجحان صدور أحد المتنين بالنسبه إلى الآخر،فالدليل عليه هو الدليل على اعتبار رجحان الصدور،و ليس راجعا إلى الظنّ فى الدلاله المتّفق عليه بين علماء الإسلام.

و أمّا مرجّحات الدلاله،فهى من هذا الظنّ المتّفق عليه،و قد عدّها من مرجّحات المتن جماعه كصاحب الزبده (۲)و غيره (۳).

و الأولى ما عرفت:من أنّ هذه من قبيل النصّ و الظاهر، و الأظهر و الظاهر (۴)،و لا تعارض بينهما،و لا ترجيح فى الحقيقه،بل هى من موارد الجمع المقبول،فراجع.

[المرجّحات الجهتيّه]

[المرجّحات الجهتيّه] (۵)

و أمّا الترجيح من حيث وجه الصدور:

[التقيّه و غيرها من المصالح:]

فبأن يكون أحد الخبرين مقرونا بشىء يحتمل من أجله أن يكون

۱- ۱) لم ترد«و النقل باللفظ»فى(ت)و(ه).

۲- ۲) زبده الاصول:۱۲۵-۱۲۶.

۳- ۳) مثل صاحب المعالم فى المعالم:۲۵۲-۲۵۳،و السيّد العميدى فى منيه اللبيب (مخطوط):الورقه ۱۷۲،و الفاضل الجواد فى غايه المأمول(مخطوط):الورقه ۲۱۹.

۴- ۴) «و الظاهر»من(ص)و(ر).

۵- ۵) العنوان منّا.

الخبر صادرا على وجه المصلحه المقتضيه لبيان خلاف حكم اللّه الواقعى:من تقيّه أو نحوها من المصالح.

[الترجيح بمخالفه العامّه:]

و هى و إن كانت غير محصوره فى الواقع إلاّ أنّ الذى بأيدينا أماره التقيّه،و هى:مطابقه ظاهر الخبر لمذهب أهل الخلاف،فيحتمل صدور الخبر تقيّه عنهم عليهم السّلام احتمالا غير موجود فى الخبر الآخر.

قال فى العدّه:إذا كان رواه الخبرين متساويين فى العدد عمل بأبعدهما من قول العامّه و ترك العمل بما يوافقه (۱)،انتهى.

و قال المحقّق فى المعارج-بعد نقل العباره المتقدّمه عن الشيخ-:

و الظاهر أنّ احتجاجه فى ذلك بروايه رويت عن الصادق عليه السّلام (۲)، و هو إثبات مسأله علميّه بخبر الواحد.و لا يخفى عليك ما فيه،مع أنّه قد طعن فيه فضلاء من الشيعه كالمفيد و غيره (۳).

فإن احتجّ بأنّ الأبعد لا يحتمل إلاّ الفتوى،و الموافق للعامّه يحتمل التقيّه،فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل.

قلنا:لا نسلّم أنّه لا يحتمل إلاّ الفتوى؛لأنّه كما جاز الفتوى لمصلحه يراها الإمام عليه السّلام،كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحه يعلمها الإمام عليه السّلام و إن كنّا لا نعلم ذلك.

فإن قال:إنّ ذلك يسدّ باب العمل بالحديث.

قلنا:إنّما نصير إلى ذلك على تقدير التعارض و حصول مانع يمنع

۱- ۱) العدّه ۱:۱۴۷.

۲- ۲) لعلّ مقصوده مقبوله ابن حنظله المتقدّمه فى الصفحه ۵۷.

۳- ۳) انظر مبحث الظنّ ۱:۲۴۰.

من العمل لا مطلقا،فلا يلزم سدّ باب العمل (۱).انتهى كلامه،رفع مقامه.

[الوجوه المحتمله فى الترجيح بمخالفه العامّه:]

أقول:توضيح المرام فى هذا المقام،أنّ ترجيح أحد الخبرين بمخالفه العامّه يمكن أن يكون بوجوه:

الأوّل:مجرّد التعبّد

،كما هو ظاهر كثير من أخباره،و يظهر من المحقّق استظهاره من الشيخ قدّس سرّهما.

الثانى:كون الرشد فى خلافهم

،كما صرّح به فى غير واحد من الأخبار المتقدّمه (۲)،و روايه علىّ بن أسباط:

«قال:قلت للرضا عليه السّلام:يحدث الأمر،لا أجد بدّا من معرفته، و ليس فى البلد الذى أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك.

فقال:ائت فقيه البلد و استفته فى أمرك،فإذا أفتاك بشىء فخذ بخلافه،فإنّ الحقّ فيه» (۳).

و أصرح من ذلك كلّه خبر أبى إسحاق الأرجائىّ (۴):

«قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:أ تدرى لم امرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله (۵)العامّه؟

فقلت:لا أدرى.

۱- ۱) المعارج:۱۵۶-۱۵۷.

۲- ۲) مثل مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره،المتقدّمتين فى الصفحه ۵۷ و ۶۲.

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۸۳،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۲۳.

۴- ۴) كذا فى النسخ،و فى الوسائل:«الأرجانىّ».

۵- ۵) فى المصدر:«تقول».

فقال:إنّ عليّا صلوات اللّه عليه لم يكن يدين اللّه بشيء إلاّ خالف عليه العامّه (۱)إراده لإبطال أمره،و كانوا يسألونه-صلوات اللّه عليه-عن الشيء الذى لا يعلمونه،فإذا أفتاهم بشيء جعلوا له ضدّا من عندهم ليلبسوا على الناس» (۲).

الثالث:حسن مجرّد المخالفه لهم

،فمرجع هذا المرجّح ليس الأقربيّه إلى الواقع،بل هو نظير ترجيح دليل الحرمه على الوجوب،و دليل الحكم الأسهل على غيره.

و يشهد لهذا الاحتمال بعض الروايات،مثل قوله عليه السّلام فى مرسله داود بن الحصين:«إنّ من وافقنا خالف عدوّنا،و من وافق عدوّنا فى قول أو عمل فليس منّا و لا نحن منه» (۳)

و روايه الحسين بن خالد:«شيعتنا:المسلّمون لأمرنا،الآخذون بقولنا،المخالفون لأعدائنا،فمن لم يكن كذلك فليس منّا» (۴)فيكون حالهم حال اليهود الوارد فيهم قوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«خالفوهم ما استطعتم» (۵).

الرابع:الحكم بصدور الموافق تقيّه.

و يدلّ عليه قوله عليه السّلام فى روايه:«ما سمعته منى يشبه قول الناس ففيه التقيّه،و ما سمعته منّى

۱- ۱) فى المصدر:«خالف عليه الامّه إلى غيره».

۲- ۲) الوسائل ۱۸:۸۳،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۲۴.

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۸۵،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۳۳.

۴- ۴) الوسائل ۱۸:۸۳،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۲۵.

۵- ۵) لم نعثر عليه بعينه.نعم،ورد ما يقرب منه فى كنز العمّال ۷:۵۳۲،الحديث ۲۰۱۱۴،و ۱۵:۷۲۳،الحديث ۴۲۸۸۳.

لا يشبه قول الناس فلا تقيّه فيه» (۱)،بناء على أنّ المحكىّ عنه عليه السّلام مع عداله الحاكى كالمسموع منه،و أنّ الروايه مسوقه لحكم المتعارضين،و أنّ القضيّه غالبيّه؛لكذب الدائميّه.

[ضعف الوجه الأوّل:]

أمّا الوجه الأوّل-فمع بعده عن مقام ترجيح أحد الخبرين المبنىّ اعتبارهما على الكشف النوعىّ-ينافيه (۲)التعليل المذكور فى الأخبار المستفيضه المتقدّمه (۳).

[ضعف الوجه الثالث:]

و منه يظهر ضعف الوجه الثالث،مضافا إلى صريح روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«ما أنتم و اللّه على شىء ممّا هم فيه،و لا هم على شىء ممّا أنتم فيه،فخالفوهم؛فإنّهم ليسوا من الحنيفيّه على شىء» (۴)فقد فرّع الأمر بمخالفتهم على مخالفه أحكامهم للواقع،لا مجرّد حسن المخالفه.

[تعيّن الوجه الثانى أو الرابع:]

فتعيّن الوجه الثانى؛لكثره ما يدلّ عليه من الأخبار،أو الوجه الرابع؛للخبر المذكور و ذهاب المشهور.

[الإشكال على الوجه الثانى:]

إلاّ أنّه يشكل الوجه الثانى:بأنّ التعليل المذكور فى الأخبار بظاهره غير مستقيم؛لأنّ خلافهم ليس حكما واحدا حتّى يكون هو الحقّ،و كون الحقّ و الرشد فيه بمعنى وجوده فى محتملاته لا ينفع فى الكشف عن الحقّ.نعم،ينفع فى الأبعديّه عن الباطل لو علم أو احتمل

۱- ۱) الوسائل ۱۵:۴۹۲،الباب ۳ من أبواب الخلع،الحديث ۷.

۲- ۲) فى(ر):«ينافى».

۳- ۳) أى:«الأخبار العلاجيّه»،المتقدّمه فى الصفحه ۵۷-۶۷.

۴- ۴) الوسائل ۱۸:۸۵،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۳۲.

غلبه الباطل على أحكامهم و كون الحقّ فيها نادرا،لكنّه خلاف الوجدان.و روايه أبى بصير المتقدّمه (۱)و إن تأكّد مضمونها بالحلف،لكن لا بدّ من توجيهها،فيرجع الأمر إلى التعبّد بعلّه الحكم،و هو أبعد من التعبّد بنفس الحكم.

[الإشكال على الوجه الرابع:]

و الوجه الرابع:بأنّ دلاله الخبر المذكور عليه لا يخلو عن خفاء؛ لاحتمال أن يكون المراد من شباهه أحد الخبرين بقول الناس كونه متفرّعا على قواعدهم الباطله،مثل:تجويز الخطأ على المعصومين من الأنبياء و الأئمه عليهم السّلام-عمدا أو سهوا-و الجبر و التفويض،و نحو ذلك.

و قد اطلق الشباهه على هذا المعنى فى بعض أخبار العرض على الكتاب و السنّه،حيث قال:«فإن أشبههما فهو حقّ،و إن لم يشبههما فهو باطل» (۲).و هذا الحمل أولى من حمل القضيّه على الغلبه لا الدوام بعد تسليم الغلبه.

[توجيه الوجه الثانى:]

و يمكن دفع الإشكال فى الوجه الثانى عن التعليل فى الأخبار، بوروده على الغالب من انحصار الفتوى فى المسأله فى الوجهين؛لأنّ الغالب أنّ الوجوه فى المسأله إذا كثرت كانت العامّه مختلفين،و مع اتّفاقهم لا يكون فى المسأله وجوه متعدّده.

و يمكن أيضا الالتزام بما ذكرنا سابقا (۳):من غلبه الباطل فى أقوالهم، على ما صرّح به فى روايه الأرجائىّ المتقدّمه (۴).و أصرح منها ما حكى

۱- ۱) تقدّمت فى الصفحه السابقه.

۲- ۲) الوسائل ۱۸:۸۹،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،ضمن الحديث ۴۸.

۳- ۳) راجع الصفحه ۱۲۱.

۴- ۴) راجع الصفحه ۱۲۱.

عن أبی حنیفه من قوله:«خالفت جعفرا فی کلّ ما یقول،إلاّ أنّی لا أدری أنّه یغمض عینیه فی الرکوع و السجود أو یفتحهما» (۱).و حینئذ فیکون خلافهم أبعد من الباطل.

[توجیه الوجه الرابع:]

و یمکن توجیه الوجه الرابع:بعدم انحصار دلیله فی الروایه المذکوره،بل الوجه فیه هو ما تقرّر فی باب التراجیح و استفید من النصوص و الفتاوی:من حصول الترجیح بکلّ مزیّه فی أحد الخبرین یوجب کونه أقلّ أو أبعد احتمالا لمخالفه الواقع من الخبر الآخر،و معلوم أنّ الخبر المخالف لا یحتمل فیه التقیّه،کما یحتمل فی الموافق،علی ما تقدّم من المحقّق قدّس سرّه (۲).فمراد المشهور من حمل الخبر الموافق علی التقیّه لیس کون الموافقه أماره علی صدور الخبر تقیّه،بل المراد أنّ الخبرین لمّا اشترکا فی جمیع الجهات المحتمله لخلاف الواقع-عدا احتمال الصدور تقیّه المختصّ بالخبر الموافق-تعیّن العمل بالمخالف و انحصر محمل الخبر الموافق المطروح فی التقیّه.

و أمّا ما أورده المحقّق (۳):من معارضه احتمال التقیّه باحتمال الفتوی علی التأویل.

ففیه:أنّ الکلام فیما إذا اشترک الخبران فی جمیع الاحتمالات المتطرّقه فی السند و المتن و الدلاله،فاحتمال الفتوی علی التأویل مشترک.

کیف،و لو فرض اختصاص الخبر المخالف باحتمال التأویل و عدم تطرّقه فی الخبر الموافق،کان اللازم ارتکاب التأویل فی الخبر المخالف؛لما عرفت:

۱- ۱) حکاه المحدّث الجزائری فی زهر الربیع:۵۲۲.

۲- ۲) راجع الصفحه ۱۲۰.

۳- ۳) راجع الصفحه ۱۲۰.

من أنّ النصّ و الظاهر لا يرجع فيهما إلى المرجّحات.

و أمّا ما أجاب به صاحب المعالم عن الإيراد:بأنّ احتمال التقيّه فى كلامهم أقرب و أغلب (۱).

ففيه-مع إشعاره بتسليم ما ذكره المحقّق،من معارضه احتمال التقيّه فى الموافق باحتمال التأويل،مع ما عرفت،من خروج ذلك عن محلّ الكلام-:منع أغلبيّه التقيّه فى الأخبار من التأويل.

و من هنا يظهر أنّ ما ذكرنا من الوجه فى رجحان الخبر المخالف مختصّ بالمتباينين،و أمّا فى ما كان من قبيل العامّين من وجه-بأن كان لكلّ واحد منهما ظاهر يمكن الجمع بينهما بصرفه عن ظاهره دون الآخر-فيدور الأمر بين حمل الموافق منهما على التقيّه،و الحكم بتأويل أحدهما ليجتمع مع الآخر.

مثلا-إذا ورد الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، و ورد:«كلّ شىء يطير لا بأس بخرئه و بوله»،فدار الأمر بين حمل الثانى على التقيّه،و بين الحكم بتخصيص أحدهما لا بعينه،فلا وجه لترجيح التقيّه لكونها فى كلام الأئمّه عليهم السّلام أغلب من التخصيص.

فالعمده فى الترجيح بمخالفه العامّه-بناء على ما تقدّم (۲)،من جريان هذا المرجّح و شبهه فى هذا القسم من المتعارضين-:هو ما تقدّم (۳)،من وجوب الترجيح بكلّ مزيّه فى أحد المتعارضين،و هذا

۱- ۱) المعالم:۲۵۶.

۲- ۲) راجع الصفحه ۲۷.

۳- ۳) راجع الصفحه ۷۵.

موجود فیما نحن فیه؛لأنّ احتمال مخالفه الظاهر قائم فی کلّ منهما، و المخالف للعامّه مختصّ بمزیّه مفقوده فی الآخر،و هو عدم احتمال الصدور تقیّه (۱).

[تلخیص ما ذکرنا:]

فتلخّص ممّا ذکرنا:أنّ الترجیح بالمخالفه من أحد وجهین-علی ما یظهر من الأخبار-:

أحدهما:کونه أبعد من الباطل و أقرب إلی الواقع،فیکون مخالفه الجمهور نظیر موافقه المشهور من المرجّحات المضمونیّه،علی ما یظهر من أکثر (۲)أخبار هذا الباب.

و الثانی:من جهه کون المخالف ذا مزیّه؛لعدم (۳)احتمال التقیّه.

و یدلّ علیه ما دلّ علی الترجیح بشهره الروایه معلّلا بأنّه لا ریب فیه، بالتقریب المتقدّم سابقا (۴).

و لعلّ الثمره بین هذین الوجهین تظهر لک فی ما یأتی إن شاء اللّه تعالی (۵).

---

۱ - ۱) لم ترد«تقیّه»فی(ر)و(ه)،و فی(ص)بدلها:«لأجل التقیّه»،کما أنّه لم ترد عباره«و من هنا یظهر-إلی-تقیّه»فی(ظ)،و کتب علیها فی(ت)و(ه): «زائد».

۲- ۲) لم ترد«أکثر»فی(ظ).

۳- ۳) فی(ظ)بدل«لعدم»:«أبعدیّه».

۴- ۴) راجع الصفحه ۷۷.

۵- ۵) انظر الصفحه ۱۳۸.

بقی فی هذا المقام امور:

@

الأوّل [حمل موارد التقیّه علی التوریه:]

أنّ الخبر الصادر تقیّه،یحتمل أن یراد به ظاهره فیکون من الکذب المجوّز لمصلحه،و یحتمل أن یراد منه تأویل مختف علی المخاطب فیکون من قبیل التوریه،و هذا ألیق بالإمام علیه السّلام،بل هو اللائق؛إذا قلنا بحرمه الکذب مع التمکّن من التوریه.

الثانی [ما أفاده المحدّث البحرانی فی منشأ التقیّه:]

أنّ بعض المحدّثین-کصاحب الحدائق-و إن لم یشترط فی التقیّه موافقه الخبر لمذهب العامّه؛لأخبار تخیّلها دالّه علی مدّعاه،سلیمه عمّا هو صریح فی خلاف ما ادّعاه،إلّا أنّ الحمل علی التقیّه فی مقام الترجیح لا یکون إلّا مع موافقه أحدهما؛إذ لا یعقل حمل أحدهما بالخصوص علی التقیّه إذا (۱)کانا مخالفین لهم.

فمراد المحدّث المذکور لیس الحمل علی التقیّه مع عدم الموافقه فی مقام الترجیح-کما أورده علیه بعض الأساطین (۲)فی جمله المطاعن علی

۱- ۱) فی غیر(ظ)بدل«إذا»:«و إن».

۲- ۲) هو الوحید البهبهانی فی الفوائد الحائریّه:۳۵۵.

ما ذهب إليه من عـدم اشتراط الموافقه فى الحمل على التقيّه-بل المحدّث المـذكور لمّا أثبت فى المقـدّمه الاولى من مقـدّمات الحـدائق خلوّ الأخبـار عن الأخبار المكـذوبه-لتنقيحها و تصـحيحها فى الأزمنه المتأخّره،بعـد أن كانت مغشوشه مـدسوسه-صـحّ لقائل أن يقول:فما بال هـذه الأخبار المتعارضه التى لا تكاد تجتمع؟!فبيّن فى المقدّمه الثانيه دفع هذا السؤال،بأنّ معظم الاختلاف من جهه اختلاـف كلمات الأئمه عليهم السّـلام مع المخاطبين،و أنّ الاختلاف إنّما هو منهم عليهم السّـلام،و استشـهد على ذلك بأخبـار زعمها دالّه على أنّ التقيّه كما تحصل ببيان ما يوافق العامّه، كـذلك تحصل بمجرّد إلقاء الخلاف بين الشـيعه؛كيلا يعرفوا فيؤخذ برقابهم (۱).

[المناقشه فيما أفاده المحدّث البحرانى:]

و هـذا الكلام ضـعيف؛لأنّ الغالب انـدفاع الخوف بإظهار الموافقه مع الأعـداء،و أمّا الاندفاع بمجرّد رؤيه (۲)الشيعه مختلفين مع اتّفـاقهم على مخـالفتهم،فهو و إن أمكن حصوله أحيانـا،لكنّه نـادر جـدّا،فلاـ يصار إليه فى جلّ الأخبار المتخالفه (۳)،مضافا إلى مخالفته لظاهر قوله عليه السّلام فى الروايه المتقدّمه (۴):«ما سمعت منّى يشبه قول الناس ففيه التقيّه،و ما سمعت منّى لا يشبه قول الناس فلا تقيّه فيه».

فالذى يقتضيه النظر-على تقدير القطع بصدور جميع الأخبار

۱- ۱) الحدائق ۵:۱-۸.

۲- ۲) فى(ظ)بدل«رؤيه»:«روايه».

۳- ۳) فى غير(ظ):«المختلفه».

۴- ۴) تقدّمت فى الصفحه ۱۲۳.

التی بأیدینا،علی ما توهّمه بعض الأخباریّین (۱)،أو الظنّ بصدور جمیعها إلّا قلیلا فی غایه القلّه،کما یقتضیه الإنصاف ممّن اطّلع علی کیفیّه تنقیح الأخبار و ضبطها فی الکتب-هو أن یقال:

[منشأ اختلاف الروایات:]

إنّ عمده الاختلاف إنّما هی کثره إراده خلاف الظواهر فی الأخبار إمّا بقرائن متّصله اختفت علینا من جهه تقطیع الأخبار أو نقلها بالمعنی،أو منفصله مختفیه من جهه کونها حالیّه (۲)معلومه للمخاطبین أو مقالیّه اختفت بالانطماس،و إمّا بغیر القرینه لمصلحه یراها الإمام علیه السّلام من تقیّه -علی ما اخترناه (۳)،من أنّ التقیّه علی وجه التوریه-أو غیر التقیّه من المصالح الأخر.

و إلی ما ذکرنا ینظر ما فعله الشیخ قدّس سرّه-فی الاستبصار (۴)-من إظهار إمکان الجمع بین متعارضات الأخبار،بإخراج أحد المتعارضین أو کلیهما عن ظاهره إلی معنی بعید.

[إراده المحامل و التأویلات البعیده فی الأخبار:]

و ربما یظهر من الأخبار محامل و تأویلات أبعد بمراتب ممّا ذکره

۱- ۱) انظر الفوائد المدنیّه:۵۲-۵۳،هدایه الأبرار:۱۷،و الحدائق ۱:۱۷ و ما بعدها.

۲- ۲) فی(ظ)بدل«حالیّه»:«خارجیّه».

۳- ۳) راجع الصفحه ۱۲۸.

۴- ۴) فإنّه قدّس سرّه جمع فی الاستبصار بین الأخبار المتعارضه تبرّعا و إن لم یعتمد علیه حتّی یعمل به،و غرضه بیان إمکان الجمع بین الأخبار المتعارضه،حتّی لا یشنّع علی الشیعه،کما صرّح به فی أوّل التهذیب:۲-۴،انظر القوانین ۲:۲۷۸، و الفصول:۴۴۱،و مناهج الأحکام:۳۱۳،و راجع الاستبصار ۳:۱-۵.

الشيخ،تشهد بأنّ ما ذكره الشيخ من المحامل غير بعيد عن مراد الإمام عليه السّلام،و إن بعدت عن ظاهر الكلام إن لم (۱)يظهر فيه قرينه عليها:

فمنها:ما روى عن بعضهم صلوات اللّه عليهم،لمّا سأله بعض أهل العراق و قال:«كم آيه تقرأ فى صلاه الزوال؟فقال عليه السّلام:ثمانون.

و لم يعد السائل،فقال عليه السّلام:هذا يظنّ أنّه من أهل الإدراك.فقيل له عليه السّلام:ما أردت بذلك و ما هذه الآيات؟فقال:أردت منها ما يقرأ فى نافله الزوال،فإنّ الحمد و التوحيد لا يزيد على عشر آيات،و نافله الزوال ثمان ركعات» (۲).

و منها:ما روى من:«أنّ الوتر واجب»،فلمّا فرغ (۳)السائل و استفسر (۴)،قال عليه السّلام:«إنّما عنيت وجوبها على النبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم» (۵).

و منها:تفسير قولهم عليهم السّلام:«لا يعيد الصلاه فقيه»بخصوص الشكّ بين الثلاث و الأربع (۶).

و مثله تفسير وقت الفريضه فى قولهم عليهم السّلام:«لا تطوّع فى وقت

۱- ۱) فى(ه)،(ت)و(ص)بدل«إن لم»:«إلاّ أن».

۲- ۲) الوسائل ۴:۷۵۰،الباب ۱۳ من أبواب القراءه،الحديث ۳،و الحديث منقول بالمعنى.

۳- ۳) كذا فى النسخ،و المناسب:«فزع»كما فى المصدر.

۴- ۴) فى(ر)و(ظ)بدل«و استفسر»:«و استقرّ».

۵- ۵) الوسائل ۳:۴۹-۵۰،الباب ۱۶ من أبواب أعداد الفرائض،الحديث ۶، و الحديث وارد فى مطلق النوافل،و لعلّ مراد المصنّف حديث آخر لم نقف عليه.

۶- ۶) الوسائل ۵:۳۲۰،الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه،الحديث ۳.

الفريضه»بزمان قول المؤذّن:«قد قامت الصلاه» (۱)،إلى غير ذلك ممّا يطّلع عليه المتتبّع (۲).

و يؤيّد ما ذكرنا-من أنّ عمده تنافى الأخبار ليس لأجل التقيّه- ما ورد مستفيضا:من عدم جواز ردّ الخبر و إن كان ممّا ينكر ظاهره (۳)، حتّى إذا قال للنهار:إنّه ليل،و لليل:إنّه نهار (۴)،معلّلا ذلك بأنّه يمكن أن يكون له محمل لم يتفطّن السامع له فينكره فيكفر من حيث لا يشعر، فلو كان عمده التنافى من جهه صدور الأخبار المنافيه بظاهرها لما فى أيدينا من الأدلّه تقيّه،لم يكن فى إنكار كونها من الإمام عليه السّلام مفسده، فضلا عن كفر الرادّ.

۱- ۱) الوسائل ۳:۱۶۶،الباب ۳۵ من أبواب المواقيت،الحديث ۹.

۲ - ۲) مثل ما رواه فى الوسائل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«قلت:عوره المؤمن على المؤمن حرام؟قال:نعم،قلت:أعنى سفليه،فقال:ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعه سرّه».الوسائل ۱:۳۶۷،الباب ۸ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ۲.و ما رواه فى الوسائل أيضا عن الرضا عليه السّلام:«إنّ اللّه يبغض البيت اللّحم و اللّحم السمين،قال:فقيل له:إنّا لنحبّ اللّحم،و ما تخلو بيوتنا منه، فقال:ليس حيث تذهب،إنّما البيت اللّحم الذى تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبه، و أمّا اللّحم السمين فهو المتبختر المتكبّر المختال فى مشيه»الوسائل ۸:۶۰۱، الباب ۱۵۲ من أحكام العشره،الحديث ۱۷.

۳- ۳) انظر البحار ۲:۱۸۲،الباب ۲۶،باب أن حديثهم صعب مستصعب،و أنّ كلامهم ذو وجوه كثيره،و فضل التدبّر فى أخبارهم عليهم السّلام و التسليم لهم،و النهى عن ردّ أخبارهم.

۴- ۴) انظر البحار ۲:۱۸۷،الحديث ۱۴.

الثالث [أنواع التقيّه:]

أنّ التقيّه قد تكون من فتوى العامّه،و هو الظاهر من إطلاق موافقه العامّه فى الأخبار.

و اخرى:من حيث أخبارهم التى رووها،و هو المصرّح به فى بعض الأخبار (۱).لكنّ الظاهر أنّ ذلك محمول على الغالب،من كون الخبر مستندا للفتوى.

و ثالثه:من حيث عملهم،و يشير إليه قوله عليه السّلام فى المقبوله المتقدّمه (۲):«ما هم إليه أميل قضاتهم و حكّامهم».

و رابعه:بكونه أشبه بقواعدهم و اصول دينهم و فروعه،كما يدلّ عليه الخبر المتقدّم (۳).

و عرفت سابقا (۴)قوّه احتمال إراده (۵)التفرّع على قواعدهم الفاسده، و يخرج الخبر حينئذ عن الحجّيه و لو مع عدم المعارض،كما يدلّ عليه عموم الموصول.

۱- ۱) مثل الحديثين الرابع و السابع المتقدّمين فى الصفحه ۶۴.

۲- ۲) تقدّمت فى الصفحه ۵۷.

۳- ۳) تقدّم فى الصفحه ۱۲۳.

۴- ۴) راجع الصفحه ۱۲۴.

۵- ۵) «إراده»من(ت)و(ه).

الرابع [الملاک فی مرجّحیه التقیّه:]

أنّ ظاهر الأخبار کون المرجّح موافقه جمیع الموجودین فی زمان الصدور أو معظمهم،علی وجه یصدق الاستغراق العرفیّ.فلو وافق بعضهم بلا مخالفه (۱)الباقین،فالترجیح به مستند إلی الکلّیه المستفاده من الأخبار،من الترجیح بکلّ مزیّه.

و ربما یستفاد من قول السائل فی المقبوله (۲):«قلت:یا سیّدی، هما معا موافقان للعامّه»:أنّ المراد ب«ما وافق العامّه»أو«خالفهم» فی المرجّح السابق یعمّ ما وافق (۳)البعض أو خالفه.

و یردّه:أنّ ظهور الفقره الاولی فی اعتبار الکلّ أقوی من ظهور هذه الفقره فی کفایه موافقه البعض،فیحمل علی إراده (۴)صوره عدم وجود هذا المرجّح فی شیء منهما و تساویهما من هذه الجهه،لا صوره وجود هذا المرجّح فی کلیهما و تکافئهما من هذه الجهه.

[لو کان کلّ واحد من الخبرین المتعارضین موافقا لبعض العامّه:]

و کیف کان،فلو کان کلّ واحد موافقا لبعضهم مخالفا لآخرین منهم،وجب الرجوع إلی ما یرجّح فی النظر ملاحظه التقیّه منه.

و ربما یستفاد ذلک من أشهریّه فتوی أحد البعضین فی زمان

۱- ۱) فی نسخه بدل(ص):«معارضه»،و فی(ظ):«معارضه مخالفه».

۲- ۲) أی:مقبوله ابن حنظله المتقدّمه فی الصفحه ۵۷.

۳- ۳) لم ترد«العامّه-إلی-ما وافق»فی(ظ).

۴- ۴) لم ترد«إراده»فی(ظ).

الصدور،و یعلم ذلک بمراجعه أهل النقل و التأریخ،فقد حکی عن تواریخهم:

أنّ عامّه أهل الکوفه کان عملهم علی فتاوی (۱)أبی حنیفه و سفیان الثوری و رجل آخر (۲)،و أهل مکّه علی فتاوی ابن جریح، و أهل المدینه علی فتاوی مالک و رجل آخر (۳)،و أهل البصره علی فتاوی عثمان (۴)و سواده (۵)،و أهل الشام علی فتاوی الأوزاعیّ و الولید، و أهل مصر علی فتاوی اللیث بن سعد (۶)،و أهل خراسان علی فتاوی عبد اللّه بن المبارک الزهریّ (۷)،و کان فیهم أهل الفتوی من غیر هؤلاء، کسعید بن المسیّب،و عکرمه،و ربیعه الرأی،و محمّد بن شهاب الزهریّ، إلی أن استقرّ رأیهم بحصر المذاهب فی الأربعه سنه خمس و ستین و ثلاثمائه (۸)،کما حکی (۹).

۱- ۱) کذا فی نسخه بدل(ت)،و فی سائر النسخ:«فتوی».

۲- ۲) هو(ابن أبی لیلی)کما فی الخطط المقریزیّه و الفوائد المدنیّه.

۳- ۳) «رجل آخر»من(ت)،و هو(ابن الماجشون)کما فی الخطط و الفوائد.

۴- ۴) فی الخطط و الفوائد:«عثمان البتّی».

۵- ۵) فی الخطط و الفوائد و شرح الوافیه:«سوار»،و هو الصحیح،و هو«سوار بن عبد اللّه».

۶- ۶) کذا فی(ع)و الخطط و شرح الوافیه،و فی سائر النسخ:«سعید».

۷- ۷) لم ترد«الزهری»فی الخطط و الفوائد و شرح الوافیه.

۸- ۸) کذا فی النسخ،و فی الفوائد و الخطط:«ستمائه».

۹ - ۹) حکاه فی شرح الوافیه(مخطوط):۴۹۱-۴۹۲،و أصله من کتاب المواعظ و الاعتبار بذکر الخطط و الآثار،المعروف ب«الخطط المقریزیه»۲:۳۳۱-۳۴۴.

و قد يستفاد ذلك من الأمارات الخاصّه،مثل:قول الصادق عليه السّلام -حين حكى له فتوى ابن أبى ليلى فى بعض مسائل الوصيّه-:«أمّا قول ابن أبى ليلى فلا أستطيع ردّه» (۱).

و قد يستفاد من ملاحظه أخبارهم المرويّه فى كتبهم؛و لذا انيط الحكم فى بعض الروايات (۲)بموافقه أخبارهم.

الخامس [مرتبه هذا المرجّح:]

قد عرفت أنّ الرجحان بحسب الدلاله لا يزاحمه الرجحان بحسب الصدور،و كذا لا يزاحمه هذا الرجحان،أى:الرجحان من حيث جهه الصدور.فإذا كان الخبر الأقوى دلاله موافقا للعامّه قدّم على الأضعف المخالف؛لما عرفت:من أنّ الترجيح بقوّه الدلاله من الجمع المقبول الذى هو مقدّم على الطرح.

[تقدّم المرجّح الصدورى على الجهتى:]

أمّا لو زاحم الترجيح بالصدور الترجيح من حيث جهه الصدور بأن كان الأرجح صدورا موافقا للعامّه،فالظاهر تقديمه على غيره و إن

(۹

-(طبعه بغداد)،الذى حكى عنه فى الفوائد المدنيّه:۲۴-۲۸،و حكاه أيضا فى القوانين ۲:۲۸۶،و الفوائد الحائريّه:۲۲۰-۲۲۱،و مناهج الأحكام:۳۱۶، و مفاتيح الاصول:۷۱۷-۷۱۸،و راجع بهذا الصدد رساله تأريخ حصر الاجتهاد للعلاّمه الطهرانى قدّس سرّه.

۱- ۱) الوسائل ۱۳:۴۷۸،الباب ۹۲ من أحكام الوصايا،الحديث ۲.

۲- ۲) مثل الحديثين الرابع و السابع المتقدّمين فى الصفحه ۶۴.

كـان مخالفا للعامّه،بناء على تعليل الترجيـح بمخالفه العامّه باحتمال التقيّه فى الموافق؛لأنّ هـذا الترجيـح ملحوظ فى الخبرين بعد فرض صـدورهما قطعـا كمـا فى المتواترين،أو تعبّـدا كمـا فى الخبرين،بعـد عـدم إمكان التعبّـد بصـدور أحـدهما و ترك التعبّد بصدور الآخر،و فيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدلّه الترجيح من حيث الصدور.

فإن قلت:إنّ الأصل فى الخبرين الصـدور،فإذا تعبّـدنا بصـدورهما اقتضـى ذلك الحكم بصـدور الموافق تقيّه،كما يقتضـى ذلك الحكم بإراده خلاف الظاهر فى أضـعفهما دلاله،فيكون هـذا المرجّـح نظير الترجيـح بحسب الـدلاله مقدّما على الترجيح بحسـب الصدور.

قلت:لا معنى للتعبّـد بصـدورهما مع وجوب حمل أحـدهما المعيّن على التقيّه؛لأنّه إلغاء لأحدهما فى الحقيقه؛و لذا لو تعيّن حمل خبر غير معارض على التقيّه على تقدير الصدور،لم تشمله أدلّه التعبّد بخبر العادل.

نعم،لو علم بصـدور الخبرين لم يكن بـدّ من حمـل الموافق على التقيّه و إلغائه،و أمّا إذا لم يعلم بصـدورهما-كما فى ما نحن فيه من المتعارضـين-فيجب الرجوع إلى المرجّحات الصدوريّه،فإن أمكن ترجيح أحدهما و تعيينه (۱)من حيث التعبّد بالصدور دون الآخر تعيّن، و إن قصرت اليد عن هذا الترجيح كان عدم احتمال التقيّه فى أحدهما مرجّحا.

فمورد هذا المرجّح تساوى الخبرين من حيث الصدور،إمّا علما

۱- ۱) فى غير(ظ):«تعيّنه».

كما فی المتواترين،أو تعبّدا كما فی المتكافئين من الآحاد.و أمّا ما وجب فيه التعبّد بصدور أحدهما المعيّن دون الآخر،فلا وجه لإعمال هذا المرجّح فيه؛لأنّ جهه الصدور متفرّعه على أصل الصدور.

و الفرق بين هذا الترجيح و الترجيح فی الدلاله المتقدّم على الترجيح بالسند،أنّ التعبّد بصدور الخبرين على أن يعمل بظاهر أحدهما و بتأويل الآخر بقرينه ذلك الظاهر ممكن غير موجب لطرح دليل أو أصل،بخلاف التعبّد بصدورهما ثمّ حمل أحدهما على التقيّه الذی هو فی معنى إلغائه و ترك التعبّد به.

هذا كلّه على تقدير توجيه الترجيح بالمخالفه باحتمال التقيّه.

أمّا لو قلنا بأنّ الوجه فی ذلك كون المخالف أقرب إلى الحقّ و أبعد من الباطل-كما يدلّ عليه جمله من الأخبار (۱)-فهی من المرجّحات المضمونيّه،و سيجیء حالها مع غيرها (۲).

۱- ۱) مثل مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره و روايه على بن أسباط التی تقدّمت فی الصفحه ۵۷،۶۲ و ۱۲۱.

۲- ۲) انظر الصفحه ۱۴۵.

[المرجحات الخارجيه]

[المرجحات الخارجيه] (۱)[على قسمين:]

أمّا المرجّحات الخارجيه و قد أشرنا إلى أنّها على قسمين (۲):

الأوّل:ما يكون غير معتبر بنفسه.

و الثانى:ما يعتبر بنفسه،بحيث لو لم يكن هناك دليل كان هو المرجع.

[القسم الأوّل]

[القسم الأوّل] (۳)[:ما يكون غير معتبر فى نفسه:]

[۱-شهره أحد الخبرين:]

فمن الأوّل:شهره أحد الخبرين:

إمّا من حيث الروايه (۴)،بأن اشتهر روايته بين الرواه،بناء على كشفها عن شهره العمل.

أو اشتهار (۵)الفتوى به و لو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه.

[۲-كون الراوى أفقه:]

و منه:كون الراوى له أفقه من راوى الآخر فى جميع الطبقات أو

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) راجع الصفحه ۷۹.

۳- ۳) العنوان منّا.

۴- ۴) كذا فى(ظ)،و فى(ت)و(ص):«روايته»،و فى غيرها:«رواته».

۵- ۵) لم ترد«بناء-إلى-أو اشتهار»فى(ظ)،و ورد بدلها:«أو».

فی بعضها،بناء علی أنّ الظاهر عمل الأفقه به (۱).

[۳-مخالفه أحد الخبرین للعامّه:]

و منه:مخالفه أحد الخبرین للعامّه،بناء علی ظاهر الأخبار المستفیضه (۲)الوارده فی وجه الترجیح بها.

[۴-کلّ أماره مستقلّه غیر معتبره:]

و منه:کلّ أماره مستقلّه غیر معتبره وافقت مضمون أحد الخبرین إذا کان عدم اعتبارها لعدم الدلیل،لا لوجود الدلیل علی العدم، کالقیاس (۳).

[الدلیل علی هذا النحو من المرجّح:]

ثمّ الدلیل علی الترجیح بهذا النحو من المرجّح ما یستفاد من الأخبار:من الترجیح بکلّ ما یوجب أقربیّه أحدهما إلی الواقع و إن کان خارجا عن الخبرین،بل یرجع (۴)هذا النوع (۵)إلی المرجّح الداخلیّ؛ فإنّ أحد الخبرین إذا طابق أماره ظنّیه فلازمه الظنّ بوجود خلل فی الآخر،إمّا من حیث الصدور أو من حیث جهه الصدور،فیدخل الراجح فیما لا ریب فیه و المرجوح فیما فیه الریب.و قد عرفت أنّ المزیّه الداخلیّه قد تکون موجبه لانتفاء احتمال فی ذیها موجود فی الآخر، کقلّه الوسائط،و مخالفه العامّه بناء (۶)علی الوجه السابق (۷).و قد توجب

۱- ۱) لم ترد«بناء-إلی-الأفقه به»فی(ظ).

۲- ۲) مثل مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره و روایه علی بن أسباط التی تقدّمت فی الصفحه ۵۷،۶۲ و ۱۲۱.

۳- ۳) لم ترد«لا لوجود-إلی-کالقیاس»فی(ظ).

۴- ۴) فی(ظ):«مرجع».

۵- ۵) فی(ص)زیاده:«من المرجّح».

۶- ۶) لم ترد«بناء»فی(ظ).

۷- ۷) و هو الوجه الرابع المتقدّم فی الصفحه ۱۲۲.

بعد الاحتمال الموجود فی ذیها بالنسبه إلی الاحتمال الموجود فی الآخر، کالأعدلیّه و الأوثقیّه (۱).و المرجّح الخارجیّ من هذا القبیل،غایه الأمر عدم العلم تفصیلا بالاحتمال القریب فی أحدهما البعید فی الآخر،بل ذو المزیّه داخل فی الأوثق المنصوص علیه فی الأخبار.

و من هنا،یمکن أن یستدلّ علی المطلب:بالإجماع المدّعی فی کلام جماعه (۲)علی وجوب العمل بأقوی الدلیلین،بناء علی عدم شموله للمقام؛من حیث إنّ الظاهر من الأقوی أقواهما فی نفسه و من حیث هو،لا مجرّد کون مضمونه أقرب إلی الواقع لموافقه أماره خارجیّه.

فیقال فی تقریب الاستدلال:إنّ الأماره موجبه لظنّ خلل فی المرجوح مفقود فی الراجح،فیکون الراجح أقوی احتمالا (۳)من حیث نفسه.

فإن قلت:إنّ المتیقّن من النصّ و معاقد الإجماع اعتبار المزیّه الداخلیّه القائمه بنفس الدلیل،و أمّا الحاصله من الأماره الخارجیّه التی دلّ الدلیل علی عدم العبره بها من حیث دخولها فی ما لا یعلم، فلا اعتبار بکشفها عن الخلل فی المرجوح،و لا فرق بینها و بین القیاس فی عدم العبره بها فی مقام الترجیح کمقام الحجّیه.هذا،مع أنّه لا معنی لکشف الأماره عن خلل فی المرجوح؛لأنّ الخلل فی الدلیل من حیث

۱- ۱) فی(ظ)بدل«الأوثقیّه»:«الأفقهیّه».

۲- ۲) انظر نهایه الوصول(مخطوط):۴۵۱،و مبادئ الوصول:۲۳۲،و غایه البادئ (مخطوط):۲۷۶،و غایه المأمول(مخطوط):الورقه ۲۱۸،و مفاتیح الاصول: ۶۸۶.

۳- ۳) فی(ر)بدل«احتمالا»:«إجمالا».

إنّه دليل قصور فی طريقيّته،و المفروض تساويهما فی جميع ما له دخل (۱)فی الطريقيّه،و مجرّد الظنّ بمخالفه خبر للواقع لا يوجب خللا (۲)فی ذلک؛ لأنّ الطريقيّه ليست منوطه بمطابقه الواقع.

قلت:أمّا النصّ،فلا ريب فی عموم التعليل فی قوله عليه السّلام:«لأنّ المجمع عليه لا ريب فيه» (۳)،و قوله عليه السّلام:«دع ما يريبک إلی ما لا يريبک» (۴)لما نحن فيه،بل قوله عليه السّلام:«فإنّ الرشد فيما خالفهم» (۵)، و كذا التعليل فی روايه الأرجائیّ (۶):«لم امرتم بالأخذ بخلاف ما عليه العامّه»وارد فی المرجّح الخارجیّ؛لأنّ مخالفه العامّه نظير موافقه المشهور.

و أمّا معقد الإجماعات،فالظاهر أنّ المراد (۷)منه:الأقرب إلی الواقع (۸)و الأرجح مدلولا،و لو بقرينه ما يظهر من العلماء-قديما و حديثا (۹)-من إناطه الترجيح بمجرّد الأقربيّه إلی الواقع،كاستدلالهم

۱- ۱) فی غير(ظ)بدل«دخل»:«مدخل».

۲- ۲) فی(ظ)زياده:«فی الواقع».

۳- ۳) الوارد فی مقبوله ابن حنظله المتقدّمه فی الصفحه ۵۷.

۴- ۴) الوسائل ۱۸:۱۲۲ و ۱۲۷،الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی،الحديث ۳۸ و ۵۶.

۵- ۵) الوسائل ۱۸:۸۰،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،ضمن الحديث ۱۹.

۶- ۶) المتقدّمه فی الصفحه ۱۲۱.

۷- ۷) لم ترد«أنّ المراد»فی(ظ).

۸- ۸) كتب فی(ص)علی«إلی الواقع»:«نسخه».

۹- ۹) لم ترد«من العلماء قديما و حديثا»فی(ظ).

على الترجيحات بمجرّد الأقربيّه إلى الواقع (۱)،مثل ما سيجيء (۲)من كلماتهم فى الترجيح بالقياس،و مثل الاستدلال على الترجيح بموافقه الأصل بأنّ الظنّ فى الخبر الموافق له أقوى،و على الترجيح بمخالفه الأصل بأنّ الغالب تعرّض الشارع لبيان ما يحتاج إلى البيان،و استدلال المحقّق على ترجيح أحد المتعارضين بعمل أكثر الطائفه:«بأنّ الكثره أماره الرجحان و العمل بالراجح واجب» (۳)،و غير ذلك ممّا يجده المتتبّع فى كلماتهم.

مع أنّه يمكن دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالأقرب إلى الواقع فى ما كان حجّيّتهما من حيث الطريقيّه،فتأمّل.

بقى فى المقام أمران:

@

أحدهما: [الترجيح بما ورد المنع عن العمل به كالقياس:]

أنّ الأماره التى قام الدليل على المنع عنها بالخصوص -كالقياس-هل هى من المرجّحات أم لا؟ظاهر المعظم العدم،كما يظهر من طريقتهم فى كتبهم الاستدلاليّه فى الفقه.

و حكى المحقّق فى المعارج عن بعض القول بكون القياس مرجّحا، حيث (۴)قال:

ذهب ذاهب (۵)إلى أنّ الخبرين إذا تعارضا و كان القياس موافقا

۱- ۱) لم ترد«إلى الواقع»فى(ظ)،و شطب عليها فى(ه)و(ت).

۲- ۲) سيجيء بعد سطور.

۳- ۳) المعارج:۱۵۵.

۴- ۴) «حيث»من(ت)و(ه).

۵- ۵) يمكن أن يريد به ابن الجنيد قدّس سرّه،فإنّ العمل بالقياس منسوب إليه.

لما تضـمّنه أحدهما،كان ذلك وجها يقتضى ترجيح ذلك الخبر.و يمكن أن يحتجّ لذلك:بأنّ الحقّ فى أحد الخبرين،فلا يمكن العمل بهما و لا طرحهما،فتعيّن العمل بأحدهما،و إذا كان التقدير تقدير التعارض، فلا بدّ فى العمل بأحدهما من مرجّح،و القياس يصلح أن يكون مرجّحا؛ لحصول الظنّ به،فتعيّن العمل بما طابقه.

لا يقال:أجمعنا على أنّ القياس مطروح فى الشريعه.

لأنّا نقول:بمعنى أنّه ليس بـدليل،لا- بمعنى أنّه لا- يكون مرجّحا لأحـد الخبرين؛و هـذا لأنّ فائـده كونه مرجّحا كونه رافعا للعمل بالخبر المرجوح،فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض،فيكون العمل به، لا بذلك القياس.و فيه نظر (۱)،انتهى.

و مال إلى ذلك بعض ساده مشايخنا المعاصرين (۲).

و الحقّ خلافه؛لأنّ رفع الخبر المرجوح بالقيـاس عمـل به حقيقه، كرفع العمل بالخبر السـليم عن المعارض به (۳)،و الرجوع معه إلى الاصول.و أىّ فرق بين رفع القياس لوجوب العمل بالخبر السـليم عن المعارض و جعله كالمعـدوم حتّى يرجع إلى الأصل،و بين رفعه لجواز العمل بالخبر المكافئ (۴)لخبر آخر و جعله كالمعدوم حتّى يتعيّن العمل بالخبر الآخر؟!

۱- ۱) المعارج:۱۸۶-۱۸۷.

۲- ۲) هو السيّد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۷۱۶.

۳- ۳) «به»من(ص).

۴- ۴) فى غير(ص):«للتكافؤ».

ثمّ إنّ الممنوع هو الاعتناء بالقياس مطلقا؛و لذا استقرّت طريقه أصحابنا على هجره فى باب الترجيح،و لم نجد منهم موضعا يرجّحونه به،و لو لا ذلك لوجب تدوين شروط القياس فى الاصول ليرجّح به فى الفروع.

الثانى:فى مرتبه هذا المرجّح

بالنسبه إلى المرجّحات السابقه.

فنقول:أمّا الرجحان من حيث الدلاله،فقد عرفت غير مرّه تقدّمه على جميع المرجّحات.نعم،لو بلغ المرجّح الخارجىّ إلى حيث يوهن الأرجح دلاله،فهو يسقطه عن الحجّيّه و يخرج الفرض عن تعارض الدليلين؛و من هنا قد (۱)يقدّم العامّ المشهور أو (۲)المعتضد بالامور الخارجيّه الأخر على الخاصّ.

و أمّا الترجيح من حيث السند،فظاهر مقبوله ابن حنظله (۳)تقديمه على المرجّح الخارجىّ.لكنّ الظاهر أنّ الأمر بالعكس؛لأنّ رجحان السند إنّما اعتبر لتحصيل الأقرب إلى الواقع،فإنّ الأعدل أقرب إلى الصدق من غيره،بمعنى أنّه لو فرض العلم بكذب أحد الخبرين كان المظنون صدق الأعدل و كذب العادل،فإذا فرض كون خبر العادل مظنون المطابقه للواقع و خبر الأعدل مظنون المخالفه،فلا وجه لترجيحه بالأعدليّه.و كذا الكلام فى الترجيح بمخالفه العامّه،بناء على أنّ الوجه فيه هو نفى احتمال التقيّه.

۱- ۱) لم ترد«قد»فى(ت).

۲- ۲) فى غير(ظ)بدل«أو»:«و».

۳- ۳) المتقدّمه فى الصفحه ۵۷.

[القسم الثانی]

[القسم الثانی] (۱)[ما یکون معتبرا فی نفسه،و هو علی قسمین:]

و أمّا القسم الثانی،و هو ما کان مستقلا بالاعتبار و لو خلا المورد عن الخبرین (۲)،فقد أشرنا إلی أنّه علی قسمین:

الأوّل:ما یکون معاضدا لمضمون أحد الخبرین.

و الثانی:ما لا یکون کذلک.

[الترجیح بموافقه الکتاب و السنّه و الدلیل علیه]

فمن القسم الأوّل:الکتاب و السنّه،و الترجیح بموافقتهما ممّا تواتر به الأخبار.

و استدلّ فی المعارج علی ذلک بوجهین:

أحدهما:أنّ الکتاب دلیل مستقلّ،فیکون دلیلا علی صدق مضمون الخبر.

ثانیهما:أنّ الخبر المنافی لا یعمل به لو انفرد عن المعارض،فما ظنّک به معه؟! (۳)انتهی.

و غرضه الاستدلال علی طرح الخبر المنافی،سواء قلنا بحجّیّته مع معارضته لظاهر الکتاب أم قلنا بعدم حجّیّته،فلا یتوهّم التنافی بین دلیلیه.

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) فی(ت):«الخبر».

۳- ۳) المعارج:۱۵۴.

ثمّ إنّ توضيح الأمر فى هذا المقام يحتاج إلى تفصيل أقسام ظاهر الكتاب و (۱)السنّه المطابق لأحد المتعارضين.فنقول:

[صور مخالفه ظاهر الكتاب:]

إنّ ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر المخالف فلا يخلو عن صور ثلاث:

الاولى:أن يكون على وجه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضه المطابق له كان مقدّما عليه؛لكونه نصّا بالنسبه إليه؛لكونه اخصّ منه أو غير ذلك-بناء على تخصيص الكتاب بخبر الواحد-فالمانع عن التخصيص حينئذ ابتلاؤه (۲)بمعارضه مثله،كما إذا تعارض«أكرم زيدا العالم»و«لا تكرم زيدا العالم»،و كان فى الكتاب عموم يدلّ على وجوب إكرام العلماء.

و مقتضى القاعده فى هذا المقام:

أن يلاحظ أوّلا جميع ما يمكن أن يرجّح به الخبر المخالف للكتاب على المطابق له،فإن وجد شىء منها رجّح المخالف به و خصّص به الكتاب؛لأنّ المفروض انحصار المانع عن تخصيصه به فى ابتلائه بمزاحمه الخبر المطابق للكتاب؛لأنّه مع الكتاب من قبيل النصّ و الظاهر،و قد عرفت أنّ العمل بالنصّ ليس من باب الترجيح،بل من باب العمل بالدليل و القرينه فى مقابله أصاله الحقيقه،حتّى لو قلنا بكونها من باب الظهور النوعىّ.فإذا عولجت المزاحمه بالترجيح صار المخالف كالسليم عن المعارض،فيصرف ظاهر الكتاب بقرينه الخبر السليم.

۱- ۱) فى غير(ظ):«أو».

۲- ۲) فى غير(ظ)بدل«ابتلاؤه»:«ابتلاء الخاصّ».

و لو لم يكن هناك مرجّح:

فإن حكمنا فى الخبرين المتكافئين بالتخيير-إمّا لأنّه الأصل فى المتعارضين،و إمّا لورود الأخبار بالتخيير-كان اللازم التخيير،و أنّ له أن يأخذ بالمطابق و أن يأخذ بالمخالف،فيخصّص به عموم الكتاب؛لما سيجىء:من أنّ موافقه أحد الخبرين للأصل لا يوجب رفع التخيير.

و إن قلنا بالتساقط أو التوقّف،كان المرجع هو ظاهر الكتاب.

فتلخّص:أنّ الترجيح بظاهر الكتاب لا يتحقّق بمقتضى القاعده (۱)فى شىء من فروض هذه الصوره.

الثانيه:أن يكون على وجه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضه لكان مطروحا؛لمخالفته الكتاب (۲)،كما إذا تباين مضمونهما كلّيه.كما لو كان ظاهر الكتاب فى المثال المتقدّم وجوب إكرام زيد العالم.

و اللازم فى هذه الصوره خروج الخبر المخالف عن الحجّيه رأسا؛ لتواتر الأخبار ببطلان الخبر المخالف للكتاب و السنّه (۳)،و المتيقّن من المخالفه هذا الفرد،فيخرج الفرض عن تعارض الخبرين،فلا مورد للترجيح فى هذه الصوره أيضا؛لأنّ المراد به تقديم أحد الخبرين لمزيّه فيه،لا لما يسقط الآخر عن الحجّيه.و هذه الصوره عديمه المورد فيما بأيدينا من الأخبار المتعارضه.

الثالثه:أن يكون على وجه لو خلا المخالف له عن المعارض

۱- ۱) لم ترد«بمقتضى القاعده»فى(ظ).

۲- ۲) لم ترد«لمخالفته الكتاب»فى(ر).

۳- ۳) لم ترد«و السنّه»فى(ر)و(ص).

لخالف الكتاب،لكن لا على وجه التباين الكلّيّ،بل يمكن الجمع بينهما بصرف أحدهما عن ظاهره.

و حينئذ،فإن قلنا بسقوط الخبر المخالف بهذه المخالفه عن الحجّيّه كان حكمها حكم الصوره الثانيه،و إلّا كان الكتاب مع الخبر المطابق بمنزله دليل واحد عارض الخبر المخالف،و الترجيح حينئذ بالتعاضد و قطعيّه سند الكتاب.

فالترجيح بموافقه الكتاب منحصر فى هذه الصوره الأخيره.

[مرتبه هذا المرجّح:]

لكن هذا الترجيح مقدّم:

على الترجيح بالسند؛لأنّ أعدليّه الراوى فى الخبر المخالف لا تقاوم قطعيّه سند الكتاب الموافق للخبر الآخر.

و على الترجيح بمخالفه العامّه؛لأنّ التقيّه غير متصوّره فى الكتاب الموافق للخبر الموافق للعامّه.

و على المرجّحات الخارجيّه؛لأنّ الأماره المستقلّه المطابقه للخبر الغير المعتبره لا تقاوم الكتاب المقطوع الاعتبار،و لو فرضنا الأماره المذكوره مسقطه لدلاله الخبر و الكتاب المخالفين لها عن الحجّيّه-لأجل القول بتقييد اعتبار الظواهر بصوره عدم قيام الظنّ الشخصىّ على خلافها-خرج المورد عن فرض التعارض.

و لعلّ ما ذكرناه هو الداعى للشيخ قدّس سرّه فى تقديم الترجيح بهذا المرجّح على جميع ما سواه من المرجّحات،و ذكر الترجيح بها بعد فقد هذا المرجّح (۱).

۱- ۱) راجع العدّه ۱۴۴:۱-۱۴۶.

إذا عرفت ما ذكرنا،علمت توجّه (۱)الإشكال فيما دلّ من الأخبار العلاجيّه على تقديم بعض المرجّحات على موافقه الكتاب كمقبوله ابن حنظله (۲)،بل و فى غيرها ممّا اطلق فيها الترجيح بموافقه الكتاب و السنّه؛من حيث إنّ الصوره الثالثه قليله الوجود فى الأخبار المتعارضه، و الصوره الثانيه أقلّ وجودا بل معدومه،فلا يتوهّم حمل تلك الأخبار عليها و إن لم تكن من باب ترجيح أحد المتعارضين؛لسقوط المخالف عن الحجّيّه مع قطع النظر عن التعارض.

و يمكن التزام دخول الصوره الاولى فى الأخبار التى اطلق فيها الترجيح بموافقه الكتاب،فلا يقلّ موردها،و ما ذكر-من ملاحظه الترجيح بين الخبرين المخصّص أحدهما لظاهر الكتاب-ممنوع.بل نقول:

إنّ ظاهر تلك الأخبار-و لو بقرينه لزوم قلّه المورد بل عدمه،و بقرينه بعض الروايات الدالّه على ردّ بعض ما ورد فى الجبر و التفويض بمخالفه الكتاب (۳)مع كونه ظاهرا فى نفيهما-:أنّ الخبر المعتضد بظاهر الكتاب لا يعارضه الخبر الآخر و إن كان لو انفرد رفع اليد به عن ظاهر الكتاب.

و أمّا الإشكال المختصّ بالمقبوله من حيث تقديم بعض المرجّحات على موافقه الكتاب،فيندفع بما أشرنا إليه سابقا:من أنّ الترجيح بصفات الراوى فيها من حيث كونه حاكما،و أوّل المرجّحات الخبريّه فيها هى شهره إحدى الروايتين و شذوذ الاخرى،و لا بعد فى تقديمها على موافقه الكتاب.

۱- ۱) فى(ص):«توجيه».

۲- ۲) المتقدّمه فى الصفحه ۵۷.

۳- ۳) البحار ۵:۲۰ و ۶۸،الحديث ۳ و ۱.

ثـمّ إنّ الـدليل المسـتقلّ المعاضـد لأحـد الخبرين حكمـه حكـم الكتـاب و السـنّه فى الصـوره الاـولى.و أمّـا فى الصـورتين الأخيرتين،فالخبر المخالف له يعارض مجموع الخبر الآخر و الدليل المطابق له،و الترجيح هنا بالتعاضد لا غير.

[الثانى:-ما لا يكون معاضدا لأحد الخبرين]

و أمّا القسم الثانى-و هو ما لا يكون معاضدا لأحد الخبرين- فهى عدّه امور:

[الترجيح بموافقه الأصل:]

منهـا:الأصـل،بناء على كون مضـمونه حكم اللّه الظاهرىّ؛إذ لو بنى على إفادته الظنّ بحكم اللّه الواقعىّ كان من القسم الأوّل.و لا فرق فى ذلك بين الاصول الثلاثه،أعنى:أصاله البراءه،و الاحتياط، و الاستصحاب.

[الإشكال فى الترجيح بالاصول:]

لكن يشكل الترجيح بها؛من حيث إنّ مورد الاصول ما إذا فقد الدليل الاجتهادىّ المطابق أو المخالف،فلا مورد لها إلّا بعد فرض تساقـط المتعارضـين لأجـل التكـافؤ،و المفروض أنّ الأخبار المسـتفيضه دلّت على التخيير مع فقـد المرجّـح،فلا مورد للأصل فى تعارض الخبرين رأسا.

فلا بـدّ من التزام عدم الترجيح بها،و أنّ الفقهاء إنّما رجّحوا بأصاله البراءه و الاستصـحاب فى الكتب الاسـتدلاليّه؛من حيث بنائهم على حصول الظنّ النوعىّ بمطـابقه الأصـل.و أمّـا الاحتيـاط،فلم يعلم منهم الاعتمـاد عليه،لاـ فى مقام الاسـتناد (۱)،و لاـ فى مقام الترجيح (۲).

۱- ۱) فى(ه):«الإسناد».

۲- ۲) فى(ر):«إلّا فى مقام الاستناد،لا فى مقام الترجيح».

و قد یتوهّم (۱):أنّ ما دلّ علی التخییر مع تکافؤ الخبرین معارض بما دلّ علی الاصول الثلاثه،فإنّ مورد الاستصحاب عدم الیقین بخلاف الحاله السابقه،و هو حاصل مع تکافؤ الخبرین.

و یندفع:بأنّ ما دلّ علی التخییر حاکم علی الأصل؛فإنّ مؤدّاه جواز العمل بالخبر المخالف للحاله السابقه و الالتزام بارتفاعها،فکما أنّ ما دلّ علی تعیین (۲)العمل بالخبر المخالف للحاله السابقه مع سلامته عن المعارض حاکم علی دلیل الاستصحاب،کذلک یکون الدلیل الدالّ علی جواز العمل بالخبر المخالف للحاله السابقه المکافئ لمعارضه حاکما علیه من غیر فرق أصلا.

مع أنّه لو فرض التعارض المتوهّم کان أخبار التخییر أولی بالترجیح و إن کانت النسبه عموما من وجه؛لأنّها أقلّ موردا،فتعیّن تخصیص أدلّه الاصول.

مع أنّ التخصیص فی أخبار التخییر یوجب إخراج کثیر من مواردها بل أکثرها،بخلاف تخصیص أدلّه الاصول.

مع أنّ بعض أخبار التخییر ورد فی مورد جریان الاصول،مثل:

مکاتبه عبد اللّه بن محمّد الوارده فی فعل رکعتی الفجر فی المحمل (۳)،و مکاتبه الحمیریّ-المرویّه فی الاحتجاج-الوارده فی التکبیر فی کلّ انتقال (۴)

۱- ۱) قاله السیّد المجاهد فی مفاتیح الاصول:۷۰۸.

۲- ۲) فی(ر):«تعیّن».

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۸۸،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۴۴.

۴- ۴) فی(ت)بدل«کلّ انتقال»:«الانتقال».

من حال إلى حال من أحوال الصلاه (۱).

[ما استدلّ به على تقديم الموافق للأصل و مناقشته:]

و ممّا ذكرنا ظهر فساد ما ذكره بعض من عاصرناه (۲)فی تقديم الموافق للأصل على المخالف،من:

أنّ العمل بالموافق موجب للتخصيص فيما دلّ على حجّيه المخالف، و العمل بالمخالف مستلزم للتخصيص فيما دلّ على حجّيه الموافق و تخصيص آخر فيما دلّ على حجّيه الاصول.

و أنّ الخبر الموافق يفيد ظنّا بالحكم الواقعیّ،و العمل بالأصل يفيد الظنّ بالحكم الظاهریّ،فيتقوّى به الخبر الموافق.

و أنّ الخبرين يتعارضان و يتساقطان،فيبقى الأصل سليما عن المعارض (۳).

[تعارض المقرّر و الناقل:]

بقی هنا شیء:

و هو أنّهم اختلفوا فی تقديم المقرّر-و هو الموافق للأصل-على الناقل،و هو الخبر المخالف له.

و الأكثر من الاصوليّين-منهم العلّامه (۴)قدّس سرّه و غيره (۵)-على تقديم

۱- ۱) الوسائل ۱۸:۸۷،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحديث ۳۹، و الاحتجاج ۲:۳۰۴.

۲- ۲) هو السيّد المجاهد قدّس سرّه.

۳- ۳) مفاتيح الاصول:۷۰۷.

۴- ۴) انظر مبادئ الوصول:۲۳۷،و تهذيب الوصول:۹۹.

۵- ۵) مثل الشيخ الجرجانی فی غايه البادئ(مخطوط):۲۸۹،و السيّد العميدی فی منيه اللبيب(مخطوط):الورقه ۱۷۳.

الناقل،بل حكى هذا القول عن جمهور الاصوليّين (۱)،معلّلين ذلك:بأنّ الغالب فيما يصدر من الشارع الحكم بما يحتاج إلى البيان و لا يستغنى عنه بحكم العقل،مع أنّ الذى عثرنا عليه فى الكتب الاستدلاليّه الفرعيّه الترجيح بالاعتضاد بالأصل،لكن لا يحضرنى الآن مورد لما نحن فيه -أعنى المتعارضين الموافق أحدهما للأصل-فلا بدّ من التتبّع.

[تعارض المبيح و الحاظر:]

و من ذلك:كون أحد الخبرين متضمّنا للإباحه و الآخر مفيدا للحظر،فإنّ المشهور تقديم الحاظر على المبيح (۲)،بل يظهر من المحكىّ عن بعضهم عدم الخلاف فيه (۳).

و ذكروا فى وجهه ما لا يبلغ حدّ الوجوب،ككونه متيقّنا فى العمل؛استنادا إلى قوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (۴)، و قوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«ما اجتمع الحلال و الحرام إلّا غلب الحرام الحلال» (۵).

و فيه:أنّه لو تمّ هذا الترجيح لزم الحكم بأصاله الحرمه عند دوران الأمر بينها و بين الإباحه؛لأنّ وجود الخبرين لا مدخل له فى هذا الترجيح؛فإنّه من مرجّحات أحد الاحتمالين،مع أنّ المشهور تقديم

۱- ۱) حكاه فى غايه البادئ(مخطوط):۲۸۹،و انظر مفاتيح الاصول:۷۰۵.

۲- ۲) انظر مفاتيح الاصول:۷۰۸.

۳- ۳) حكاه فى مفاتيح الاصول عن الفاضل الجواد،راجع المفاتيح:۷۰۸،و غايه المأمول(مخطوط):الورقه ۲۲۰.

۴- ۴) الوسائل ۱۸:۱۲۲ و ۱۲۷،الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۳۸ و ۵۶.

۵- ۵) مستدرك الوسائل ۱۳:۶۸،الحديث ۵.

الإباحه على الحظر.

[ابتناء المسأله على أصاله الحظر أو الإباحه:]

فالمتّجه ما ذكره الشيخ قدّس سرّه-فى العدّه-:من ابتناء المسأله على أنّ الأصل فى الأشياء الإباحه أو الحظر أو التوقّف،حيث قال:

و أمّا ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث إنّ أحدهما يتضمّن الحظر و الآخر الإباحه،و الأخذ بما يقتضى الحظر (۱)أو الإباحه، فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه من الوقف؛لأنّ الحظر و الإباحه جميعا عندنا مستفادان من الشرع،و لا ترجيح بذلك،و ينبغى لنا التوقّف فيهما جميعا،أو يكون الإنسان مخيّرا فى العمل بأيّهما شاء (۲)، انتهى.

[الاستدلال لترجيح الحظر:]

و يمكن الاستدلال لترجيح الحظر بما دلّ (۳)على وجوب الأخذ بما فيه (۴)الاحتياط من الخبرين،و إرجاع ما ذكروه من الدليل إلى ذلك، فالاحتياط و إن لم يجب الأخذ به فى الاحتمالين المجرّدين عن الخبر،إلّا أنّه يجب الترجيح به عند تعارض الخبرين (۵).

و ما ذكره الشيخ قدّس سرّه إنّما يتمّ لو أراد الترجيح بما يقتضيه الأصل، لا بما ورد التعبّد به من الأخذ بالأحوط من (۶)الخبرين،مع أنّ ما

۱- ۱) فى المصدر زياده:«أولى».

۲- ۲) العدّه ۱:۱۵۲.

۳- ۳) هى مرفوعه زراره المتقدّمه فى الصفحه ۶۲.

۴- ۴) فى(ص)بدل«بما فيه الاحتياط»:«بما وافق الاحتياط».

۵- ۵) فى(ظ)بدل«تعارض الخبرين»:«التعارض».

۶- ۶) فى غير(ظ)بدل«بالأحوط من»:«بأحوط».

ذکره من استفاده الحظر أو الإباحه من الشرع لا ینافی ترجیح أحد الخبرین بما دلّ من الشرع علی أصاله الإباحه،مثل قوله علیه السّلام:«کلّ شیء مطلق حتّی یرد فیه نهی» (۱)،أو علی أصاله الحظر،مثل قوله:

«دع ما یریبک إلی ما لا یریبک» (۲)،مع أنّ مقتضی التوقّف علی ما اختاره لمّا کان وجوب الکفّ عن الفعل-علی ما صرّح به هو و غیره-کان اللازم بناء علی التوقّف العمل بما یقتضیه الحظر.و لو ادّعی ورود أخبار التخییر علی ما یقتضیه التوقّف من الحظر (۳)جری مثله علی القول بأصاله الحظر.

[الإشکال فی الفرق بین مسألتی الناقل و المقرّر،و الحاظر و المبیح]

ثم إنّه یشکل الفرق بین ما ذکروه:من الخلاف فی تقدیم (۴)المقرّر علی الناقل-و إن حکی عن الأکثر تقدیم (۵)الناقل (۶)-و بین (۷)عدم ظهور الخلاف فی تقدیم (۸)الحاظر علی المبیح.

و یمکن الفرق بتخصیص المسأله الاولی بدوران الأمر بین الوجوب

۱- ۱) الوسائل ۱۸:۱۲۷،الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۶۰.

۲- ۲) الوسائل ۱۸:۱۲۲ و ۱۲۷،الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۳۸ و ۵۶.

۳- ۳) لم ترد«من الحظر»فی(ر)و(ص).

۴- ۴) فی غیر(ظ):«تقدّم».

۵- ۵) فی غیر(ظ):«تقدّم».

۶- ۶) حکاه العلاّمه فی النهایه(مخطوط):۴۵۸،و السیّد العمیدی فی منیه اللبیب (مخطوط):الورقه ۱۷۳.

۷- ۷) «بین»من(ظ).

۸- ۸) فی غیر(ظ):«تقدّم».

و عدمه؛و لذا رجّح بعضهم (۱)الوجوب على الإباحه و الندب لأجل الاحتياط.

لكن فيه-مع جريان بعض أدلّه تقديم الحظر فيها-:إطلاق كلامهم فيها،و عدم ظهور التخصيص فى كلماتهم؛و لذا اختار بعض ساده مشايخنا المعاصرين (۲)تقديم الإباحه على الحظر؛لرجوعه إلى تقديم المقرّر على الناقل الذى اختاره فى تلك المسأله (۳).

هذا،مع أنّ الاتفاق على تقديم الحظر غير ثابت و إن ادّعاه بعضهم (۴).

و التحقيق:هو ذهاب الأكثر،و قد ذهبوا إلى تقديم الناقل أيضا فى المسأله الاولى،بل حكى عن بعضهم (۵)تفريع تقديم الحاظر على تقديم الناقل.

[لو تعارض دليل الحرمه و دليل الوجوب:]

و من جمله هذه المرجّحات:تقديم دليل الحرمه على دليل الوجوب عند تعارضهما.و استدلّوا عليه بما ذكرناه مفصّلا فى مسائل أصاله البراءه عند تعارض احتمالى الوجوب و التحريم (۶).

۱- ۱) مثل شارح المختصر كما فى المفاتيح:۷۱۰،و راجع شرح مختصر الاصول ۲: ۴۸۹.

۲- ۲) هو السيّد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۷۰۹.

۳- ۳) نفس المصدر:۷۰۸.

۴- ۴) هو الفاضل الجواد قدّس سرّه،كما تقدّم فى الصفحه ۱۵۴.

۵- ۵) حكاه السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۷۰۹.

۶- ۶) راجع مبحث البراءه ۲:۱۸۵-۱۸۶.

[الحقّ هو التخيير فی هذا المورد:]

و الحقّ هنا:التخيير،و إن لم نقل به فی الاحتمالين؛لأنّ المستفاد من الروايات الوارده فی تعارض الأخبار علی وجه لا يرتاب فيه هو لزوم التخيير مع تكافؤ الخبرين و تساويهما من جميع الوجوه التی لها مدخل فی رجحان أحد الخبرين،خصوصا مع عدم التمكّن من الرجوع إلی الإمام عليه السّلام الذی يحمل عليه أخبار التوقّف و الإرجاء،بل لو بنينا علی طرح أخبار التخيير فی هذا المقام أيضا بعد الترجيح بموافقه الأصل لم يبق لها مورد يصلح لحمل الأخبار الكثيره الدالّه علی التخيير عليه، كما لا يخفی علی المتأمّل الدقيق.

فالمعتمد:وجوب الحكم بالتخيير إذا تساوی الخبران من حيث القوّه و لم يرجح أحدهما بما يوجب أقربيّته إلی الواقع،و لا يلتفت إلی المرجّحات (۱)الثلاث الأخيره الراجعه إلی ترجيح مضمون أحد الخبرين مع قطع النظر عن كونه مدلولا له؛لحكومه أخبار التخيير علی جميعها، و إن قلنا بها فی تكافؤ الاحتمالين.

[تعارض غير الخبرين من الأدلّه الظنّيه:]

نعم،يجب الرجوع إليها فی تعارض غير الخبرين (۲)من الأدلّه الظنّيه إذا قلنا بحجّيّتها من حيث الطريقيّه المستلزمه للتوقّف عند التعارض،لكن ليس هذا من الترجيح فی شیء.

نعم،لو قيل (۳)بالتخيير فی تعارضها من باب تنقيح المناط كان

۱- ۱) فی(ه)بدل«و لا يلتفت إلی المرجّحات»:«و لا مصبّ للمرجّحات».

۲- ۲) فی(ظ)و(ه)و نسخه بدل(ص)بدل«غير الخبرين»:«غير الحديث»،و فی نسخه بدل(ه)كما أثبتناه.

۳- ۳) فی(ر)و نسخه بدل(ص):«قلنا».

حکمها (۱)حکم الخبرین.لکن فیه تأمّل،کما فی إجراء التراجیح المتقدّمه فی تعارض الأخبار،و إن کان الظاهر من بعضهم (۲)عدم التأمّل فی جریان جمیع أحکام الخبرین من الترجیح فیها بأقسام المرجّحات مستظهرا عدم الخلاف فی ذلک.

فإن ثبت الإجماع علی ذلک أو أجرینا ذلک فی الإجماع المنقول من حیث إنّه خبر فیشمله حکمه فهو (۳)،و إلّا ففیه تأمّل.

لکنّ التکلّم فی ذلک قلیل الفائده؛لأنّ الطرق الظنّیه غیر الخبر لیس فیها ما یصحّ للفقیه دعوی حجّیّته من حیث إنّه ظنّ مخصوص، سوی الإجماع المنقول بخبر الواحد،فإن قیل بحجّیّتها فإنّما هی من باب مطلق الظنّ،و لا ریب أنّ المرجع (۴)فی تعارض الأمارات المعتبره علی هذا الوجه إلی (۵)تساقط المتعارضین إن ارتفع الظنّ من کلیهما،أو سقوط أحدهما عن الحجّیّه و بقاء الآخر بلا معارض إن ارتفع الظنّ عنه.

و أمّا الإجماع المنقول،فالترجیح بحسب الدلاله من حیث الظهور أو النصوصیّه جار فیه لا محاله،و أمّا الترجیح من حیث الصدور أو جهه الصدور (۶)،فالظاهر أنّه کذلک-و إن قلنا بخروجه عن الخبر عرفا،

۱- ۱) فی(ه):«حکمهما».

۲- ۲) هو السیّد المجاهد فی مفاتیح الاصول:۷۱۹.

۳- ۳) لم ترد«فهو»فی(ظ).

۴- ۴) فی(ص)بدل«المرجع»:«الوجه».

۵- ۵) لم ترد«إلی»فی(ص)و(ظ).

۶- ۶) لم ترد«أو جهه الصدور»فی(ص).

فلا يشمله أخبار علاج تعارض الأخبار و إن شمله لفظ«النبأ»فی آیه النبأ-لعموم التعلیل المستفاد من قوله علیه السّلام:«فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه» (۱)،و قوله:«لأنّ الرشد فی خلافهم» (۲)؛فإنّ خصوص المورد لا یخصّصه.

و من هنا یصحّ إجراء جمیع التراجیح المقرّره فی الخبرین فی الإجماعین المنقولین،بل غیرهما من الأمارات التی یفرض حجّیّتها من باب الظنّ الخاصّ.

و ممّا ذکرنا یظهر حال الخبر (۳)مع الإجماع المنقول أو غیره من الظنون الخاصّه لو وجد.

و الحمد للّه علی ما تیسّر لنا من تحریر ما استفدناه بالفهم القاصر من الأخبار و کلمات علمائنا الأبرار فی باب التراجیح.رجّح اللّه ما نرجو التوفیق له من الحسنات علی ما مضی من السیّئات،بجاه محمّد و آله ساده السادات،علیهم أفضل الصلوات و أکمل التحیّات،و علی أعدائهم أشدّ اللعنات (۴)و أسوأ العقوبات،آمین آمین آمین،یا ربّ العالمین.

۱- ۱) هذه الفقره وردت ضمن مقبوله ابن حنظله المتقدّمه فی الصفحه ۵۷.

۲- ۲) الوسائل ۱۸:۸۰،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،ضمن الحدیث ۱۹.

۳- ۳) فی غیر(ظ)بدل«حال الخبر»:«الحال».

۴- ۴) فی غیر(ظ)بدل«اللعنات»:«العتاب».

الفهارس الفنّيه

اشاره

ص :۱۶۱

دلیل فهارس الأجزاء الأربعه

دلیل فهارس الأجزاء الأربعه (۱)

۱-فهرس الآیات الکریمه ۱۶۵

۲-فهرس الأحادیث الشریفه ۱۷۷

۳-فهرس الروایات الموصوفه ۲۰۵

۴-فهرس أسماء المعصومین علیهم السّلام ۲۱۳

۵-فهرس أسماء الرواه ۲۲۱

۶-فهرس الأعلام ۲۳۱

۷-فهرس الجماعات ۲۵۷

۸-فهرس المذاهب و الفرق و الطوائف ۲۷۵

۹-فهرس الأماکن و البلدان ۲۸۱

۱۰-فهرس أسماء الحیوانات ۲۸۳

۱۱-فهرس أسماء الکتب ۲۸۵

۱۲-فهرس مصادر التحقیق ۳۱۹

۱۳-فهرس المحتوی ۳۴۳

۱- ۱) ملاحظه: العلامه(")تدل علی تکرّر العنوان فی تلک الصفحه،و العلامه(*)تدل علی ورود العنوان فی الهامش.

فهرس الآيات الكريمه

اشاره

رقم الآيه الصفحه

سوره البقره(۲)

۲۹\ ...خَلَقَ لَكُمْ مّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً... \۲۴۷/۱

۴۳\ وَ أَقِيمُوا الصَّلاَهَ وَ آتُوا الزَّكَاهَ... \۱۵۲/۲،۳۴۶

۷۸\ وَ مِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاّ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ... \۳۰۲/۱

۸۳\ ...قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً... \۳۴۵/۳

۸۳\ ...وَ أَقِيمُوا الصَّلاَهَ... \۳۴۶/۲

۱۱۰\ وَ أَقِيمُوا الصَّلاَهَ... \۳۴۶/۲

۱۳۶\ قُولُوا آمَنّا بِاللّهِ وَ مّا أُنْزِلَ إِلَيْنا... \۵۵۷/۱

۱۵۸\ ...فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ... \۱۴۸/۱

۱۵۹\ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مّا أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى... \۲۸۷/۱

۱۷۳\ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ... \۲۴۷/۱

١٨٥\ ...يُرِيدُ اللّهُ بِكَمُ الْيُسْرَ وَ لاٰ يُرِيدُ بِكَمُ الْعُسْرَ... \٢٤٧/١ ٢٥٨/٢

١٨٧\ ...كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ... \١/*٤٥

١٩٥\ ...وَ لاٰ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ... \٣٦٩/١ ٦٣/٢،١٢٣

٢٢١\ وَ لاٰ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ... \١٤٦/١

٢٢٢\ ...فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِى الْمَحِيضِ وَ لاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ... \٢٤٨/٢

٢٢٢\ ...حَتّٰى يَطْهُرْنَ... \١٥٧/١ ١٨/٢

٢٢٣\ ...فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ... \١٥٨/١

٢٢٨\ ...وَ لاٰ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ فِى أَرْحٰامِهِنَّ... \٢٧٨/١

٢٢٩\ اَلطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ... \٢٠٦/١

٢٣٠\ ...حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ... \١٤٦/١

٢٣٠\ ...فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا... \١٤٦/١

٢٣٨\ حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلاٰهِ الْوُسْطىٰ... \٢٩٥/٢

٢٣٨\ ...وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ \٣٢٣/٢

٢٦٢\ ...ثُمَّ لاٰ يُتْبِعُونَ مٰا أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لاٰ أَذىً... \٣٧٧/٢

٢٦٤\ ...لاٰ تُبْطِلُوا صَدَقٰاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذىٰ... \٣٧٧/٢

٢٧٥\ ...وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ... \١٥٥/١ /٣* ٣٩٠

۲۸۳\ ...فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَةٌ... \۱۵۶/۱

۲۸۴\ ...إِنْ تُبْدُوا مٰا فِی أَنْفُسِکُمْ أَوْ تُخْفُوهُ یُحٰاسِبْکُمْ بِهِ اللّٰهُ... \۴۷/۱

۲۸۶\ ...لاٰ یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلاّٰ وُسْعَهٰا... \۲/۲"۲۲

۲۸۶\ ...رَبَّنٰا لاٰ تُؤٰاخِذْنٰا إِنْ نَسِینٰا أَوْ أَخْطَأْنٰا... \۳۰/۲

۲۸۶\ ...لاٰ تُحَمِّلْنٰا مٰا لاٰ طٰاقَةَ لَنٰا بِهِ... \۳۱/۲

سوره آل عمران(۳)

۷\ ...مِنْهُ آیٰاتٌ مُحْکَمٰاتٌ هُنَّ أُمُّ الْکِتٰابِ وَ أُخَرُ مُتَشٰابِهٰاتٌ... \۱۵۱/۱

۲۸\ ...وَ یُحَذِّرُکُمُ اللّٰهُ نَفْسَهُ... \۳۶۹/۱

۳۹\ ...وَ سَیِّداً وَ حَصُوراً وَ نَبِیًّا مِنَ الصّٰالِحِینَ \۲۳۱/۳

۹۷\ ...لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ... \۴۲۷/۱

۹۷\ ...وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰالَمِینَ... \۵۶/۳

۱۰۲\ ...اِتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقٰاتِهِ... \۶۲/۲،۱۵۲

۱۸۳\ ...فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ کُنْتُمْ صٰادِقِینَ... \۴۷/۱

سوره النساء(۴)

۵\ ...لاٰ تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ... \۱۵۶/۱

۱۳\ ...وَ مَنْ یُطِعِ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ یُدْخِلْهُ جَنّٰاتٍ تَجْرِی... \۱۵۶/۲

۲۴\ ...وَ أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ... \۱۴۸/۱،۱۵۶ /۳* ۳۹۰

۲۹\ ...إِلّا أَنْ تَكونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ... \۳۴۶/۳

۲۹\ ...تِجارَةً عَنْ تَراضٍ... \۱۵۶/۱

۳۱\ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ... \۲۷۳/۱

۴۳\ ...فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً... \۵۳۷/۱

۵۴\ أَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللّهُ... \۴۰/۲

۵۹\ ...أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ... \۵۶۳/۱

۵۹\ ...فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَ الرَّسُولِ... \۶۳/۲

۶۰\ ...يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا... \۵۷/۴

۸۶\ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها... \۲۵۷/۱

۹۷\ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ... \۴۱۳/۲

۹۷\ ...قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ... \۴۱۳/۲

۹۷\ ...أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها... \۴۱۳/۲

۱۰۱\ ...فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا... \۱/"۱۴۸

سوره المائده(۵)

۱\ ...أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... \۱۵۵/۱،۵۱۱ ۴۶۶/۲ ۳۴۶/۳

۳\ ...إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ... \۱۹۸/۳

۳\ ...وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ... \۱۲۸/۲

۴\ ...قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ... \۱۱۰/۲

۵\ ...وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... \۱۴۶/۱

۴۵\ ...أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... \۲۳۱/۳

سوره الأنعام(۶)

۸۹\ ...فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ \۵۶/۳

۱۱۸\ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ \۱۹۸/۳

۱۱۹\ وَ مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ... \۲۶/۲

۱۲۱\ وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ... \۱۹۸/۳

۱۴۵\ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ... \۱۴۹/۱ ۲۰۰/۳،۱۱۱،۲۵/۲

۱۴۹\ ...فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ... \۴۱۳/۲

۱۵۲\ ...وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ... \۱۵۶/۱

۱۶۰\ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا... \۱۵۷/۲

سوره الأعراف(۷)

۲۰۴\ وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا... \۲۵۷/۱

سوره الأنفال(۸)

۲۰\ ...أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ... \۱۰۲/۲،۱۵۱

ص :۱۶۹

۲۵\ وَ اتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكَمْ خَاصَّةً... \۳۶۹/۱

۴۲\ ...لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَهٍ وَ يَحْيىَ مَنْ حَىَّ عَنْ بَيِّنَهٍ... \۲۵/۲

۶۹\ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً... \۲۴۷/۱

سوره التوبه(۹)

۲۸\ ...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ... \۱۵۶/۱

۶۱\ وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِىَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ... \۲۹۱/۱

۶۱\ ...قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ... \۲۹۳/۱

۶۱\ ...يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ... \۱۴۶/۱،۲۹۲

۹۱\ ...مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ... \۱۵۶/۱

۱۰۶\ وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللّهِ... \۵۷۸/۱

۱۱۵\ وَ مَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ... \۲۴/۲

۱۲۲\ وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً... \۲۷۸/۱،۲۷۹

۱۲۲\ ...فَلَوْ لاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ... \۱۵۶/۱، ۲۷۷،۲۸۰،"۲۸۱،۲۸۲

۱۲۲\ ...لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ... \۲۸۰/۱

سوره یونس(۱۰)

۳۶\ ...إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً... \۱۳۲/۱

۵۹\ ...قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ \۱۳۲،۱۲۵/۱

رقم الآيه\الصفحه

سوره هود(۱۱)

۱۱۴\ ...إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ... \۲۱۶/۲

سوره يوسف(۱۲)

۷۲\ ...وَ لِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ \۲۳۰/۳

۷۷\ ...إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ... \۵۶/۳

سوره النحل(۱۶)

۴۳\ وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ إِلاّ رِجالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ... \۲۸۹/۱

۴۳\ ...فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ \۱۵۶/۱،۲۸۸ /۲ "۶۶

۴۵\ أَ فَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئاتِ... \۳۶۹/۱

۷۵\ ...عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ... \۱۴۹/۱،۱۵۶

سوره الإسراء(۱۷)

۱۵\ ...وَ ما كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً \۲۲/۲

۲۳\ ...فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ... \۲۳۲/۱

۳۴\ ...وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ... \۱۵۶/۱

۳۶\ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ... \۶۲/۲

۳۶\ ...إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً \۱۴۶/۱

۷۸\ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ... \۱۷۵/۲ ۱۲۷/۳

سوره طه(۲۰)

۷\ وَ إِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفى ۵۶/۳\

۴۴\ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى ۲۷۷/۱\

سوره الأنبياء(۲۱)

۷\ وَ مٰا أَرْسَلْنٰا قَبْلَكَ إِلاّٰ رِجٰالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ... ۲۸۹/۱\

۷\ ...فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاٰ تَعْلَمُونَ... ۱۵۶/۱،۲۸۸\ ۶۶/۲

سوره الحج(۲۲)

۷۷\و ... ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا... ۳۲۳/۲\

۷۸\ ...وَ جٰاهِدُوا فِي اللّٰهِ حَقَّ جِهٰادِهِ... ۶۲/۲\

۷۸\ ...مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ۱۴۷/۱\ ۲۵۸/۲،۳۹۷

سوره المؤمنون(۲۳)

۶۰\ وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مٰا آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ... ۱۵۲/۲\

سوره النور(۲۴)

۱۹\ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفٰاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا... ۴۷/۱\

۶۳\ ...فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخٰالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ... ۳۶۹/۱\

سوره النمل(۲۷)

۴۰\ ...مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّی غَنِیٌّ كَرِیمٌ \۵۶/۳

۴۷\ قَالُوا اطَّیَّرْنَا بِكَ وَ بِمَنْ مَعَكَ... \۴۰/۲

سوره القصص(۲۸)

۲۷\ ...إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَی ابْنَتَیَّ هَاتَیْنِ... \۲۳۲/۳

۸۳\ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَهُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِینَ لَا یُرِیدُونَ عُلُوًّا فِی الْأَرْضِ... \۴۸/۱

سوره لقمان(۳۱)

۲۰\ ...وَ أَسْبَغَ عَلَیْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَهً وَ بَاطِنَهً... \۱/۱*۱۹۷

سوره فاطر(۳۵)

۴\ وَ إِنْ یُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ... \۵۶/۳

سوره ص(۳۸)

۴۴\ وَ خُذْ بِیَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ... \۲۳۱/۳

سوره الزمر(۳۹)

۷\ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنْكُمْ... \۵۶/۳

سوره محمّد صلی اللّه علیه و آله و سلّم(۴۷)

۳۳\ یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ... \۳۷۸/۲،۳۷۹

۳۳\ ...وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ \ ۳۷۶/۲،۳۸۰ ۲۵۸/۳

سوره الحجرات(۴۹)

۶\ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا... \ ۱۴۵/۱، ۲۷۴،۲۵۴،۱۵۶

۶\ ...أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهٰالَةٍ... \ ۲۵۵/۱

۶\ ...فَتُصْبِحُوا عَلىٰ مٰا فَعَلْتُمْ نٰادِمِينَ \ ۲۶۱/۱

۱۲\ ...اِجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ... \ ۳۴۶/۳

سوره الذاريات(۵۱)

۵۶\ وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلاّٰ لِيَعْبُدُونِ \ ۵۵۹/۱

سوره الحشر(۵۹)

۷\ ...وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا... \ ۸۷/۲،۱۲۲

سوره الصفّ(۶۱)

۶\ ...إِنِّى رَسُولُ اللّٰهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمٰا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ... \ ۲۷۰/۳

سوره التغابن(۶۴)

۱۶\ فَاتَّقُوا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ... \ ۶۳/۲،۸۱،۱۵۲

سوره الطلاق(۶۵)

۲\ ...وَ مَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً \۳۰۷/۱

۷\ ...وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ... \۲۱/۲

۷\ ...لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ ما آتاها... \۲۱/۲،۲۲

سوره المزّمّل(۷۳)

۲۰\ ...فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ... \۳۲۳/۲

۲۰\ ...وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ... \۴۲۷/۱

سوره المدّثّر(۷۴)

۳\ وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ \۳۲۳/۲

۴\ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ \۱۸۹/۳

۵\ وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ \۲۳۹/۲

۱۸\ إِنَّهُ فَكَّرَ وَ قَدَّرَ \۴۰/۲

۱۹\ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ \۴۰/۲

سوره البيّنه(۹۸)

۵\ وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ \۲۲۹/۳

۵\ ...وَ ذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَهِ \۲۳۰/۳

فهرس الأحاديث الشريفه

«أ» ائت أبان بن تغلب...\عن الصادق عليه السّلام\۲۹۹/۱

ائت فقيه البلد فاستفته فى أمرك\عن الرضا عليه السّلام\۶۱۵/۱

أتاك الخبيث فقال لك:من خلقك؟\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\۳۹/۲

أ تدرى لم امرتم بالأخذ بخلاف ما...\عن الصادق عليه السّلام\۶۱۵/۱ ۱۲۱/۴،۱۴۲

اتركوا ما لا بأس به حذرا عمّا به البأس\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\ ۲۱۱/۲،۲۱۹،۲۲۹*،۲۳۲

اجتناب السيّئات أولى من اكتساب الحسنات\عن علىّ عليه السّلام\۱۸۶/۲

أجل،كما ذكرت يا فيض،إنّ الناس...\عن الصادق عليه السّلام\۳۲۵/۱

أجمع لك السهو كلّه فى كلمتين...\عن الصادق عليه السّلام\۶۷/۳

إحدى الجهالتين أهون من الاخرى\عن الكاظم عليه السّلام\۴۴/۲

اختلاف امّتی رحمه\عن النبیّ صلی اللّه علیه و آله\۲۸۱/۱

أخوک دینک فاحتط لدینک\عن علیّ علیه السّلام\۷۷/۲

إذا اتّهم أخاه انماث الإیمان فی قلبه\عن الصادق علیه السّلام\۳۴۷/۳

إذا أردت حدیثا فعلیک بهذا الجالس\عن الصادق علیه السّلام\۲۹۹/۱

إذا استولی الصلاح علی الزمان و أهله...\عن علیّ علیه السّلام\۳۴۹/۳

إذا استیقن أنّه زاد فی المکتوبه...\عن الباقر علیه السّلام\۳۸۲/۲،۳۸۶

إذا استیقنت أنّک توضّأت...\عن الصادق علیه السّلام\۷۷/۳

إذا اشتبه الأمر علیکم فقفوا عنده\عن الباقر علیه السّلام\۶۷/۲

إذا أصبتم مثل هذا و لم تدروا...\عن الکاظم علیه السّلام\۷۶/۲،۲۸۱

إذا التقی المسلمان بسیفهما...\عن النبیّ صلی اللّه علیه و آله\۴۶/۱

إذا أمرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم\عن النبیّ صلی اللّه علیه و آله\۳۹۰/۲

إذا بلغک أنّک قد رضعت من لبنها...\عن الصادق علیه السّلام\۷۲/۲

إذا تطیّرت فامض،و إذا حسدت فلا تبغ\عن النبیّ صلی اللّه علیه و آله\۳۷/۲

إذا جاءکم حدیث عنّا فوجدتم علیه شاهدا...\عن الباقر علیه السّلام\۲۴۳/۱

إذا جاءکم ما تعلمون فقولوا به\عن الکاظم علیه السّلام\۵۵۶/۱

إذا جاءکم ما لا تعلمون فها\عن الکاظم علیه السّلام\۵۷۷/۱

إذا خرجت من شیء و دخلت فی غیره...\عن الصادق علیه السّلام\۸۱/۳،۳۲۶

إذا ذکرها و هو فی صلاته انصرف و أعادها\عن الکاظم علیه السّلام\۳۴۱/۳

إذا سمعت من أصحابک الحدیث و کلّهم ثقه...\عن الصادق علیه السّلام\۲۹۸/۱

إذا شككت فابن على اليقين\عن الكاظم عليه السّلام\ ۸۱، ۸۰،۶۶،۳/۶۳

إذا شككت فى شيء من الوضوء...\عن الصادق عليه السّلام\۳۳۶،۳/۳۲۶

إذا شهد عندك المسلمون فصدّقهم\عن الصادق عليه السّلام\۳/۳۸۲

إذا علمت أنّ عليها العدّه لزمتها الحجّه\عن الصادق عليه السّلام\۲/۴۴

إذا كان اختلافهم رحمه فاتّفاقهم عذاب؟!\عن الرضا عليه السّلام\۱/۲۸۱

إذا كان الجور أغلب من الحقّ...\عن الكاظم عليه السّلام\۳/۳۴۹

إذا كان ذكيّا ذكّاه الذابح\عن الصادق عليه السّلام\۳/۱۹۸

إذا كان كذلك فأرجه حتّى تلقى إمامك\عن الصادق عليه السّلام\۲/۶۴ ۴/۵۹

إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء\عن الصادق عليه السّلام\۲،۴۵۴/۴۵۲

إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك\عن الباقر عليه السّلام\۳/۸۱

إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت\عن الرضا عليه السّلام\۱/۲۹۸

إذا نزلت بكم حادثه لا تجدون حكمها...\عن الصادق عليه السّلام\۱/۳۰۲

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما...\عن الصادق عليه السّلام\۴/۶۴

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما...\عن الصادق عليه السّلام\۴/۶۴

إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا...\عن الصادق عليه السّلام\۱/۲۴۳

إذا ورد عليكم خبران مختلفان...\عن الرضا عليه السّلام\۴/۶۴

إذن فتخيّر أحدهما،فتأخذ به و تدع الآخر\عن الباقر عليه السّلام\۲/۱۱۶ ۴/۶۲

إذن فخذ بما فيه الحائطه لدينك و اترك الآخر\عن الباقر عليه السّلام\۶۲/۴

اذهب فاقلعها و ارم بها إليه\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\۴۵۹/۲

أ رأيت أمّ أيمن،فإنّى أشهد أنّها من أهل الجنّه\عن الباقر عليه السّلام\۵۶۴/۱

أ رأيتك لو حدّثتك بحديث العام ثمّ جئتنى...\عن الصادق عليه السّلام\۶۶/۴

أردت منها ما يقرأ فى نافله الزوال\عن الصادق عليه السّلام\۱۳۱/۴

أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمره\عن الكاظم عليه السّلام\۷۶/۲

اعتمدا فى دينكما على كلّ مسنّ فى حبّنا\عن الكاظم عليه السّلام\۳۰۵/۱

أعد علىّ...شهاده أن لا إله إلاّ اللّه\عن الصادق عليه السّلام\۵۶۲/۱

اعرضوهما على كتاب اللّه،فما وافق كتاب اللّه\عن الرضا عليه السّلام\۷۳/۴

اعرفوا منازل الرجال منّا بقدر روايتهم عنّا\عن الصادق عليه السّلام\۳۰۸/۱

أفضل الأعمال أحمزها\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\۴۶۴/۲

أفضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيّئات\عن علىّ عليه السّلام\۱۸۶/۲

أ فلا صنعت كذا\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۴۱۸/۲

إقرار العقلاء على أنفسهم جائز\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\۲۰۶/۲

اكتب و بثّ علمك فى بنى عمّك\عن الصادق عليه السّلام\۳۰۸/۱

أ لا اعلّمك شيئا إذا صنعته،ثمّ ذكرت...\عن الصادق عليه السّلام\۶۴/۳،۶۷

أ ليس قد أتممت الركوع و السجود\عن الصادق عليه السّلام\۳۶۹/۲

أمّا إذا كان بجهاله فليتزوّجها بعد ما تنقضى\عن الكاظم عليه السّلام\۴۴/۲

أمّا أهل هذه البلده فلا\عن الصادق عليه السّلام\۲۸۱/۱

أمّا قول ابن أبى ليلى فلا أستطيع ردّه\عن الصادق عليه السّلام\۱۳۶/۴

أمّا ما رواه زراره عن أبی علیه السّلام فلا یجوز ردّه\عن الصادق علیه السّلام\۲۹۹/۱

أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأکل\عن الباقر علیه السّلام\۲۲۰/۲

أمسک عن طریق إذا خفت ضلالته\عن علیّ علیه السّلام\۶۶/۲

أ من أجل مکان واحد یجعل فیه المیته\عن الباقر علیه السّلام\۲۶۲/۲

الامور ثلاثه:أمر بیّن لک رشده فاتبعه...\عن النبیّ صلی اللّه علیه و آله\۶۷/۲،۱۳۲

إنّا أهل بیت صدّیقون،لا نخلو من کذّاب...\عن الصادق علیه السّلام\۳۰۸/۱

إنّ أبا الخطّاب کذب علی أبی عبد اللّه\عن الکاظم علیه السّلام\۳۵۵/۱

أنا خالفت بینهم\عن الصادق علیه السّلام\۳۱۵/۱

إنّ أدنی ما یکون به العبد مؤمنا أن یعرّفه اللّه\عن علیّ علیه السّلام\۵۶۲/۱

إنّ الإمام إذا مات وقعت حجّه وصیّه...\عن الصادق علیه السّلام\۲۸۱/۱

إنّ أمر النبیّ صلی اللّه علیه و آله مثل القرآن\عن علیّ علیه السّلام\۱۴۴/۱

أنا مقرّ بنبوّه عیسی و کتابه و ما بشّر به امّته\عن الرضا علیه السّلام\۲۷۱/۳

إنّا و اللّه لا ندخلکم إلّا فیما یسعکم\عن الصادق علیه السّلام\۶۵/۴

أنت فقیه أهل البصره؟\عن الصادق علیه السّلام\۱۴۱/۱

أنت فقیه أهل العراق؟\عن الصادق علیه السّلام\۱۴۱/۱

أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانی کلامنا\عن الصادق علیه السّلام\۶۷/۴،۸۱

الآن جئت بالنّصفه یا نصرانی\عن الرضا علیه السّلام\۲۷۱/۳

إنّ جماعه یقال لهم الحقّیّه...\عن الصادق علیه السّلام\۵۶۸/۱

إنّ الحدیث ینسخ کما ینسخ القرآن...\عن الصادق علیه السّلام\۱۴۴/۱،۶۷/۴

أنّ الحقّ و الرشد فی خلافهم\عن الصادق علیه السّلام\۷۷/۴

إنّ الخطيئه لا تكفّر الخطيئه\عن الصادق عليه السّلام\۲۱۶/۲

أنّ خلافهم أقرب إلى الحقّ\عن الصادق عليه السّلام\۸۰/۴

أنّ دين اللّه لا يصاب بالعقول\عن السجّاد عليه السّلام\۶۱/۱،۶۲،۵۲۱

أنّ ذلك علم لا يضرّ جهله\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\۵۶۶/۱

إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إنّما عنى بقوله:«هذا...\عن الصادق عليه السّلام\۳۹/۲

إنّ سمره بن جندب كان له عذق...\عن الباقر عليه السّلام\۴۵۸/۲،۴۵۹

أنّ السنّه إذا قيست محق الدين\عن الصادق عليه السّلام\۵۲۱/۱،۵۲۹

إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد فليمض\عن الصادق عليه السّلام\۳۲۶/۳

إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد...\عن الصادق عليه السّلام\۳۳۲/۳

إنّ الشيطان أتاكم من قبل الأعمال\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\۳۹/۲

إنّ الشيطان يأتى أحدكم فينفخ بين أليتيه\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\۳/*۱۴

أنّ الشيطان ينفخ بين أليتى المصلّى\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\۱۴/۳

أنّ صلاه فريضه خير من عشرين أو ألف حجّه\عن الصادق عليه السّلام\۳۴۷/۲

انطلق فاغرسها حيث شئت\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\۴۵۸/۲

أنّ الطيره شرك و إنّما يذهبه التوكّل\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\۳۸/۲

انظر ما وافق منهما العامّه،فاتركه\عن الباقر عليه السّلام\۶۲/۴

انظر ما وافق منهما مذهب العامّه\عن الباقر عليه السّلام\۱۱۶/۲

إنّ عليّا عليه السّلام لم يكن يدين اللّه بدين إلاّ...\عن الصادق عليه السّلام\۶۱۵/۱ ۱۲۲/۴

إنّ على كلّ حقّ حقيقه و على كلّ صواب نورا\عن الصادق عليه السّلام\۶۴/۲

إنّ عوامّ اليهود قد عرفوا علماءهم بالكذب\عن الصادق عليه السّلام\۳۰۳/۱

إنّ فلانا قد شكاك و زعم أنّك تمرّ عليه\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\۴۵۸/۲

أنّ فى حلال الدّنيا حسابا و فى حرامها عقابا\عن علىّ عليه السّلام\۸۶/۲

إنّ فى كلامنا محكما و متشابها فردّوا متشابهها\عن الرضا عليه السّلام\۸۱/۴

إن قرئت عليه و فسّرت له\عن الباقر عليه السّلام\۱۴۸/۱

إنّ قوما تفلّتت عنهم الأحاديث أن...\عن علىّ عليه السّلام\۵۱۸/۱

إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا\عن الصادق عليه السّلام\۲۱۶/۲

إنّك رجل مضارّ،و لا ضرر و لا ضرار...\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\۴۵۸/۲،۴۶۹

إنّك لم تستخفّ بالفأره و إنّما استخففت بدينك\عن الباقر عليه السّلام\۲۴۱/۲

إنّ لكلّ رجل منّا رجلا يكذب عليه\عن الصادق عليه السّلام\۳۳۸/۱

إن لم يكن شىء يستبين فى الماء فلا بأس\عن الكاظم عليه السّلام\۲۳۶/۲

إنّ اللّه تعالى حدّ حدودا فلا تعتدوها\عن علىّ عليه السّلام\۴۱/۲

إنّ اللّه تعالى قال:فليس عليكم جناح...\عن الباقر عليه السّلام\۱۴۸/۱

أنّ اللّه سبحانه حرّم الميته\عن الباقر عليه السّلام\۲۴۰/۲

إنّ اللّه سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا\عن علىّ عليه السّلام\۶۹/۲

إنّ اللّه عزّ و جلّ بعث محمّدا صلى اللّه عليه و آله و هو...\عن الباقر عليه السّلام\۵۶۱/۱

إنّ اللّه عزّ و جلّ قال فى الحديث القدسىّ:ما آمن...\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\۱۴۰/۱

إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول:يؤمن باللّه...\عن الصادق عليه السّلام\۱۴۶/۱

إنّ اللّه يبغض البيت اللّحم و اللّحم السمين\عن الرضا عليه السّلام\۴/*۱۳۲

إنّ اللّه يحتجّ على العباد بما آتاهم و عرّفهم\عن الصادق عليه السّلام\۴۲/۲

إنّما امروا بالحجّ؛لعلّه الوفاده إلى اللّه\عن الرضا عليه السّلام\۲۸۰/۱

إنّما الامور ثلاثه...\عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله\۶۷/۲،۱۳۲

إنّما الشکّ إذا کنت فی شیء لم تجزه\عن الصادق علیه السّلام\۳۳۲/۳

إنّما الشکّ فی شیء لم تجزه\عن الصادق علیه السّلام\۱۷۶/۲

إنّما عنیت وجوبها علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله\عن الصادق علیه السّلام\۱۳۱/۴

أنّ ما وافقهم فیه التقیّه\عن الصادق علیه السّلام\۷۷/۴

إنّما یحشر الناس علی نیّاتهم\عن الصادق علیه السّلام\۴۶/۱

أنّ من علیه من النافله ما لا یحصیه من کثرته\عن الصادق علیه السّلام\۱۷۶/۲

إنّ من وافقنا خالف عدوّنا\عن الصادق علیه السّلام\۱۲۲/۴

أنّ المؤمن لا یخلو عن ثلاثه:الظنّ و الحسد و الطیره\عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله\۳۴۹/۳

إنّ المؤمن لا یستعمل حسده\عن الصادق علیه السّلام\۳۷/۲

إنّ الناس اولعوا بالکذب علینا\عن الصادق علیه السّلام\۳۰۹/۱

أنّ نسبه القتل إلی المخاطبین مع تأخّرهم...\عن الصادق علیه السّلام\۴۷/۱

أنّها زیاده فی المکتوبه\عن أحدهما علیهما السّلام\۳۷۰/۲

إنّه تعالی قال:فإن طلّقها فلا جناح علیهما...\عن الصادق علیه السّلام\۱۴۶/۱

إنّ هذا و شبهه یعرف من کتاب اللّه\عن الصادق علیه السّلام\۱۴۶/۱

إنّه زوج؛قال اللّه عزّ و جلّ:حتّی تنکح...\عن الصادق علیه السّلام\۱۴۶/۱

إنّه فاسق؛و قال اللّه:إن جاءکم فاسق بنبإ...\عن الصادق علیه السّلام\۱۴۵/۱

أنّه لا شیء أبعد عن دین اللّه من عقول الناس\عن السجّاد علیه السّلام\۶۲/۱

أنّه لا شیء أبعد عن عقول الرجال من دین اللّه\عن أحدهما علیهما السّلام\۵۲۱/۱

إنّه لا عذر لأحد من موالينا فى التّشكيك\عن الحجّه عليه السّلام\۳۰۶/۱

إنّه لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون\عن الصادق عليه السّلام\۶۶/۲

إنّه لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق\عن الصادق عليه السّلام\۳۵۰/۳

أنّه مثل الصلاه المفروضه فى أنّ...\عن الكاظم عليه السّلام\۳۸۳/۲

إنّهم ضربوا القرآن بعضه ببعض\عن الصادق عليه السّلام\۱۴۴/۱

إنّه من حفظ على امّتى أربعين حديثا\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۳۰۷/۱

أنّه يأتى على الناس زمان هرج...\عن الصادق عليه السّلام\۳۵۵/۱

إنّه يعيده\عن الصادق عليه السّلام\۳۸۲/۲

أنّ الوتر واجب\عن الصادق عليه السّلام\۱۳۱/۴

إنّ الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام...\عن الصادق عليه السّلام\۱۳۸/۲،۲۳۲

أورع النّاس من وقف عند الشبهه\عن الصادق عليه السّلام\۶۸/۲

أيّما امرئ ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه\عن الصادق عليه السّلام\۴۲/۲

أين قول اللّه عزّ و جلّ:فلو لا نفر...؟\عن الصادق عليه السّلام\۲۸۰/۱

«ب» بأيّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم\عن الرضا عليه السّلام\۷۴/۴

بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك\عن الرضا عليه السّلام\۱۸۲/۲

برهه يعملون بالقياس\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۵۱۸/۱

بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصّيد\عن الكاظم عليه السّلام\۷۶/۲

بلغنى أنّك تفسّر القرآن\عن الصادق عليه السّلام\۱۴۱/۱

بل ينقض الشكّ باليقين\عن أحدهما عليهما السّلام\۸۰/۳،۸۱

بين عوامّنا و علمائنا و بين عوامّ اليهود...\عن الصادق عليه السّلام\۳۰۲/۱

«ت» تسجد سجدتى السهو لكلّ زياده و نقيصه\عن الصادق عليه السّلام\۳۸۴/۲

تعيد الصلاه و تغسله\مضمره\۵۸/۳

تغسل من ثوبك الناحيه التى ترى\مضمره\۵۹/۳

تغسله و تعيد\مضمره\۵۸/۳

تغسله و لا تعيد الصلاه\مضمره\۵۸/۳

تفقّهوا فى الدّين؛فإنّه من لم يتفقّه...\عن الصادق عليه السّلام\۲۸۰/۱

تمّت صلاته\عن الباقر عليه السّلام\۴۳۹/۲

تمّت صلاته،و لا يعيد\عن الصادق عليه السّلام\۳۶۴/۲

تنقض الصلاه و تعيد إذا شككت فى موضع منه\مضمره\۵۹/۳

«ث» ثلاث لم يعر منها نبىّ فمن دونه...\عن الصادق عليه السّلام\۴۰/۲

ثلاثه لا يسلم منها أحد...\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۳۷/۲

ثلاثه لم ينج منها نبىّ فمن دونه...\عن الصادق عليه السّلام\۲/*۳۷

ثمّ أمر بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقلعت\عن الباقر عليه السّلام\۴۵۸/۲

ثمانون(حين سئل:كم آيه تقرأ فى صلاه الزوال؟)\عن الصادق عليه السّلام\۱۳۱/۴

ثمن العذره سحت\عن الصادق عليه السّلام\۲۰/۴

«ج» جاز له أن يتزوّجها\عن الكاظم عليه السّلام\۴۵/۲

جاء رجل إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فقال:يا رسول اللّه...\عن الصادق عليه السّلام\۳۹/۲

جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه\عن الصادق عليه السّلام\۴/*۱۰۷

«ح» حتّى تعرف الحرام منه\عن الكاظم عليه السّلام\۴۹/۲

حتّى تعرف الحرام منه بعينه\عن الصادق عليه السّلام\۴۹/۲

حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه الميته\عن الصادق عليه السّلام\۴۴۱/۲

حتّى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البيّنه\عن الصادق عليه السّلام\۴۴۱/۲

حتّى يعرّفهم ما يرضيه و ما يسخطه\عن الصادق عليه السّلام\۲۴/۲

حتّى يكون على يقين من طهارته\عن الباقر عليه السّلام\۲۲۲/۲

حدّثوا بها فإنّها حقّ\عن الجواد عليه السّلام\۳۰۸/۱

حديث واحد فى حلال و حرام تأخذه...\عن الصادق عليه السّلام\۳۰۶/۱

حرام عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منّا\عن الصادق عليه السّلام\۵۸/۱

حقّ اللّه على العباد أن يقولوا ما يعلمون\عن الباقر عليه السّلام\۶۷/۲

حقّ و اللّه\عن الصادق عليه السّلام\۲۸۱/۱

الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما\عن الصادق عليه السّلام\۲۹۷/۱ ۵۸/۴،۶۹

حلال بيّن و حرام بيّن و شبهات بين ذلك\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\ ۲۳۳/۱ ۵۸/۴،۱۳۲،۸۶،۸۲/۲

حلال محمّد صلّى اللّه عليه و آله حلال إلى يوم القيامه\عن الباقر عليه السّلام\ ۹۹/۴

«خ» خالفوهم ما استطعتم\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\ ۱۲۲/۴

خذ بأعدلهما عندك و أوثقهما فى نفسك\عن الباقر عليه السّلام\ ۲۹۷/۱

خذ بما اشتهر بين أصحابك،و دع الشّاذّ النادر\عن الباقر عليه السّلام\ ۲۹۷،۲۳۲/۱

خذ بما خالف القوم،و ما وافق القوم فاجتنبه\عن الكاظم عليه السّلام\ ۶۴/۴

خذ بما فيه خلاف العامّه\عن الصادق عليه السّلام\ ۶۵/۴

خذ بما يقول أعدلهما عندك و أوثقهما فى نفسك\عن الباقر عليه السّلام\ ۶۲/۴

خذ بما يقوله أعدلهما عندك\عن الباقر عليه السّلام\ ۱۱۵/۲،۲۳۲/۱

خذوا بالمجمع عليه،فإنّ...\عن الرضا عليه السّلام\ ۷۳/۴

خذوا به حتّى يبلغكم عن الحىّ\عن الصادق عليه السّلام\ ۶۵/۴

خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا\عن علىّ عليه السّلام\ ۳۰۶/۱

خلّ عنه و لك بها عذق فى الجنّه\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\ ۴۵۸/۲

خلّ عنه و لك عذق فى مكان\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\ ۴۵۸/۲

خلّ عنه و لك عشر أعذق فى مكان كذا\عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله\ ۴۵۸/۲

«د» دع ما يريبك إلى ما لا يريبك\عن النبيّ صلى اللّه عليه و آله\۱۴۶،۸۱،۲/۷۷ ۱۵۶،۱۵۴،۱۴۲،۴/۷۸

دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد فى خلافهم\عن الرضا عليه السّلام\۴/۷۳

دعى الصلاه أيّام أقرائك\عن الصادق عليه السّلام\۳/۱۲۷

الدين واسع،و إنّ الخوارج ضيّقوا...\عن الباقر عليه السّلام\۱/۵۶۴

«ذ» ذاك و اللّه محض الإيمان\عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله\۲/۳۹

الذى يتورّع عن محارم اللّه\عن الصادق عليه السّلام\۲/۸۶

«ر» الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم\عن علىّ عليه السّلام\۱/۴۷

رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم\عن الصادق عليه السّلام\۱/۱۳۲

رحمك اللّه\عن الصادق عليه السّلام\۴/۶۶

رفع عن امّتى تسعه:الخطأ و النسيان...\عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله\۲/۳۶۶،۲۸

رفع عن امّتى...ما لا يعلمون\عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله\۲/۳۲۹

«س» ساخبرك عن الجبن و غيره\عن الصادق عليه السّلام\۳/۱۱۲

ستكثر بعدى القاله علىّ\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۳۳۸/۱

ستكثر بعدى القاله،و إنّ من كذب علىّ...\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۳۰۸/۱

سل العلماء ما جهلت\عن الصادق عليه السّلام\۷۷/۲

«ش» شهاده أن لا إله إلاّ اللّه،و أنّ محمّدا رسول اللّه\عن الصادق عليه السّلام\۵۶۳/۱

شهاده أن لا إله إلاّ اللّه،و الإيمان بأنّ...\عن الصادق عليه السّلام\۵۶۴/۱

شيعتنا:المسلّمون لأمرنا الآخذون بقولنا\عن الرضا عليه السّلام\۱۲۲/۴

«ص» صم للرؤيه و أفطر للرؤيه\مضمره\۲۸۶/۳،۳۹۲

«ض» ضع أمر أخيك على أحسنه\عن علىّ عليه السّلام\۳۴۶/۳

«ع» عشر من الإبل\عن الصادق عليه السّلام\۶۳/۱

عليك بالأسدىّ\عن الصادق عليه السّلام\۳۰۰/۱

عليك بزكريا بن آدم\عن الرضا عليه السّلام\۳۰۰/۱

العمرىّ ثقتى؛فما أدّى اليك عنّى فعنّى يؤدّى\عن الجواد عليه السّلام\۳۰۱/۱

العمرىّ و ابنه ثقتان،\عن العسكرىّ عليه السّلام\۳۰۱/۱

«ف» فإذا بلغك أنّ امرأه أرضعتك\عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله\۱۳۸/۲

فإذا کان هؤلاء القوم من الیهود و النصاری...\عن الصادق علیه السّلام\۳۰۲/۱

فإن أشبههما فهو حقّ،و إن لم یشبههما...\عن الکاظم علیه السّلام\۱۲۴/۴

فإن حرّک إلی جنبه شیء و هو لا یعلم به\مضمره\۲۸۶/۳

فإنّ الرشد فی خلافهم\عن الصادق علیه السّلام\۶۱۴/۱

فإنّ الرشد فیما خلافهم\عن الصادق علیه السّلام\۱۴۲/۴

فإنّ الشکّ لا ینقض الیقین\عن علیّ علیه السّلام\۷۰/۳

فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه\عن الصادق علیه السّلام\۸۲/۲ ۱۶۰/۴

فإنّ الوقوف عند الشبهه خیر من...\عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله\۶۵/۲

فإنّ الیقین لا ینقض بالشکّ أو لا یدفع به\عن علیّ علیه السّلام\۸۱/۳

فخذ بما فیه الحائطه لدینک\عن الباقر علیه السّلام\۱۱۶/۲

فلعلّه شیء اوقع علیک\مضمره\۲۸۶/۳

فلک اثنان\عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله\۴۵۸/۲

فلیأکل الذی لم یبن له،و حرّم علی...\...\۱/*۴۵

فلیس ینبغی لک...\مضمره\۶۱/۳

فلیمض علی یقینه\عن علیّ علیه السّلام\۳۰۵/۳

فما ورد علیکم من حدیثین مختلفین...\عن الرضا علیه السّلام\۶۳/۴

فما ورد علیکم من خبرین مختلفین...\عن الرضا علیه السّلام\۲۴۹/۱

فما يمنعك عن الثقفيّ؟\عن الصادق عليه السّلام\۲۹۹/۱

فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه\عن الصادق عليه السّلام\۲۰۲/۲

فى ذلك حديثان،أمّا أحدهما...\عن الحجّه عليه السّلام\۱۶۶/۲

فيه حلال و حرام...\عن الصادق عليه السّلام\۴۹/۲

«ق» قال أمير المؤمنين عليه السّلام لكميل بن زياد:أخوك دينك\عن الرضا عليه السّلام\۷۷/۲

قال جدّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حديث يأمر بترك...\عن الباقر عليه السّلام\۸۶/۲

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:الامور ثلاثه:أمر بيّن...\عن الصادق عليه السّلام\۶۷/۲

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من قال:سبحان اللّه...\عن الباقر عليه السّلام\۳۷۹/۲

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:وضع عن أمّتى...\عن الصادق عليه السّلام\۳۶/۲

قام فأضاف اليها اخرى\عن أحدهما عليهما السّلام\۶۲/۳

قتلوه،قتلهم اللّه،أ لا سألوا،ألا يمّموه\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۴۱۲/۲

قد أصبت يا أبا عمرو أبى اللّه إلاّ أن يعبد سرّا\عن الصادق عليه السّلام\۶۶/۴

قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن\مضمره\۱۶۸/۳

قل:لا آله إلاّ اللّه\عن الصادق عليه السّلام\۳۸/۲

قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزه و...\عن الباقر عليه السّلام\۵۷۸/۱

«ك» كافر بنبوّه كلّ عيسى لم يقرّ و لم يبشّر\عن الرضا عليه السّلام\۲۷۱/۳

كافر،يا أبا محمّد\عن الصادق عليه السّلام\۵۷۷/۱

كان ما يفسده أكثر ممّا يصلحه\عن السجّاد عليه السّلام\۵۲۹/۱

كان المغيره بن سعد لعنه اللّه يتعمّد الكذب على أبى\عن الصادق عليه السّلام\۳۵۵/۱

كفّ و اسكت\عن الصادق عليه السّلام\۶۶/۲

كلّ حديث لا يوافق كتاب اللّه فهو زخرف\عن الصادق عليه السّلام\۲۴۸/۱

كلّ شيء حلال حتّى تعرف أنّه حرام\عن الصادق عليه السّلام\۲۰۰/۲،۲۰۱ /۳"۳۸۹،۴۱۰

كلّ شيء حلال حتّى يجيئك شاهدان...\عن الصادق عليه السّلام\۲۲۰/۲

كلّ شيء شكّ فيه...\عن الباقر عليه السّلام\۳۳۳/۳

كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر\عن الصادق عليه السّلام\۷۲/۳،۳۰۹

كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال\عن الصادق عليه السّلام\ ۴۵/۲،۱۱۹،۱۳۱،۲۰۱

كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام\عن الصادق عليه السّلام\۴۸/۲،۱۱۹ ۱۲۰،۱۲۳،۱۲۴،۱۷۹ ۲۱۲،۲۱۳،۲۱۸،۴۴۱ ،۷۶/۳ ۳۵۱*،۱۱۲

كلّ شيء مردود إلى كتاب اللّه و السنّه\عن الصادق عليه السّلام\۲۴۴/۱

كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى\عن الصادق عليه السّلام\ ۱۲/۲،۴۳،۷۴،۷۵،۱۷۹ ۳۸۷/۳،۱۵۶/۴

كلّ شیء نظیف...\عن الصادق علیه السّلام\۳/۷۲*

كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو\عن الباقر علیه السّلام\۳۲۶/۳

كلّ ما لم يكن على أمرنا هذا فهو ردّ\عن النبیّ صلّى اللّه علیه و آله\۲۰۶/۱

كلّ ما مضى من صلاتك و طهورك...\عن الصادق علیه السّلام\ ۳۲۷/۳،۳۳۲،۳۳۵

كل و لا تسأل\عن الصادق علیه السّلام\۱۴۰/۲

«ل» لا،إلاّ المستضعفين\عن الباقر علیه السّلام\۵۶۴/۱

لا بأس ببيع العذره\عن الصادق علیه السّلام\۲۰/۴

لا تأخذنّ معالم دينك من غير شيعتنا\عن الكاظم علیه السّلام\۳۰۵/۱،۵۸۸

لا تأكله\عن الباقر علیه السّلام\۲۴۱/۲

لا تثقنّ بأخيك كلّ الثقه\عن الصادق علیه السّلام\۳۴۹/۳

لا تجامعوا على النكاح بالشبهه\عن النبیّ صلّى اللّه علیه و آله\۱۳۸/۲

لا تجامعوا فی النكاح على الشبهه\عن النبیّ صلّى اللّه علیه و آله\۶۵/۲،۷۲

لا تضمن العاريه إلاّ أن يكون...\عن الصادق علیه السّلام\۱۰۷/۴

لا تطوّع فی وقت الفريضه\عن الصادق علیه السّلام\۱۳۱/۴

لا تعاد الصلاه إلاّ من خمسه\عن الباقر علیه السّلام\۳۶۸/۲،۳۸۴

لا تعمل بواحد منهما حتّى تلقى صاحبك\عن الصادق علیه السّلام\۶۵/۴

لا تقبلوا علينا حديثا إلاّ ما وافق الكتاب\عن الصادق علیه السّلام\۲۴۴/۱

لا تقبلوا علينا خلاف القرآن\عن الصادق عليه السّلام\۲۴۸/۱

لا تقض فی الشیء الواحد بحکمین مختلفین\عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله\۴۳/۴

لا تقولوا إلّا خیرا حتّی تعلموا ما هو\عن الصادق علیه السّلام\۳۴۵/۳

لا تنقض الیقین بالشّک\...\۱۸/۳،۱۹، "۲۰ ۴۵۴،۴۱۰،۳۹۵،۱۱۵

لا،حتّی یستیقن أنّه قد نام\مضمره\۵۵/۳،۱۶۸،۲۸۶

لا شیء فیها،تقول:لا آله إلّا اللّه\عن الصادق علیه السّلام\۳۹/۲

لا صلاه إلّا بطهور\عن الباقر علیه السّلام\۱۸۹/۳

لا صلاه إلّا بفاتحه الکتاب\عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله\۳۶۳/۲

لا صیام لمن لا یبیت الصّیام من اللّیل\عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله\۱۵۲/۳

لا ضرر و لا ضرار فی الإسلام\عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله\۴۵۵/۲،۴۵۹

لا عذر لأحد من موالینا فی التشکیک فی ما...\...\۱۸۲/۲

لا،علی اللّه البیان\عن الصادق علیه السّلام\۲۲/۲

لا(فی السؤال عمّن لم یعرف شیئا،هل علیه شیء؟)\عن الصادق علیه السّلام\۴۲/۲

لا؛قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:وضع عن امّتی...\عن الکاظم علیه السّلام\۲۹/۲

لا؛لأنّک أعرته إیّاه و هو طاهر\عن الصادق علیه السّلام\۷۲/۳

لأن اصلّی بعد الوقت أحبّ الیّ\عن الباقر علیه السّلام\۶۵/۲

لأن افطر یوما من شهر رمضان فأقضیه\عن الصادق علیه السّلام\۶۵/۲

لأنّ المجمع علیه لا ریب فیه\عن الصادق علیه السّلام\۱۴۲/۴

لأنّ الرشد فی خلافهم\عن الصادق علیه السّلام\۱۶۰/۴

لأنّ السجود زياده فى المكتوبه\عن أحدهما عليهما السّلام\۳۸۲/۲

لأنّک کنت على یقین من طهارتک فشککت\مضمره\۱۶۷،۱۰۹،۵۸/۳

لأنّه زاد فى فرض اللّه عزّ و جلّ\عن الصادق علیه السّلام\۳۸۲/۲

لا ورع کالوقوف عند الشبهه\عن علیّ علیه السّلام\۶۸/۲

لا،و لکنّک إنّما ترید أن تذهب بالشکّ\مضمره\۵۹/۳

لا یحلّ مال إلّا من حیث أحلّه اللّه\عن الرضا علیه السّلام\۱۲۷/۲

لا یدخل الشکّ فى الیقین\عن أحدهما علیهما السّلام\۶۵/۳

لا یصدّق علینا إلّا ما یوافق کتاب اللّه\عن الصادقین علیه السّلام\۲۴۳/۱

لا یعید الصلاه فقیه\عن الصادق علیه السّلام\۱۳۱/۴

لا ینقض الیقین بالشکّ أبدا\مضمره\۶۱/۳،۷۰

لک أن تنظر الحزم و تأخذ بالحائطه لدینک\عن الصادق علیه السّلام\۷۸/۲

لکلّ رجل منّا من یکذب علیه\عن الصادق علیه السّلام\۳۰۸/۱

لکلّ ملک حمى،و حمى اللّه حلاله و حرامه\عن النبیّ صلّى اللّه علیه و آله\۶۸/۲

لکلّ منّا من یکذب علیه\...\۳۰۹/۱

لم سألت\عن الصادق علیه السّلام\۱۴۰/۲

لمکان الباء\عن الباقر علیه السّلام\۱۴۵/۱

لو أنّ رجلا قام لیله،و صام نهاره،و حجّ دهره\عن الباقر علیه السّلام\۵۸/۱

لو أنّ العباد إذا جهلوا و قفوا و لم یجحدوا\عن الصادق علیه السّلام\۵۶۸/۱ ۶۸/۲

لو أنّ الناس إذا جهلوا وقفوا...\عن الصادق علیه السّلام\۵۷۸/۱

لو لا هؤلاء لاندرست آثار النبوّه\عن الصادق عليه السّلام\۳۵۴/۱

ليس بناكب عن الصّراط من سلك سبيل...\عنهم عليهم السّلام\۷۸/۲

ليس الحرام إلّا ما حرّم اللّه\عن الباقر عليه السّلام\۱۱۱/۲

ليس حيث تذهب،إنّما البيت اللّحم الذى...\عن الرضا عليه السّلام\۱۳۲/۴

ليس حيث تذهب،إنّما هو إذاعه سرّه\عن الصادق عليه السّلام\۴/*۱۳۲

ليس شيء أبعد عن عقول الرّجال من دين اللّه\عن الصادق عليه السّلام\۵۳۰/۱

ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن القرآن\عن الصادق عليه السّلام\۱/*۴۵۰

ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن\عن الباقر عليه السّلام\۱۴۱/۱

ليس على صاحب العاريه ضمان إلّا...\عن الصادق عليه السّلام\۴/*۱۰۷

ليس عليكم المسأله؛إنّ الخوارج ضيّقوا...\عن الكاظم عليه السّلام\۱۴۰/۲

ليس على مستعير عاريه ضمان\عن الصادق عليه السّلام\۱۰۷/۴

ليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبدا\عن الباقر عليه السّلام\۱۶۵/۳

ليّ الواجد بالدّين يحلّ عرضه و عقوبته\عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله\۱۷۶/۱

«م» ما أتاكم من حديث لا يوافق كتاب اللّه...\عن الصادق عليه السّلام\۲۴۸/۱

ما اجتمع الحلال و الحرام إلّا غلب الحرام الحلال\عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله\۲۱۹/۲ ۱۵۴/۴

ما أعلم شيئا بعد المعرفه أفضل من...\عن الصادق عليه السّلام\۵۵۹/۱

ما أنتم و اللّه على شيء ممّا هم فيه\عن الصادق عليه السّلام\۱۲۳/۴

ما جاءكم عنّا فإن وجدتموه موافقا للقرآن...\عن الباقر عليه السّلام\۲۴۴/۱

ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين...\عن الكاظم عليه السّلام\۷۸/۴

ما جاءكم عنّى لا يوافق القرآن فلم أقله\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۲۴۳/۱

ما جاءكم من حديث لا يصدّقه كتاب اللّه...\عن الباقر عليه السّلام\۲۴۴/۱

ما جاءك من روايه من برّ أو فاجر...\عن الصادق عليه السّلام\۲۴۴/۱

ما جهلت شيئا،هو و اللّه الذى نحن عليه\عن الباقر عليه السّلام\۵۶۴/۱

ما حجب اللّه علمه عن العباد فهو موضوع عنهم\عن الصادق عليه السّلام\۲۸/۲،۴۱ ۱۷۹،۳۲۸،۳۵۸

ما خالف العامّه ففيه الرشاد\عن الصادق عليه السّلام\۶۱۵/۱ ۵۹/۴

ما خالف كتاب اللّه فليس من حديثى\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۲۴۸/۱

ما سمعته منى يشبه قول الناس ففيه التقيّه\عن الصادق عليه السّلام\۶۱۴/۱ ۱۲۲/۴

ما علمتم أنّه قولنا فالزموه\عن النقىّ عليه السّلام\۲۴۲/۱

ما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر\عن النقىّ عليه السّلام\۴۱۴/۱

ما كان أسوأ حالك لو متّ على هذه الحاله\عن الصادق عليه السّلام\۴۱۳/۲

ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه\عن علىّ عليه السّلام\۳۹۰/۲

ما وافق الكتاب فخذوه\عنهم عليهم السّلام\۲۰۶/۱

ما وجدتم فى كتاب اللّه فالعمل به لازم\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۲۴۹/۱

ما هم إليه أميل قضاتهم و حكّامهم\عن الصادق عليه السّلام\۱۳۳/۴

الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه نجس\عن الصادق عليه السّلام\۷۷/۳

معاشر الناس ما من شيء يقرّبكم إلى الجنّه...\عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله\۶۱/۱ ۹۶/۴

من اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه\عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله\۶۹/۲

من اتّهم أخاه فلا حرمه بينهما\عن الصادق عليه السّلام\۳۴۷/۳

من اتّهم أخاه فهو ملعون ملعون\عن الرضا عليه السّلام\۳۴۷/۳

من ارتكب الشبهات نازعته نفسه\عن الباقر عليه السّلام\۱۰۳/۲

من ارتكب الشبهات وقع فى المحرّمات\عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله\۲۲۹/۲

من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر\عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله\۱۳۲/۱

من بلغه شيء من الخير فعمل به...\عنهم عليهم السّلام\۱۵۴/۲

من بلغه عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله شيء من الثواب فعمله\عن الصادق عليه السّلام\۱۵۴/۲

من تحاكم اليهم فى حقّ أو باطل...\عن الصادق عليه السّلام\۵۷/۴

من ترك الشبهات كان لما استبان له...\عن علىّ عليه السّلام\۱۰۳/۲

من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو...\عن علىّ عليه السّلام\۶۸/۲

من جدّد قبرا أو مثّل مثالا فقد خرج عن الإسلام\عن علىّ عليه السّلام\۲۷۵/۲

من حفظ على امّتى أربعين حديثا...\عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله\۲۸۶/۱

من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر\عن الصادق عليه السّلام\۱۴۰/۱

من كان على يقين فشكّ\عن علىّ عليه السّلام\۶۸/۳

من دان اللّه بغير سماع من صادق...\عن الباقر عليه السّلام\۵۸/۱

من رضى بفعل فقد لزمه و إن لم يفعل\عن الرضا عليه السّلام\۴۸/۱

من رعى غنمه قرب الحمى نازعته نفسه...\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۸۶/۲

من زاد فى صلاته فعليه الإعاده\عن الصادق عليه السّلام\۳۸۲/۲

من سرّح لحيته فله...\عن الصادق عليه السّلام\۱۵۶/۲

من سنّ سنّه حسنه كان له مثل أجر من عمل بها\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۴۰/۱

من فسّر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر\عن الصادق عليه السّلام\۱۴۰/۱

من فسّر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۱۴۰/۱

من فسّر القرآن برأيه فقد افترى...\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۱۴۰/۱

من فسّر القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۱۳۹/۱

من قال:سبحان اللّه،غرس اللّه\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۳۷۹/۲

من قال فى القرآن بغير علم فليتبوّأ...\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۱۳۹/۱

من كان على يقين فأصابه شكّ فليمض على يقينه\عن علىّ عليه السّلام\۶۸/۳

من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه\عن علىّ عليه السّلام\۶۸/۳،۸۰،۸۱

من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميته جاهليّه\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۵۶۳/۱

من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه\عن علىّ عليه السّلام\۱۰۳/۲

مهلا يا أبان،هذا حكم رسول اللّه\عن الصادق عليه السّلام\۶۳/۱

الميسور لا يسقط بالمعسور\عن علىّ عليه السّلام\۳۹۰/۲

المؤمن لا يتّهم أخاه\عن علىّ عليه السّلام\۳۴۷/۳

المؤمنون عند شروطهم\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۴۶۵/۲

«ن» الناس فی سعه ما لم یعلموا\عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله\۴۱/۲

الناس مسلّطون علی أموالهم\عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله\ ۳۵۸/۲،۴۶۷،۴۶۹

نجا من المحرّمات\عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله\۸۳/۲

نزلت فی من اعتزل عن أمیر المؤمنین علیه السّلام\...\۴۱۳/۲

نعم،أنّه إذا انقضت عدّتها فهو معذور\عن الصادق علیه السّلام\۴۵/۲

نعم(حین سئل:عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟)\عن الصادق علیه السّلام\۴/*۱۳۲

نعم(حین سئل:أ فیونس بن عبد الرحمن ثقه؟)\عن الرضا علیه السّلام\۳۰۰/۱

نعم ما لم یحدث أو یجد ماء\عن الصادق علیه السّلام\۹۸/۳

نیّه الکافر شرّ من عمله\عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله\۴۶/۱

«ه» هؤلاء قوم من شیعتنا ضعفاء\عن الصادق علیه السّلام\۳۰۷/۱

هذا یظنّ أنّه من أهل الإدراک\عن الصادق علیه السّلام\۱۳۱/۴

هم فی عذر ما داموا فی الطلب\عن الصادق علیه السّلام\۲۸۰/۱

هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ\مضمره\۳۲۵/۳،۳۲۷ ۳۳۲،۳۳۴،۳۴۲،۳۴۴

هو لک حلال حتّی یجیئک شاهدان\عن الصادق علیه السّلام\۱۴۰/۲

«و» و إذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع\عن أحدهما عليهما السّلام\۶۲/۳

و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غيره\عن الصادق عليه السّلام\۱۴۰/۲

و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه و لا ينقض\مضمره\۱۰۸/۳

و الّذى بعثنى بالحقّ إنّ هذا لصريح الإيمان\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۳۹/۲

و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا\عن الحجّه عليه السّلام\۳۰۱/۱

و إن كان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل...\عن الباقر عليه السّلام\۳۲۷/۳

و إن لم تشكّ ثمّ رأيته\مضمره\۶۱/۳

و إنّما الامور ثلاثه:أمر بيّن رشده\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۸۲/۲

و إنّما هلك الناس فى المتشابه\عن الصادق عليه السّلام\۱۴۳/۱

و أىّ الاختلاف يا فيض؟\عن الصادق عليه السّلام\۳۲۵/۱

و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثمّ رأيته\مضمره\۶۱/۳

و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم\عن الصادق عليه السّلام\۱۲۶/۱

وضع عن امّتى تسعه أشياء\عن الصادق عليه السّلام\۳۶/۲

وضع عن امّتى ما اكرهوا عليه\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۲۹/۲

وقع فى المحرّمات،و هلك من حيث لا يعلم\عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله\۸۳/۲،۲۲۰

الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام...\عن الصادق عليه السّلام\۶۴/۲،۶۵

و لا تتّبعوا متشابهها فتضلّوا\عن الرضا عليه السّلام\۷۲/۴

و لا تظنّنّ...\عن علىّ عليه السّلام\۳۴۸/۳

و لا تنقض اليقين أبدا بالشكّ\مضمره\۳۰۳/۳

و لا يعتدّ بالشكّ فى حال من الحالات\عن أحدهما عليهما السّلام\۸۰/۳

و لا ينقض اليقين...\مضمره\۵۶/۳،۵۷

و لكن تنقضه بيقين آخر\مضمره\۱۶۷/۳

و لكن ينقضه بيقين آخر\مضمره\۲۸۶/۳

و لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق\عن الصادق عليه السّلام\۳۲۱/۳

و ليكن فى الماء شيء من السدر\عن الكاظم عليه السّلام\۳۹۶/۲

و ما خالف كتاب اللّه عزّ و جلّ فردّوه\عن الرضا عليه السّلام\۷۳/۴

و ما لم تجدوا فى شيء من هذه الوجوه...\عن الرضا عليه السّلام\۶۷/۲

و يترك الشاذّ الذى ليس بمشهور\عن الصادق عليه السّلام\۲۳۳/۱

«ى» يا أبا حنيفه،تعرف كتاب اللّه حقّ معرفته\عن الصادق عليه السّلام\۱۴۱/۱

يا أبا حنيفه،لقد ادّعيت علما!\عن الصادق عليه السّلام\۱۴۱/۱

يا أبا عمرو،أ رأيتك لو حدّثتك بحديث\عن الصادق عليه السّلام\۶۶/۴

يا أبا محمّد،كذّب سمعك و بصرك عن أخيك\عن الكاظم عليه السّلام\۲۹۵/۱

يا بنىّ أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟\عن الصادق عليه السّلام\۲۹۱/۱

يا زراره،خذ بما اشتهر بين أصحابك\عن الباقر عليه السّلام\۱۱۵/۲ ۶۲/۴

يا زراره،قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن\مضمره\۵۵/۳

يا قتاده،إن كنت قد فسّرت القرآن...\عن الباقر عليه السّلام\۱۴۱/۱

يا محمّد،كذّب سمعك و بصرك عن أخيك\عن الصادق عليه السّلام\۳۴۷/۳

يبنى على اليقين\عن الصادق عليه السّلام\۳/*۶۴

يركع ركعتين بفاتحه الكتاب\عن أحدهما عليهما السّلام\۶۳/۳

يسجد سجدتى السهو فى كلّ زياده و نقيصه\عن الصادق عليه السّلام\۳۶۸/۲

يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه عزّ و جلّ...\عن الصادق عليه السّلام\۴۰۹/۱ ۳۹۷/۲

يقال للعبد يوم القيامه:هل علمت؟\عن الصادق عليه السّلام\۴۱۳/۲

يقسم الغنم نصفين ثمّ يقرع بينهما\عن الجواد عليه السّلام\۲۲۳/۲

اليقين لا يدخله الشكّ،صم للرؤيه...\مضمره\ ۷۱/۳،۸۰ ۸۲،۲۰۵،۲۸۶،۳۹۲

اليقين لا ينقض بالشكّ\عن أحدهما عليهما السّلام\۱۷۱/۳

ينظر إلى أفقههما و أعلمهما و أورعهما\عن الصادق عليه السّلام\۶۹/۴

ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا فى ذلك\عن الصادق عليه السّلام\۲۳۳/۱ ۵۸/۴

ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا\عن الصادق عليه السّلام\۵۷/۴

ينظر،فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّه\عن الصادق عليه السّلام\۵۹/۴

فهرس الروايات الموصوفه

«الصحيحه»

صحيحه ابن الحجّاج ۱۶۶/۲

صحيحه أبى اليسع ۵۶۳/۱

صحيحه إسماعيل بن جابر ۳۳۲/۳

صحيحه البزنطى ۲۸۱/۱

صحيحه جميل بن درّاج ۳۸/۲،۶۴،۷۲

صحيحه الحلبى ۱۰۷/۴

صحيحه زراره ۵۵/۳،۵۸،۶۲، * ۸۰*،۱۶۸،۱۶۵،۱۰۹*،۱۸۹،۱۸۷ "۲۸۶،۳۰۳*،۴۰۲،۴۰۰،۳۳۱،۳۲۷

صحيحه عبد الأعلى ۲۸۰/۱

صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج ۴۳/۲،۷۶،۲۸۱،۴۱۴

صحيحه علیّ بن جعفر ۲۲۶/۲،۲۳۶،۲۳۸ ۳۴۱/۳

صحيحه محمّد بن مسلم ۲۸۱/۱ ۳۹/۲ /۳*۳۲۷ ۱۰۸/۴

صحيحه هشام بن الحكم ۲۴۴/۱

صحيحه هشام بن سالم ۱۵۴/۲

صحيحه يعقوب بن شعيب ۲۸۰/۱

«الحسنه»

الحسن بابن هاشم ۲۹۱/۱

حسنه ابن المغيره ۱۶۹/۳،۱۷۲

حسنه عبد الملك /۴*۱۰۷

«الموثّقه»

موثّقه ابن أبی يعفور ۳۲۶/۳،۳۲۹،۳۳۴،۳۴۲

موثّقه ابن بكير ۱۹۸/۳

موثّقه ابن مسلم ۳۳۲/۳

موثّقه ابن يعقوب ۱۶۹/۳،۱۷۲

موثّقه إسحاق بن عمّار /۳*۶۳،*۶۴

موثّقه حمزه بن الطيّار ۶۶/۲،۶۸

موثّقه سعد بن زياد ۶۵/۲،۷۲

موثّقه سماعه /۱*۴۵ ۲۱۶/۲

موثّقه عبد اللّه بن وضّاح ۷۶/۲

موثّقه عمّار ۶۶/۳،۷۱،۷۲،۷۷

موثّقه محمّد بن مسلم /۳*۳۲۶،"۳۲۹

موثّقه مسعده بن صدقه /۳*۳۵۱

الخبر الموثّق ۵۸۹/۱

«المقبوله»

مقبوله عمر بن حنظله ۲۳۲/۱ ، ۶۱۰،۵۹۰،۲۹۷*،۶۱۱*،۶۱۴*،۶۱۵ ۸۲،۷۲،۶۸،۶۵،۶۴/۲*،۱۶۵ ۶۸،۴/۲۰*،۱۲۰*،۱۲۱*،۱۳۴*،۱۳۸*،۱۴۰*،۱۴۲،۱۴۵،۱۵۰*،۱۶۰

«المکاتبه»

مکاتبه الحمیری ۱۵۲/۴

مکاتبه عبد اللّه بن محمّد ۱۵۲/۴

مکاتبه القاسانی ۷۱/۳،۸۰

«المرسله»

مراسيل ابن أبی عمير /۱"۳۳۶

مراسيل البزنطی ۳۳۷/۱

المرسله ۳۸۴/۲،۳۸۵

مرسله داود بن الحصين ۱۲۲/۴

مرسله سفيان ۳۶۸/۲

مرسله شبيب بن أنس ۱۴۱/۱

مرسله الصدوق ۸۳/۲،۸۶

مرسله الفقيه ۴۳/۲

«المرفوعه»

مرفوعه أبی إسحاق الأرجائی ۶۱۵/۱

مرفوعه زراره ۲۳۲/۱،۲۹۷،۵۹۰* ۶۱۱ ۴۰/۴،۶۸* ۱۲۱،*۱۳۸،* ۱۴۰،*۱۵۵

مرفوعه العلّامه ۱۱۵/۲

مرفوعه الكنانی ۳۰۶/۱،۳۰۷،۳۰۹

مرفوعه النهدی ۳۶/۲

«الروايات»

روايات عمّار ۱۱۸/۴

روايه أبان بن تغلب ۶۳/۱،۴۸۸،۵۲۱

۱۱۸/۴

روایه ابن أبی یعفور ۲۴۳/۱ ۳۳۶/۳

روایه ابن الجهم ۲۹۸/۱

روایه ابن سنان(راجع روایه عبد اللّه بن سنان)۲۲۰/۲

روایه ابن مسکان ۱۰۷/۴

روایه ابن مسلم(راجع روایه محمّد بن مسلم)۱۴۴/۱

روایه ابن المغیره(راجع روایه الحارث بن المغیره)۲۹۹/۱ ۱۸۹/۳

روایه ابن یعقوب ۱۸۹/۳

روایه أبی أیّوب الخزّاز ۳۲۵/۱

روایه أبی بصیر ۵۶۲/۱ ۳۳۴/۳ ۱۲۳/۴،۱۲۴

روایه أبی بکر الحضرمی ۲۹۰/۱

روایه أبی جعفر الباقر ۸۶/۲

روایه أبی شیبه ۶۵/۲

روایه الاحتجاج ۷۰/۴

روایه الأرجائی ۱۲۴/۴،۱۴۲

روایه إسماعیل بن جابر ۵۶۴/۱ /۳*۳۳۴

روایه الأمالی ۸۰/۲

روایه التثلیث ۲۴/۲

روایه تیمّم عمّار ۴۱۸/۲

روایه الثقلین /۱"۱۶۷

روایه جابر ۶۷/۲،۶۸

روایه جمیل ۶۶/۲،۸۳

روایه الحارث بن المغیره(راجع روایه ابن المغیره)۲۹۸/۱

روایه الحجب /۲"۳۳۴

روایه حریز ۳۲۵/۱

روایه الحسین بن خالد ۱۲۲/۴

روایه حفص بن غیاث ۳۴/۱ ۲۷۵/۲ ۳۲۱/۳،۳۲۳

روایه حمران ۳۹/۲

روایه الخصال ۳۷/۲

روایه داود بن الحصین ۶۹/۴

روایه داود بن سرحان ۳۲۶/۱

روایه زراره ۳۲۵/۱،۵۶۸،۵۷۸ ۶۷/۲،۶۸ ۳۳۴/۳

روایه الزهری ۶۵/۲،۷۲

روایه زید الشحّام ۱۴۱/۱

روایه السکونی ۶۵/۲ /۴"۳۱

روایه سلیم بن قیس الهلالی ۱۴۴/۱،۵۶۲

روایه سماعه /۲*۲۱۸

روایه ضریس ۲۲۰/۲

روایه عبد الأعلی مولی آل سام ۱۴۶/۱ ۲۲/۲،۴۲،۶۵،۳۹۷

روایه عبد اللّه بن سنان(راجع روایه ابن سنان)۷۲/۳،۳۴۹

روایه عبد المؤمن الأنصاری ۲۸۱/۱

روایه عبید بن زراره ۶۱۴/۱

روایه علیّ بن أبی حمزه ۲۸۰/۱

روایه علیّ بن أسباط ۱۲۱/۴،*۱۳۸،* ۱۴۰

روایه عمرو بن شمر ۲۴۱/۲

روایه عوالی اللآلی ۱۶۶/۲

روایه عیسی بن السری ۵۶۳/۱

روایه فضیل بن عیاض ۸۶/۲

روایه الفیض بن المختار ۳۲۵/۱،۳۵۶

روایه محمّد بن سالم ۵۶۱/۱

روایه محمّد بن الفضل ۳۴۸/۳

روایه محمّد بن مسلم(راجع روایه ابن مسلم)۲۹۰/۱،۵۷۷

روايه محمّد بن هارون الجلّاب ۳۴۹/۳

روايه مسعده بن صدقه /۲* ۱۴۰،۱۲۰،۱۱۹ ۱۷۸/۳

روايه المسمعى ۶۷/۲،۶۸

روايه النعمان بن بشير ۸۶/۲،۶۸

روايه الوشّاء ۲۹۰/۱

حديث التثليث ۲۲۰/۲

خبر أبى إسحاق الأرجائى ۱۲۱/۴

خبر التثليث ۲۲۱/۲

خبر الثقلين ۱۴۵/۱

الخبر الحسن ۴۹۷/۱

خبر سمره بن جندب /۲"۴۶۹

الأخبار النبويّه ۲۵۱/۱

النبوى ۳۰۷،۲۸۶،۱۳۹/۱ ۸۲،۸۱،۴۱،۳۸،۳۷،۳۶،۳۰/۲، ۸۳،"۳۳۴،۱۳۳،۱۳۲،*۳۶۸،۳۳۶

النبوىّ العامّى ۱۴۰/۱

النبويّان ۲۲۱/۲

فهرس أسماء المعصومين

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ۱۵۳،۱۵۲،۱۴۴،۱۴۰،۶۳،۴۶/۱، *۲۴۳،۲۳۳،۱۷۶، "۲۸۱،۲۵۰،۲۴۹، ،۵۶۳،۳۱۰،۳۰۵،۳۰۳،۲۹۱
۵۷۷ ۸۱،۶۸،۶۷،۳۹،۳۶،۲/۲۹، ۴۵۹،۴۵۸،۳۷۹،۳۷۹،۹۵،۸۳،۸۲ ۳۲۲/۳ ۵۸/۴، "۷۱،۶۷،۶۳

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله /۱*۱۰۵،۹۴،۸۸،۸۷، ۲۴۳،۲۲۸،۲۲۰،۱۵۲،۱۴۴،۱۴۰، "۲۴۸، ۲۹۱، ۲۹۰،۲۸۷،۲۷۹، "۲۹۲، "۲۹۳، *،۳۰۸
۳۹۰،۳۳۸،۳۳۴،۳۳۳،۳۱۲، ۴۳۹،۴۱۶،۳۹۴، "۵۱۹،۵۱۸،۴۵۶،

ص :۲۱۳

"۵۶۰،"۵۷۹،۵۶۷،۵۶۶،۵۶۵،۵۶۲ ۳۰،۲۷،۲/۲۶ ،۸۶،۸۴،۸۳،۸۲،۷۲،۶۵،۴۰،۳۹ ،۴۶۹،۴۱۸،۳۹۰،۱۵۵،۱۵۴،۱۴۷،۹۷ ۳/۱۴،"،۲۲۸
۲۶۹،۲۶۸ ۹۴،۶۳،۴۳/۴،"۱۳۱،۹۶،۹۵

نبیّه صلّی اللّه علیه و آله ۲۴۸،۲۴۳،۲۰۶،۱۴۱/۱

نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله ۲۴۴/۱ ۱۴۶/۲ ۲۶۶،۲۶۵،۲۶۱،۴۴/۳،"۲۶۹،"۲۷۱،۲۷۰

أحمد صلّی اللّه علیه و آله ۲۷۰/۳

محمّد صلّی الله علیه و آله ۴۹۳،۱۸۴،۱۴۱/۱،"۵۶۱، ۶۲۰،۵۶۹،۵۶۸،۵۶۴،۵۶۳،۵۶۲ ۵/۲ ۶/۳،"۲۶۲،"۲۷۱ /۴"۹۹،۱۶۰

آل محمّد علیهم السّلام ۶۲۰،۵۶۴،۵۶۳،۴۹۳/۱ ۵/۲ ۶/۳ ۱۶۰/۴

الأئمّه علیهم السّلام ۱۶۰، ۱۴۰، ۶۲/۱، ۲۴۸، ۲۲۰،۲۰۵،۱۶۷،۱۶۵،۱۶۴،

"۳۰۹، ۲۹۰، ۲۸۹، ۲۸۰، ۲۶۵، ۲۴۹، "۳۵۱، ۳۳۹، ۳۳۳، ۳۲۷، ۳۲۰، ۳۱۲ ، ۵۲۹، ۵۱۹، ۴۵۶، ۴۱۶، ۳۵۷، ۳۵۵ ، ۵۸۳، ۵۸۲، ۵۶۹، ۵۶۸، ۵۶۷
۶۱۵ ۶۸/۲، ۸۲، ۷۲، "۱۵۴، ۱۳۰، ۹۵، "۲۲۱، ۱۸۲ ۷۲/۴، "۱۲۹، ۱۲۶، ۱۲۴، ۹۴

أئمّتهم عليهم السّلام ۳۳۵، ۱۶۶، ۱۵۳/۱

بعضهم(بعض الأئمه عليهم السّلام)۱۳۱/۴

الأوصياء عليهم السّلام ۱۴۳/۱

أهل البيت عليهم السّلام ۳۰۴، ۱۹۱، ۱۸۵، ۱۴۷، ۱۴۴، ۱۴۳/۱

أهل بيت الرسول عليهم السّلام ۷۴/۴

أهل بيت الوحى عليهم السّلام ۷۳/۲

أهل الذكر عليهم السّلام ۱۵۴/۱، "۲۸۹، * ۲۹۰ ۴۱۲، ۱۴۵/۲ ۱۱۷/۳

امناؤه(امناء النبىّ عليه السّلام)۵۱۹/۱

أوصياؤه(أوصياء النبىّ عليه السّلام)۱۵۳/۱

الحجج المعصومين عليهم السّلام ۵۶۱، ۱۳۹/۱

العتره الطاهره عليهم السّلام ۱۴۶/۲

المعصومون عليهم السّلام ۱۴۴/۱

الصادقون عليهم السّلام ۵۲/۱

المعصوم عليه السّلام ۵۵/۱،۶۰"،۱۹۰،۱۸۶،۱۸۵، ۱۸۰، ۳۲۰،۳۱۴،۲۸۵،۲۱۲،۲۰۲، ۲۰۰ ۵۵/۲،۱۸۴،۲۶۸ ۲۲/۴،۱۱۷،۱۱۸

الإمـــام عليـــه السّـــلام ۵۹/۱،۶۳"، ۸۹،۹۰، "۱۴۳"،"۱۴۷"،۱۷۹،۱۴۸"،"۱۸۰"،"۱۸۵"، "۱۸۶"،"۱۸۷"،"۱۸۸"،"۱۸۹"،"۱۹۱"،"۱۹۲"، "۱۹۳"،"۱۹۴"،"۱۹۵"،"۱۹۸"،۲۰۱،۱۹۹ ، ۲۰۲،"۲۰۹،۲۰۸"،"۲۱۰"،"۲۱۲"،"۲۱۳ ، ۲۱۴"،"۲۱۷،۲۱۶،۲۱۵"،"۲۲۵"،"۲۲۶ ، ،۲۶۴،۲۳۳ ۲۶۶،"۲۸۰"،"۲۸۲"،"۲۸۵ ، ۲۸۶"،"۳۳۴،۳۱۱،۲۹۱،۲۹۰، ۲۸۸ ، ۳۴۳،۳۳۷"،"۳۴۹،۳۴۸"،"۳۵۴،۳۵۰ ، ۴۰۹،۳۹۳،۳۹۲،۳۵۸،۳۵۷،۳۵۵، ۴۹۶،"۶۰۲،۵۹۲،۵۷۶،۵۶۷، ۵۶۰، /۲"۸۰،۷۹،۶۹،۶۸،۴۸،۳۰،"۸۳ ، ۱۳۳،۸۵"،"۱۳۴"،"۱۶۵،۱۶۱"،"۱۶۷ ، ۱۸۰"،"۱۸۳"،"۱۸۴، ۱۸۵،*۲۶۴،۱۹۳ ۶۴/۳ ، ۳۹۹،۳۹۲،۳۵۰،۳۴۸،۲۷۲،۲۶۱،۱۱۲ ۱۳/۴ ، ۳۰،"۶۹،۴۰"،"۱۱۴،۷۱،۷۰*۱۱۸، "۱۳۱،۱۳۰،۱۲۸،۱۲۰ ۱۳۲،۱۵۸

ص :۲۱۶

ولیّ اللّه علیه السّلام /۱"۶۱

الحجّه(الإمام علیه السّلام)/۱"۶۲،۳۴۸،۳۵۷

أمیر المؤمنین علیه السّلام ۴۷/۱، ۱۴۴،۵۱۸، ۱۴۰،۶۱،"۵۶۲،۶۱۵ ۴۱۳،۱۸۶،۸۶،۸۳،۷۷،۶۸،۴۱/۲ ۳۴۶/۳ ۵۶/۴

الإمام علیّ علیه السّلام ۵۶۳،۵۶۸،۶۱۵، ۳۰۹،۳۰۲،۲۸۹/۱، ۶۶/۲،۳۹۰ ۳۲۲/۳ ۱۲۲/۴

الوصیّ(الإمام علی علیه السّلام)۸۲/۲ ۹۴/۴،۹۵،"۹۶

فاطمه علیها السّلام ۳۲۲/۳

الإمام الحسن علیه السّلام ۵۶۳/۱

الحسین بن علیّ علیه السّلام ۳۰۴/۱،۵۶۳

علیّ بن الحسین علیه السّلام ۵۶۳/۱

أبو جعفر علیه السّلام ۵۷۸،۵۶۴،۵۶۱،۲۴۴،۲۴۳،۱۴۱/۱ /۲"۱۱۵،۸۶،۶۷،"۴۵۸،۲۶۲،۲۴۱ ۱۶۵/۳ ۶۲/۴

محمّد بن عليّ عليه السّلام ۵۶۳/۱

الإمام الباقر عليه السّلام ۳۵۵/۱ ۳۷۹/۲ ۱۰۸/۴

أبـو عبـد اللّه عليه السّـلام /۱"۲۴۳،۲۴۴،۱۴۱،۱۴۰ ، ۲۴۴،"۲۸۰"،۳۲۵،۳۰۸،۲۹۱،۲۸۱، "۳۵۵،۵۶۲"،۶۱۵،۵۷۷،۵۶۸،۵۶۳ ، ۲۲/۲ ۳۶،*۳۷،۳۸،"۳۹،۴۰"، ۶۴، ۳۹۷،۲۱۶،۱۵۴،۸۶،۸۳،۷۷،۶۶ ۶۸/۳،*۳۲۶، ۲۶۰،*۳۴۹،۳۳۴،* ۳۵۱ ۵۷/۴ "۶۴"،۶۵"،"۶۶"، ۶۷،۱۲۱، ۱۲۳،*۱۳۲

جعفر بن محمّد عليه السّلام ۶۱۵،۳۵۲،۳۱۲/۱ ۶۵/۲ ۱۲۵/۴

الإمـام الصـادق عليه السّـلام ۶۳/۱ ، ۳۰۲،۲۹۸،۲۹۳،۲۴۴،۱۴۵،۱۴۳ ، ۵۶۸،۳۵۵،۳۳۸،۳۱۵،۳۰۸،۳۰۶ ۱۵۴،۱۳۲،۹۵،۷۲،۶۶،۴۲/۲ ۳۴۷،۱۱۲/۳ ۱۳۶،۱۲۰،۱۰۷،۶۴/۴

ص :۲۱۸

أبو الحسن عليه السّلام ۳۰۵،۱/ ۳۰۰ ۷۶،۲/ ۲۹ ۳۴۹،۳/ ۶۶

العبد الصالح عليه السّلام ۷۶/۲ ۶۴/۴

أبو الحسن الرضا عليه السّلام ۳۵۵،۳۲۶،۱/ ۲۸۱ ۷۷/۲ ۲۷۱/۳، ۶۳/۴

الإمام الرضا عليه السّلام ۳۵۴،۲۹۸،۲۷۹،۱/ ۱۴۰ ۲۶۱/۳، ۱۲۱،۶۷،۶۴/۴،* ۱۳۲

العالم(الإمام الرضا عليه السّلام)۷۴،۷۳/۴

الإمام الجواد عليه السّلام ۲۲۳/۲

أبو الحسن الثالث عليه السّلام ۲۴۲/۱

أبو محمّد(العسكريّ عليه السّلام)۳۰۱/۱

العسكريّ عليه السّلام /۱"۲۶۶،"۳۰۶،۳۵۴

الإمام عجّل اللّه فرجه /۱"۱۹۷

الصاحب عجّل اللّه فرجه ۱۶۶/۲

الأنبياء عليهم السّلام ۱/۵۷۳ ۲/۴۰ ۳/۲۶۸ ۴/۱۲۴

ذی الکفل علیه السّلام ۳/۲۶۰

شعیب علیه السّلام ۳/۲۳۲

یحیی علیه السّلام /۳"۲۳۱

یوسف علیه السّلام ۳/۲۳۰

موسی بن عمران علیه السّلام /۳"۲۶۹،۲۶۲،۲۶۱

عیسی بن مریم علیه السّلام /۳"۲۶۱،"۲۶۹،۲۷۰،"۲۷۱،۲۷۲

جبرئیل ۲/۹۷

ص: ۲۲۰

فهرس أسماء الرواه

«أ» أبان بن تغلب /١"٦٣ ٥٩٢،٥٢١،٤٨٨،٢٩٩ ١١٨/٤

أبان بن عثمان الأحمر ٣٥٢/١

ابن أبى عزاقر ٣٥٤/١

ابن أبى عمير /١"٣٣٦ ٣٩/٢

ابن أبى يعفور ٢٩٩،٢٤٣/١ ٣٤٢،٣٣٦،٣٣٤،٣٢٩،٣٢٦/٣

ابن أعين(انظر زراره)٥٣٩/١

ابن بكير ٣١٧،٣١٠/١ ١٩٨/٣

ابن الجهم(انظر الحسن بن الجهم)٢٩٨/١

ابن الحجّاج(انظر عبد الرحمن بن الحجّاج)۱۶۶/۲

ابن حنظله(انظر عمر بن حنظله)۲۳۲/۱، ۶۱۰، ۵۹۰، ۶۱۱*، ۶۱۴*، ۶۱۵* ۱۵۰، ۱۴۵/۴، ۱۶۰*

ابن سلیمان ۲۲۰/۲

ابن سنان(انظر عبد اللّه بن سنان)۲۲۰/۲

ابن العمری ۳۰۰/۱

ابن فضّال ۳۱۰/۱

ابن لطیفه ۵۳۹/۱

ابن مسکان ۱۰۷/۴

ابن مسلم(انظر الثقفیّ و محمّد بن مسلم)۱۴۴/۱ ۳۳۲/۳

ابن المغیره(انظر الحارث بن المغیره)۲۹۹/۱ ۱۸۹، ۱۷۲، ۱۶۹/۳

ابن هاشم(انظر علیّ بن إبراهیم)۲۹۱/۱

ابن یعقوب(انظر إسحاق بن یعقوب)۱۷۲، ۱۶۹/۳، ۱۸۹*

أبو إسحاق الأرجائیّ(انظر الأرجائیّ)۶۱۵/۱ ۱۲۱/۴

أبو أیّوب الخزّاز ۳۲۵/۱

أبو بصیر(انظر الأسدیّ و أبا محمّد)۵۷۷، ۵۶۲، ۳۰۰/۱ ۳۳۴/۳ ۱۲۴، ۱۲۳/۴

أبو بكر الحضرمی ۲۹۰/۱

أبو الجارود ۲۶۲/۲

أبو حيّون(مولی الرضا عليه السّلام)۶۷/۴

أبو شيبه ۶۵/۲

أبو عبيده ۱۷۶/۱

أبو عمرو الكنانی ۶۶/۴

أبو القاسم الحسين بن روح ۳۰۵/۱، "۳۰۶،۳۵۴

أبو محمّد(انظر أبا بصير و الأسدیّ)۲۹۵/۱،۵۷۷

أبو اليسع ۵۶۳/۱

أحمد بن إسحاق ۳۰۰/۱،۳۰۱

أحمد بن الحسن بن فضّال ۳۵۳/۱

أحمد بن محمّد بن عيسی ۳۵۱/۱،۵۳۹

الأرجائیّ(انظر أبو إسحاق الأرجائیّ)۱۲۴/۴،۱۴۲

إسحاق بن عمّار /۳*۶۳،*۶۴،*۶۶

إسحاق بن يعقوب(انظر ابن يعقوب)۳۰۱/۱

الأسدیّ(انظر أبا بصير و أبا محمّد)۳۰۰/۱

الإسكافی ۳۵۳/۱

إسماعيل بن جابر ۵۶۴/۱ ۳۲۶/۳،۳۳۲،*۳۳۴

أيّوب بن نوح ۳۵۲/۱

«ب» البرقی ۳۵۳/۱

البزنطی ۲۸۱/۱،۳۳۷ ۲۹/۲

«ث» الثقفیّ(انظر ابن مسلم و محمّد بن مسلم)۲۹۹/۱

«ج» جابر الجعفی ۶۷/۲،۶۸،۲۴۱

جمیل بن درّاج /۲"۳۸،۶۴،۶۶،۷۲،۸۳

«ح» الحارث بن المغیره(انظر ابن المغیره)۲۹۸/۱

حریز ۳۲۵/۱

الحسن بن الجهم(انظر ابن الجهم)۶۴/۴

الحسن بن علیّ الوشّاء(انظر الوشّاء)۳۵۱/۱

الحسین بن خالد ۱۲۲/۴

الحسین بن السرّی ۶۴/۴

الحسین بن المختار ۶۶/۴

حفص بن غیاث ۳۴/۱ ۲۷۵/۲ ۳۲۱/۳،۳۲۳،۳۵۰

الحلبی ۱۰۷/۴

حمدویه ۳۵۲/۱

حمران ۳۹/۲

حمزه بن حمران /۲*۳۷

حمزه بن الطیّار ۶۶/۲،۶۸

الحمیری ۳۰۰/۱ ۱۶۶/۲ ۱۵۲/۴

«د» داود بن الحصین ۶۹/۴،۱۲۲

داود بن سرحان ۳۲۶/۱

داود بن فرقد الفارسی ۲۴۲/۱ ۶۷/۴

«ز» زراره ۱۴۵/۱ ، ۱۴۸، "۲۳۲،۲۹۷"، "۲۹۹،۳۲۵،۵۳۹ ، ۵۶۸،۵۷۶،۵۷۷،۵۷۸،۵۹۰* ۶۱۱ ۶۷/۲،۶۸،۱۱۵،۴۵۸ /۳"،۵۵،۵۸،۶۲ ،۷۱* ،۸۰* ۱۰۹ ، ۱۶۵،۱۶۸ ،* ۱۸۷،۱۸۹، "۲۸۶،۳۰۳ ، ۳۲۶،* ۴۰۲،۴۰۰،۳۳۴،۳۳۱،۳۲۷ /۴۰،"۶۲،۶۸ ،۶۹* ،۱۰۷* ،۱۲۱* ،۱۳۸* ،۱۴۰* ۱۵۵

زکریا بن آدم ۳۰۰/۱

الزهری ۶۵/۲،۷۲

زید الشحّام ۱۴۱/۱

«س» سعد بن زیاد ۶۵/۲،۷۲

سفیان ۳۶۸/۲

السکونی ۶۵/۲

سلمه بن أبی حبله /۱* ۲۹۹

سلمه بن أبی حبیبه ۲۹۹/۱

سلیم بن أبی حیّه /۱* ۲۹۹

سلیم بن قیس الهلالی ۱۴۴/۱،۵۶۲

سماعه بن مهران /۱* ۴۵ ۲۱۶/۲،* ۲۱۸ ۶۵/۴،۷۰

«ش» شبیب بن أنس ۱۴۱/۱

شعیب العقرقوفی ۳۰۰/۱

الشلمغانی /۱"۳۰۶

«ص» الصفّار /۱"۲۶۶

صفوان بن یحیی ۲۹/۲

«ض» ضریس ۲۲۰/۲

«ع» عبد الأعلی مولی آل سام ۴۰۸، ۲۸۰، ۱۴۶/۱ ۳۹۷، ۶۵، ۴۲، ۲۲/۲

عبد الرحمن بن الحجّاج(انظر ابن الحجّاج)۴۱۴، ۲۸۱، ۷۶، ۴۳، ۳۹/۲

عبد العزیز بن المهتدی ۳۰۰/۱

عبد العزیز بن المهدی /۱* ۳۰۰

عبد اللّه بن سنان(انظر ابن سنان)۳۴۹، ۷۲/۳

عبد اللّه بن محمّد ۱۵۲/۴

عبد اللّه بن وضّاح ۷۶/۲

عبد اللّه الکوفیّ(خادم الشیخ أبی القاسم الحسین بن روح)۳۰۵/۱

عبد المؤمن الأنصاری ۲۸۱/۱

عبد الملک /۴* ۱۰۷

عبید بن زراره ۶۱۴/۱

العبیدی ۳۲۴/۱

علاء بن رزین ۳۵۱/۱

علیّ بن إبراهیم بن هاشم(انظر ابن هاشم،و القمیّ)۳۳۷، ۲۰۷/۱

علیّ بن أبی حمزه ۲۸۰/۱

علیّ بن أسباط ۱۲۱/۴، *۱۳۸، * ۱۴۰

علیّ بن جعفر ۲۲۶/۲،۲۳۶،۲۳۸ ۳۴۱/۳

علیّ بن الحسن بن فضّال ۳۵۲/۱

علیّ بن الحکم الکوفی ۵۳۹/۱

علیّ بن محمّد الکاتب ۷۷/۲

علیّ بن المسیّب ۳۰۰/۱

عمّار[الساباطی]۴۱۸/۲ ۶۶/۳،۷۱،۷۲،۷۷ ۱۱۸/۴

عمر بن حنظله(انظر ابن حنظله)۲۹۷/۱ ۶۴/۲،۷۲،۸۲*،۱۶۵ ۲۰/۴،۵۷

عمرو بن شمر ۲۴۱/۲

العمری ۳۰۰/۱،"۳۰۱

عنوان البصری ۷۷/۲

عیسی بن السری ۵۶۳/۱

«ف» الفضل بن شاذان ۲۷۹/۱

فضیل بن عیاض ۸۶/۲

الفیض بن المختار /۱"۳۲۵،۳۵۶

«ق» القاسانی ۷۱/۳،۸۰

القاسم بن العلاء ۳۰۶/۱

القاسم بن یحیی ۷۱/۳

القمّی(انظر علیّ بن إبراهیم)۴۱۳/۲

«ک» الکناسی ۳۰۶/۱،۳۰۷،۳۰۹

«م» محمّد بن الحسن بن فضّال ۳۵۳/۱

محمّد بن سالم ۵۶۱/۱

محمّد بن سنان /۱"۳۵۲

محمّد بن عبد اللّه المسمعی(انظر المسمعی)۲۴۹/۱ ۶۴/۴

محمّد بن علیّ بن محبوب ۲۰۷/۱،۳۳۷

محمّد بن عیسی ۲۴۲/۱

محمّد بن الفضل ۳۴۷/۳،۳۴۸

محمّد بن مسلم(انظر ابن مسلم و الثقفیّ)۱۴۸/۱، ۵۷۷،۲۹۹،۲۹۰،۲۸۱،۲۴۴ ۳۹/۲ ۶۸/۳*،۳۲۶*،۳۲۷،"۳۲۹ ۱۰۸،۶۷/۴

محمّد بن هارون الجلّاب ۳۴۹/۳

مسعده بن زیاد ۶۵/۲

مسعده بن صدقه /۲* ۱۴۰، ۱۲۰، ۱۱۹ ۱۷۸/۳، ۳۵۱*

مسلم بن أبی حیّه /۱* ۲۹۹

المسمعیّ(انظر محمّد بن عبد اللّه المسمعی)۶۷/۲،۶۸

المعلّی بن خنیس ۶۵/۴

المفضّل بن عمر ۳۲۵/۱

المیثمی ۲۴۹/۱

«ن» النعمان بن بشیر ۶۸/۲،۸۶

النهدی ۳۶/۲

«ه» هشام بن الحکم ۲۴۴/۱،۳۵۵ ۱۵۴/۲

«و» الوشّاء(انظر الحسن بن علیّ الوشّاء)۲۹۰/۱

«ی» یعقوب بن شعیب ۲۸۰/۱

یونس بن عبد الرحمن ۳۰۰/۱،۳۲۴،۳۲۶،۳۵۵

فهرس الأعلام

«أ» ابنا بابويه ۲۰۷/۱،۳۳۷

ابن أبی جمهور الأحسائیّ(انظر صاحب عوالی اللآلی)۱۹/۴،۶۲،۶۹

ابن أبی العوجاء ۳۲۶/۱

ابن أبی لیلی /۴*۱۳۵،۱۳۶

ابن الأثیر /۲*۴۶۱

ابن إدریس(انظر الحلّی)۱/۲۴۰،"۳۳۷

ابن بابویه(انظر علیّ بن بابویه)۲۴۰/۱

ابن التلمسانی /۱*۲۶۱

ابن جریح ۱۳۵/۴

ابن الجنید(انظر الإسکافیّ)/۴*۱۴۳

ابن حزم /۲*۳۱۷

ابن حمزه /۱*۳۲ ۲۵۰/۳

ص :۲۳۱

ابن زهره(انظر أبو المكارم،و السيّدان)/۱*۳۶۹، ۲۴۰،۱۸۷، ۷۴ ۴۶۸،۲/۳۳۴ /۳* ۱۳،۴۱

ابن سريج /۱*۱۲۳

ابن طاوس(انظر رضیّ الدين بن طاوس)۱/۳۳۴ ۱۵۴/۲،*۲۰۸

ابن عبّاس ۲۸۹/۱

ابن قبه(أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن بن قبه الرازی)۱۰۵/۱، ۱۱۵، "۲۶۲،۱۲۳،*۵۲۶،۴۴۱

ابن الماجشون /۴*۱۳۵

ابن الوليد(انظر محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد)۲۴۹/۱، ۳۵۳، ۳۲۴،۳۴۰

أبو بكر ۳۲۲/۳ ۴۳/۴

أبو جعفر(القاری)۲۲۸/۱

أبو حنيفه /۱"۶۱۵،۱۴۱ ۱۲۵/۴،۱۳۵

أبو الخطّاب ۳۵۵/۱

أبو مسلم[الاصفهانی]/۱*۲۷۸

أبو المكارم(انظر ابن زهره)۷۶/۱ ۵۷/۲،۹۰،۲۳۹،۴۱۷

ص :۲۳۲

الأردبيلى ۲۲۹/۱،۵۵۴،۵۶۹ /۲*۴۱۸، ۳۸۰ /۳*۲۴۱

الاستاذ(شريف العلماء)۵۴۶،۱/۳۸۲ ۲۷/۳

الأسترابادى(الأمين الأسترابادى)/۱*۳۲،*۳۲۱،۵۲،۵۱ /۲*۱۶۲،۱۴۴،۱۳۵،۹۴،۷۵،*۱۶۵ ۱۳۲،۱۱۶،۴۳،۳۳،۳۱/۳

الإسكافىّ(انظر ابن الجنيد)۵۹۵/۱

إسماعيل بن أبى عبد اللّه عليه السّلام ۲۹۳،۲۹۱،۱۴۶/۱،"۲۹۵

الآشتيانى /۱*۲۹۶ /۳*۲۶۰

الأصفهانى(محمّد تقى)(انظر صاحب هداية المسترشدين) /۱* ۱۷۰،*۳۶۳،* ۳۸۰،*۴۳۸، *۴۵۳،*۴۵۴،*۴۷۸،*۴۸۶،*۵۲۵،*۵۳۳ /۲*۱۴۳،*۲۵۵،*۳۱۶،*۳۴۱

أمّ أيمن ۵۶۴/۱

الآمدى ۱۹۱/۲

أمين الإسلام(انظر الطبرسى)۲۵۶،۱/۲۴۲

الأوزاعى ۱۳۵/۴

«ب» الباقلانی ۴۸/۴

البحرانی(انظر صاحب الحدائق)/۱*۳۲،*۵۵، ۵۱، *۲۳۴، ۱۷۰،*۲۴۱،*۳۳۱،*۳۹۴،۳۳۶ /۲*۷۸،*۱۴۲،۱۲۴،*۱۶۵،*۴۴۸ /۳*،۲۷، ۳۱، ۴۳،*۶۲،*۱۰۲،*۱۰۴،*۲۷۶،*۲۷۹ ۴۰/۴*،۷۴،۷۰،*۸۵،*۹۰

بحر العلوم(انظر السیّد الطباطبائی)/۱*۵۹۵ /۲*۱۷۲ /۳*۱۹،*۱۲۵،* ۲۶۰،*۲۷۶

الشیخ البهائی(انظر صاحب الزبده)۲۸۶،۳۸/۱، ۳۰۷،*۳۹۸،۳۴۰،۳۳۶،"۵۷۳،۵۵۴ ۹۹/۲ ۸۷،۴۶،۲۱/۳،*۱۷۸،۱۲۵

البهبهانی(الوحید)۱۲۶/۱،*۴۶۲،*۵۸۹ ۱۰/۲،*۲۰،*۲۳،*۱۰۵،۵۳ ، ۱۰۶،*۱۱۲،*۲۵۷،۲۱۰،۱۲۰،*۳۱۷ ۵۵، ۳۰،۲۸/۳،*۶۲، *۶۹،* ۷۱،*۸۷،*۱۰۵،*۱۲۵،* ۳۹۰ /۴*۱۸،*۹۱،*۱۲۸

البیضاوی /۱*۱۵۷

ص :۲۳۴

«ت» التبريزی(الشیخ موسی)/۱* ۴۳۱

التستری(المولی عبد اللّه التستری)/۱*۱۸۸،*۱۹۴،*۱۹۷،*۳۴۱

التفتازانی(انظر شارح الشرح)۲۸/۳،*۱۰۷،۱۰۶،۱۰۳،۳۲،*۱۴۹

«ث» ثقه الإسلام(الکلینی)۷۳/۴

«ج» الجاثلیق /۳"۲۶۱،"۲۷۱

الجبّائیان ۴۸/۴

الجرجانی(محمّد بن علی بن محمّد الغروی)(انظر شارح المبادئ،و صاحب غایه البادئ)/۱*۱۸۴ /۴*۱۱۷،*۱۵۳

الجزائری /۱*۳۲،*۵۵،۵۴،۵۱،*۳۴۱،*۶۱۵ /۴*۱۲۵

جعفر[بن أبی طالب]۵۷۸/۱

«ح» الحاجبی ۵۷۴،۳۹۴،۳۷۰،۳۶۸،۲۵۳/۱ /۲*۵۸

الحسن(القاری)/۱*۲۷۸،۲۸۹

الحلبی(أبو الصلاح الحلبی)/۱*۵۰،*۱۹۳ ۴۶۸/۲

الحلبی(أبو المجد)/۱*۵۶۵

الحلّی(انظر ابن إدریس)/۱*۳۲،۷۲،*۷۴، ۲۰۷، "۲۰۸، "۲۰۹،*۳۹۴،۳۴۳،۲۷۴ ۴۱۰،۳۰۲،۳۰۱،۵۴،۵۳/۲،*۴۶۸ ،۳۰۳،۲۵۵،۱۵/۳ ۳۰۴

الحلّی-العلاّمه

حمزه(سیّد الشهداء)۵۷۸/۱

الحمصی(سدید الدین الحمصی الرازی)/۱*۳۶۸

«خ» الخوانساریّ(جمال الدین)۴۰۰،۳۹۳،۳۸۷/۱ /۲* ۶۱،*۴۱۸

الخوانساری(السیّد حسین الخوانساری)(انظر شارح الدروس)۲۷۹/۲، ۲۹۷،۲۹۶،۲۸۵،۲۸۴،*۴۰۸، /۳"۳۴، "۴۱،۳۵،* ۵۰،۴۹،۴۶، ۱۱۱،۷۸،*۱۶۹،۱۲۶، "۱۸۳، "۱۸۴، ۱۸۶،۱۸۵، "۱۸۹،*۲۷۹،*۲۸۸،۲۸۷

ص :۲۳۶

«د» المحقّق الداماد /۱*۱۹۷،۱۰۱

الدربندی /۳*۵۱،*۵۸،*۶۶،*۳۰۴

الدوانیقی ۱۴۵/۱

«ر» رئیس المحدّثین(الکلینی)۵۶۶/۱

ربیعه الرأی ۱۳۵/۴

رضیّ الدین بن طاوس(انظر ابن طاوس)۳۳۲/۱

السیّد الرضی ۷۲/۱ ۴۰۸/۲

«س» السبزواری(انظر صاحب الـذخیره)/۱*۲۱۴،۲۱۱،۱۷۴،۳۸ /۲*۲۱۰، *۳۱۷،۳۱۶،*۴۰۸،*۴۲۱،*۴۵۴،*۴۶۲ /۳* ۵۰،۳۴،۲۴، ۱۶۵،۱۶۱،۱۱۱،*۳۰۳،۲۹۹،*۳۰۴ /۴*۱۰۶

سعد بن سعد ۲۰۷/۱،۳۳۷

سعد بن عبد اللّه ۲۰۷/۱،۲۴۹،۳۳۷

سعید بن المسیّب ۱۳۵/۴

سفیان الثوری ۱۳۵/۴

سلطان العلماء /۲*۱۸۳،*۳۵۶ ۹۷/۴،۹۸

سمره بن جندب /۲*۴۵۷،"۴۵۸،"۴۶۹

سواده ۱۳۵/۴

سوار بن عبد اللّه /۴*۱۳۵

السیّد(انظر السیّد المرتضی)۱۹۲،۱۸۹،۱/۱۷۴، ۱۹۵،۱۹۳،"۲۶۵،۲۵۲،۲۴۰،۲۰۵، ۳۱۱،"۳۲۲،۳۲۱،۳۲۰،"۳۲۳،"۳۲۴، ،۳۲۸،۳۲۷ ۳۳۰،۳۲۹،"۳۳۱،"۳۳۲، ۳۳۴،"۳۴۰،۳۳۹،۳۳۸،۳۳۷،"۳۴۱، "۳۴۲،"۳۴۴،۳۴۳،"۳۶۵،۳۴۹،۳۴۸، ۵۲۰،۴۴۲،۴۴۱،۴۴۰،۳۹۰،۳۸۸ ۵۴،۵۳/۲،*۳۱۷،۳۱۶،۶۱ ۳۲۳،۱۰۴،۴۹،۴۷،۴۲،۴۱/۳

السیّدان(المرتضی و ابن زهره)۲۵۶،۱/۱۹۲ ۱۴۸،۵۲/۲ ۱۳/۳

سیّد مشایخنا(السیّد المجاهد)۱/۳۸ /۲* ۱۵۰ ۲۲۲/۳

«ش» شارح الدروس(انظر السيّد حسين الخوانساری)۹/۳، ۱۴،۲۲،۴۱،*۴۶،۱۷۸

شارح الروضه(انظر الفاضل الهندی)/۲"۱۱۰

شارح الزبده(انظر الفاضل الجواد)/۳*۱۲۶

شارح الشرح(انظر التفتازانی)۳۲/۳

شارح المبادئ(انظر الجرجانی)۱۸۴/۱

شارح المختصر(القاضی عضد الدين الإيجی)۱۹۱/۲ ۱۵۴،۴۶،۴۵،۱۱/۳ /۴*۱۵۷

شارح الوافيه(انظر السيّد الصدر)۵۷۸/۱ ۱۸۸/۲ ۳۵/۳*،۶۰، ۹۰، ۱۱۱،۸۸،۶۲،۶۱*،۱۹۹،۱۸۳،۱۲۶

الشافعی ۳۵۹/۳

شريف العلماء المازندرانی(انظر الاستاذ) /۱*۳۸۲*،۴۳۸*،۴۶۱*،۴۹۷*،۵۳۲*،۵۴۱ /۲*۳۱۶*،۳۲۹
۳/*۲۷*، ۶۰*، ۶۱*،۹۵*،۱۰۵*،۱۲۶، *۱۶۸*،۲۷۹*، ۲۹۰، "۳۰۴*، ۳۱۰*،۴۰۵*،۴۰۸

الشهيد[الأوّل](انظر الشهيدان)۴۹،۴۵،۳۹/۱،*۱۰۲،۷۵،*۱۸۳ ، ۱۹۷،۱۹۶،*۲۰۷،"۲۱۰،"۲۲۸"،۲۲۹، *۳۳۹،۳۳۶،۳۲۲،*،۵۵۳
۵۷۳،۵۷۲ ۶۳،۶۲،۴۵/۲،"۱۱۰،۷۷،*۳۱۶، ۳۳۴،۳۱۷،* ۴۰۰،*۴۴۸،* ۴۷۰،۴۶۷ /۳* ۱۳،۲۲،*۱۱۱،۳۵،۲۷،*۱۲۶، ۱۶۹، ،۱۵۰،۱۴۳
۲۴۱،۱۹۰،۱۷۵، ۲۸۸،۲۸۷،*۳۳۱،*۳۳۶،*۳۵۹،*۳۶۱

الشهید الثانی(انظر الشهیدان،و شیخنا،و صاحب المسالک) /۱*۷۵،*۲۳۲،۲۲۹،۱۸۶، *۲۹۰،*۳۲۲،*۴۸۷،*۵۵۳،*۵۵۶،۵۵۴
۱۷۰،۱۰۹/۲،*۲۵۷، ۲۶۸،*۳۷۲،*۴۰۰،*۴۴۳،*۴۴۴،*۴۶۷ /۳*۱۳، *۲۷،* ۱۵۰،۱۲۵،*۲۷۵،۲۵۵،*۳۳۸ /۴*۲۹، ۲۰

الشهیدان /۱*۵۶۵،۲۰۲،۱۸۸،۷۲ ۳۱۷،۱۷۱،۵۳/۲ ۲۵۰،۲۴۲،۱۳/۳، ۳۳۶، ۳۳۱،۲۵۱،*۴۰۲،۳۶۱،۳۵۵

الشهیدی /۳*۲۷۶

الشیخ الأعظم(الشیخ الأنصاری)/۱*۱۱۴،*۵۴۹

الشیخ(انظر الشیخ الطوسی) ۷۹/۱،۹۰، *۱۸۸،۱۱۰،۱۰۲،۹۱،"۱۹۳،۱۹۲ ، ۱۹۴،۱۹۵،۲۰۵،۲۱۳،۲۱۵،۲۴۰ ، ،۲۴۵،۲۴۶،۲۵۰،۲۵۳
۲۶۴،"۲۶۶ ، ۲۶۷،۲۸۷،۳۰۱،"۳۱۱،"۳۲۰،"۳۲۱، "۳۲۲،"۳۲۳،"۳۲۴،"۳۲۷،"۳۲۸،"۳۲۹، "۳۳۰،۳۳۱،"۳۳۲،۳۳۳،"۳۳۴،۳۳۶،
۳۳۸،۳۴۰،"۳۴۱،"۳۴۹،۳۵۶،۳۶۵ ، ۳۶۹،۳۹۱،۳۹۲ ، ۵۵۵،۵۵۷،۵۶۸،"۵۷۳ ۵۲/۲،"۵۳،۷۷،۹۸،"۱۲۳،
۱۴۸،۱۷۱،۱۷۹،"۱۸۳،۲۳۶،۳۱۶ ، ۳۱۷،۳۳۴،۳۷۷،۴۱۷،۴۴۳،۴۶۸ ۱۳/۳،۴۱،۲۴۱، "۲۴۲،۲۵۰،۲۵۵،*۲۵۸،۴۰۱،۴۰۵ /۴*۲۱،
۲۸،*۵۷،۸۲،"۹۰،۱۱۵،"۱۱۶،۱۱۸، ۱۲۰،۱۲۱،۱۳۰، "۱۳۱،۱۴۹،"۱۵۵

الشیخان(المفید و الطوسی) ۱۹۲/۱،۳۱۱ ۹۰/۲

شیخنا(الشهید الثانی) ۱۱۹/۱،۵۸۹

الشیطان /۲*۳۸،۳۹

ص :۲۴۱

«ص» صاحب الجواهر /۲*۱۲۴،* ۴۷۱ /۳*۶۴،* ۲۵۰،* ۲۵۲،*۲۷۶، *۲۷۹،*۳۳۳،*۳۳۹،*۳۶۱،*۳۶۴،*۳۶۵ /۴*۱۰۶

صاحب الحدائق(انظر البحرانی)/۱*۷۱ ۱۶۲/۲،۱۱۶، ۲۴۱،۲۲۵،۲۲۱،۲۰۹،*۴۰۹،۳۳۴ ۳۷/۳،۱۵۰ ۱۲۸/۴

صاحب الذخیره(انظر السبزواری)۱۷۲/۲ ۱۴/۳،*۳۳۳

صاحب الرساله[فی شرح الباب الحادی عشر](الفاضل المقداد)۳۹۳/۱

صاحب الریاض(انظر السیّد علی الطباطبائی)/۱*۱۸۶،* ۳۸۲ /۲*۲۵۷،۳۹۶،* ۴۶۲ ۲۷/۳،۵۵،*۲۷۶،*۳۳۶ /۴*۱۰۶

صاحب الزبده(انظر الشیخ البهائی)۴۰۰/۱،۴۶۴ ۱۴۷/۲ ۱۱۹/۴

صاحب عوالی اللآلی(انظر ابن أبی جمهور)۱۱۶/۲

صاحب غایه البادئ(انظر الجرجانی)/۱*۱۸۴

صاحب الفصول(محمّد حسین الاصفهانی)/۱*۴۱، *۶۷،*۸۹*۹۱،*۱۷۹، *۱۸۲،*۲۳۹،*۲۸۷،*۲۸۸،*۲۹۰،*۳۳۶،
*۳۶۷،*۳۸۰،*۴۳۸،*۴۷۷،*۵۲۵،*۵۳۲ /۲*۵۹، *۶۰،*۷۳،*۱۸۳،*۱۹۳،*۲۰۸،*۳۱۷،
*۳۲۸،*۳۳۰،*۳۶۸،*۳۷۵،*۴۲۸،*۴۵۳ /۳*۱۷،*۴۰،*۶۲،*۶۵،*۶۶، *۷۴،*۱۰۵،*۱۶۴،*۱۶۸،*۱۸۳،*۲۱۸،
*۲۲۵،*۲۲۷،*۲۲۹،*۲۳۴،*۲۳۶،*۲۳۷، *۲۴۵،*۲۵۶،*۲۶۸،*۲۷۷،*۲۹۱،*۳۹۹ /۴*۱۹

صاحب القوانین(انظر القمی)/۱*۴۶۴،۴۶۱،۱۶۰،۷۹ /۲*۱۸۳ /۳"۷۴،*۸۸،۹۰

صاحب المدارک(انظر السیّد العاملی)۱/۷۲، *۲۲۹،۸۰،*۶۱۹،۵۵۴،۳۴۱ ۲۲۵/۲ ، ۴۳۸،۴۲۱،۴۱۸،۲۶۸،۲۳۵،۲۲۶ ،۳۰/۳
۳۱۳،*۳۳۹

صاحب المسالک(انظر الشهید الثانی)۱۰۶/۴،۱۱۱

صاحب المعالم(الشیخ حسن،نجل الشهید الثانی)/۱*۷۹،*۱۱۱، ۸۹، ۱۶۸،*۱۷۹،*۱۹۰،۱۸۸،*۳۱۹، ۲۴۰، ،۳۲۹،۳۲۷،۳۲۱،۳۲۰
۳۸۷،۳۹۷، ۴۶۴،۴۸۱، ۴۰۰،*۴۸۷،*۵۷۶،*۶۱۴ ۴۴۵،۱۴۷،۲/۹۹ ۵۴،۵۲،۴۱،۳/۱۳،* ۲۹۹ ۴/۴۱،*۱۱۷،*۱۲۶،۱۱۹

صاحب المناهج(انظر الفاضل الهندی)/۴*۱۹

صاحب المناهل(انظر السیّد المجاهد)/۳*۲۲۱،*۲۲۳

صاحب هدایه المسترشدین(انظر محمّد تقی الاصفهانی)/۱*۴۷۷

صاحب الوافیه(انظر الفاضل التونی)۳۹۳،۱/۳۸۷ ۲/۴۵۱ ۳،۳۶/۱۱، "۷۶

صاحب الوسائل(انظر الحرّ العاملی)/۱*۲۳۹

السیّد الصدر(انظر شارح الوافیه)۱/۵۹ ، ۳۹۳،۱۵۴،۱۵۱،۳۹۱،*۵۷۸،۵۵۴ /۲*۱۲۸ ۱۲۷،۱۲۶،۹۳،۳/۹۰، *۱۳۱،*،۱۵۴،۱۴۹
۱۷۵، "۲۰۰،*۴۰۳ ۴/۵۵

الصدوق(انظر ابنا بابويه)/۱*۶۴،*۲۰۸،"۲۶۶، ۳۹۰،۳۵۳،۳۴۹،۳۴۰،۳۳۳،۳۰۱ ۸۶،۸۳،۵۴،۵۲،۴۳،۴۰/۲ /۴*۶۳،۵۷،*۶۷

«ط» الطباطبائی(السیّد محمّد مهدی)(انظر بحر العلوم)۲۵۱،۳/۲۲۲

الطباطبائی(السیّد علی)(انظر صاحب الریاض،و«والده»)۳۸۲/۱ /۲*۱۲۴ /۳*۶۴،*۲۲۲

الطبرسی(انظر أمین الإسلام)۲۵۲،۲۴۶،۲۴۰/۱،*۳۰۱،۲۷۹ ۲۱/۲،*۲۴

الطوسی(الشیخ أبو جعفر محمّد بن الحسن)(انظر الشیخ،و الشیخان) ۲۰۷/۱،*۲۰۸،*۲۵۷ ، ۳۳۳،۳۳۲،۳۲۰،"۳۳۹،*۵۵۴،۵۵۳ ۲/*۲۳ /۳*۵۱

الطهرانی /۴*۱۳۵

«ع» العاملی(زین الدین البیاضی النباطی)/۱*۱۹۴،*۳۹۲

العاملی(المحدّث الحرّ)(انظر صاحب الوسائل)/۱* ۳۳۹،۲۴۱ /۲* ۱۶۲، ۱۳۰،۱۴۲،۱۳۷،۱۱۴ ۳/۳۳،* ۶۴،* ۶۷

العاملی(محمّد بن علی الموسوی)(انظر صاحب المدارک)/۱* ۸۰ /۲* ۱۲۸،* ۲۱۰،* ۴۵۴ /۳* ۲۷۹

العاملی(السیّد محمّد جواد الحسینی،صاحب مفتاح الکرامه)/۱* ۳۷ /۲* ۱۷۲،* ۲۵۷،* ۴۶۹ /۴* ۱۰۶

عبد اللّه بن المبارک الزهری ۱۳۵/۴

عثمان البتّی ۱۳۵/۴

العضدی ۲۵۳/۱،* ۵۷۴،۵۷۲،۵۵۳،۳۹۴،۳۶۸ /۲* ۵۸ /۳* ۴۶، ۳۰، ۸۸،۸۷،۸۴،* ۳۱۷،۱۰۴،۱۰۳،۱۰۲

عکرمه ۱۳۵/۴

العلاّمه(العلاّمه الحلّی)(انظر الفاضل،و الفاضلان،و«والده») /۱* ۳۷،* ۷۴،* ۸۰، * ۹۱، "۱۱۱،* ۱۸۷،۱۸۶،۱۸۵،۱۸۴، *،۲۲۹،۲۰۷ ۳۱۱،۲۹۷،۲۵۷،۲۴۰،

ص :۲۴۶

۳۲۱، ۳۲۰، "۳۲۸، ۳۲۶، ۳۲۲، "۳۳۳، "۳۵۹، ۳۴۷، ۳۴۰، ۳۳۹، ۳۳۶، ۳۳۴ ، ۳۶۵، ۳۶۷* ، ۵۵۳، ۳۹۳، ۳۹۲، ۳۸۰ ، ۵۶۶، ۵۵۹، ۵۵۵
۵۷۲، "۶۱۶، ۵۸۱ /۲* ۵۳، ۲۳، *۱۱۵، ۵۸، "۲۴۰، ۱۹۱، ۱۲۰، ۱۱۷ ، ۳۵۵، ۳۲۰، ۲۸۰، ۴۲۰* ، ۴۴۴، ۴۶۷* /۳* ۱۳، ۳۰* ، ۳۱، *۶۴
۷۱، *۱۲۴، ۱۱۶، ۹۴، ۸۴، *۱۲۵، *۱۴۹، ۲۵۵، ۲۵۰، ۲۴۱، ۱۹۶ ، ۳۷۱، ۳۵۹، ۳۵۸، ۳۵۵، ۳۳۶، ۳۳۱ ، ۴۰۲، ۴۰۱، ۳۹۰، ۳۷۴، *۴۰۳، *۴۰۹
۴/* ۴۱، *۶۲، ۴۴، ۴۳، ۴۲ ، ۷۴، ۶۹، *۱۱۵، *۱۵۳، ۱۱۷، *۱۵۶

علم الهدی(انظر المرتضی)۲۰۵/۱ ۴۰۸/۲

علیّ بن بابویه(انظر ابن بابویه،و ابنا بابویه)۳۳۹،۱۸۰/۱ ۴۴۸/۲

الشیخ علی(محشّی الروضه)/۲* ۱۱۰ ۴۰۵/۳

العمّانیّ(ابن أبی عقیل)۵۹۵/۱

العمیدی(السیّد عمید الدین)/۲*۵۸ /۳* ۳۰ /۴*۴۱، *۴۲،*۴۳،*۱۱۷،*۱۱۹،*۱۵۳،*۱۵۶

«غ» الغزالی ۳۷/۳،۵۴، "۱۴۹،۱۵۰، "۱۵۱، "۱۵۴، "۱۵۶

«ف» الفاضل(العلاّمه الحلّی)۴۷۰/۲

الفاضلان(العلاّمه و المحقّق)۲۰۲،۱ ۱۸۹/۱ ۴۵۴،۴۴۳،۳۳۴،۳۱۷/۲ ۳۶۱،۳۰۱،۲۹۶،۲۸۳،۲۴۲،۱۳/۳

الفاضل التونی(انظر صاحب الوافیه)/۱*۱۸۸،* ۲۴۰ /۲*۴۵،*۵۸،*۴۴۹،۳۳۴ /۳*۴۵،*۱۰۵،*۱۱۶ ، ۱۲۱،*۱۲۵،*۱۳۰، ۲۰۰،*۳۱۶،*۴۰۸

الفاضل الجواد(انظر شارح الزبده)/۳* ۱۰، *۲۷،۳۱،*۴۱،۵۴،*۸۶،*۱۲۶ /۴*۱۱۵،*۱۱۷،*۱۱۹،*۱۵۴،*۱۵۷

الفاضل المقداد(انظر صاحب الرساله)/۱*۱۸۳،۳۹۲

ص :۲۴۸

الفاضل الهندی(انظر شارح الروضه،و صاحب المناهج،و کاشف اللثام) /۱* ۳۷ /۳* ۲۵۰،* ۲۹۹،۲۹۷،* ۴۰۲

فخر الدین(انظر فخر المحققین،و«ولده») ۱۹۶/۱ ۴۵۷/۲ ۳۴۲،۳۳۱،۲۹۶/۳،۴۰۲،* ۴۰۵،* ۴/* ۱۰۷

فخر المحققین(انظر فخر الدین)/۱* ۳۶۹ ۱۶۱/۲ /۳* ۲۴۱

«ق» القاضی(ابن البرّاج) ۲۴۰/۱،* ۲۶۱ /۲* ۴۶۷

قتاده /۱"۲۸۹،۱۴۱

القزوینی(السیّد إبراهیم)/۱* ۴۶۱

القزوینی(السیّد باقر)/۳* ۲۶۰

القزوینی(السیّد حسین)/۳* ۲۶۰

القزوینی(السیّد رضی القزوینی) ۳۴۲/۱

قطب الدین(القطب الراوندی) ۳۵۹/۳ ۶۳/۴

القمّی(أبو القاسم القمی)(انظر صاحب القوانین)/۱*۷۳، *۸۹*۸۷،۱۵۸،۱۶۷*۱۷۹،*۱۸۲، *۱۹۳،*۲۷۶،*۲۸۷،*۲۹۳، ۲۹۰،*۳۳۶، *۳۷۱،*۴۰۱،۳۹۸،۳۹۷،*۴۶۲،*۵۱۷، *۵۲۱،*۵۲۲،*۵۲۳،*۵۵۳،*۵۵۴،*۵۹۵ /۲*۲۳،*۴۹،*۵۲،*۵۳،*۵۸،*۷۳، *۷۴،*۹۳،*۲۱۰،*۲۸۴،۲۸۰،۲۵۴ ، ۲۹۹،۲۹۶،۲۸۶،*۳۵۷،۳۵۵،۳۱۷، *۴۵۲،۴۴۶،۴۴۵،۴۴۲،۴۲۸،*۴۶۲ /۳* ۱۰ ، ۱۷، ۳۳،*۳۴،*۴۰،*۶۲،*۶۹،*۸۴، *۸۷،*۹۵،*۱۱۱،۱۰۵،*۱۳۱،*۱۴۹، *۱۹۴،۱۹۳،۱۸۱،۱۶۵،*۲۱۸،*۲۲۹، *۲۶۱،*۲۹۹ ۳۱۶،*۳۵۴،*۴۰۴،*۴۰۸ /۴*۸۵،۲۹،۱۸،*۱۱۷

«ک» الکاشانی(الفیض الکاشانی)/۱*۵۵۴،۲۹۳

کاشف الرموز ۳۳۷/۱

ص :۲۵۰

كاشف الغطاء /۱* ۴۸،۶۵،* ۵۸۹ ۴۳۹/۲ /۳* ۲۳۴،۲۳۶، *۲۳۷،* ۲۵۰،* ۲۵۲،* ۳۱۲،* ۳۳۹،* ۳۴۰

كاشف اللثام(انظر الفاضل الهندی)۲۷۱/۲ ۳۱۳/۳،* ۳۳۹

الكاظمی(السيّد محسن،السيّد الأعرجی)۱۲۸/۱،* ۲۱۳، ۲۰۰ ۲۱۰/۲ /۳* ۸۷،* ۱۲۷،* ۱۳۱،* ۱۳۸،* ۲۶۰

الكرخی /۴* ۱۱۵

الكركی(انظر المحقّق الثانی)۳۶۵/۳

الكركی العاملی(حسين بن شهاب الدين)/۱* ۳۲۵، *۳۲۷،* ۲۳۹،* ۲۴۱،* ۳۲۱،* ۳۲۶،* ۳۴۹ /۲* ۵۳

الكشّی ۲۹۹/۱،۳۰۶،۳۳۶،۴۴۳

الكلباسی /۳* ۱۲۶

الكلينی(انظر ثقه الإسلام،و رئيس المحدّثين)۵۷۶،۳۵۵/۱ ۵۱/۲،۱۵۴ /۴* ۵۷

كميل بن زياد ۷۷/۲

«ل» لیث بن سعد ۱۳۵/۴

«م» المازندرانی(المولی صالح المازندرانی)/۱*۳۲۷،* ۳۳۰

مالک ۱۳۵/۴

السیّد المجاهد(انظر سیّد مشایخنا،و صاحب المناهل) /۱*۳۸،*۱۲۸،*۱۷۲،*۱۷۴،*۱۸۲، *۱۹۳،*۲۲۹،*۲۵۷،*۲۸۹،*۳۸۶،*۴۰۸، *۴۳۸،*۵۴۰،*۵۴۱،*۵۹۸،*۶۰۸،*۶۰۹ /۲*۶۱،*۱۱۷،*۳۱۶ /۳*۱۰،*۲۲۲،*۲۸۳،*۳۰۴،*۳۱۰،*۴۰۹ /۴*۳۳،*۳۵،*۴۱،*۴۲،*۴۳، *۴۴،*۵۴،*۷۶،*۸۲،*۱۱۶،*۱۱۷، *۱۱۸،*۱۴۴،*۱۵۲،*۱۵۳،*۱۵۷،*۱۵۹

مجاهد(المفسّر)۲۸۹/۱

المجلسی /۱*۵۵۴،۳۳۹،۳۳۴،۳۳۳،۲۱۰، ۸۰ /۲*۳۸،* ۲۰۰،*۲۰۸ /۳*۵۷،۶۸ ۹۰/۴

ص :۲۵۲

المحقّق[الأوّل](انظر الفاضلان)/۱*۷۴،*۷۹،*۸۹،*۱۰۵،*۱۸۲،*۱۸۳، "۲۰۴،۱۹۰،۱۸۷،۱۸۶،"۲۴۰،۲۰۹ ، ، ۲۵۰،۲۴۱
۲۵۷،"۳۲۰،"۳۲۱،"۳۲۲ ، ۳۲۸،۳۲۷،*۳۳۸،۳۳۷،۳۳۶،*۳۶۷، *۳۸۰،*۴۱۶،۳۹۲،*۶۱۳،۵۷۲،۵۵۳ /۲"۵۴،۵۳،"۵۵،*۵۸
۸۱،*۹۰ ، ۹۶،۹۳،"۱۸۳،۱۴۷،۹۹،۹۸،۹۷ /۳*۱۳،*۲۷ ، ۵۲،۵۱،۴۲،۴۱،۳۱،"۵۴،*۸۳،۶۴ ، ۱۶۳،۱۶۲،۱۶۱،۱۵۹،۹۹،۸۶،"۱۶۴،
"۲۴۱،۲۳۹،"۲۷۶،۲۵۵،۲۵۰،۲۴۴، ۳۶۱،۳۵۴،۳۳۶،*۴۰۰،"۴۰۵،۴۰۱ ۱۲۰،۷۴/۴،"۱۲۶،۱۲۵،"۱۴۳

المحقّق الثانی(انظر الکرکی)/۱*۱۸۹،۷۴،"۵۷۲،۵۶۵،۲۲۹،۱۹۶ ۲/۱۰۹،*۲۵۷،"۳۱۷،۲۶۸،*۳۲۰،*۴۶۷ ،۳۳۶،۳۳۱،۳/۲۷۵
۳۴۶،*۳۵۵، ۳۵۹،۳۵۷،*۳۷۴،*۴۰۲،*۴۰۳،*۴۰۵ /۴*۱۰۶،*۱۰۷

محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری القمی /۱*۲۰۷،*۳۲۴

محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید(انظر ابن الولید)۳۳۷،۳۳۳،۱/۲۰۷

ص :۲۵۳

محمّد بن شهاب الزهری ۱۳۵/۴

المراغی(السیّد المراغی)/۲/* ۴۷۱

المرتضی(انظر السیّد،و السیّدان،و علم الهدی)۷۲/۱، *۲۰۴،۱۹۵،۱۹۴،۱۸۷،۱۸۵،۱۷۴ ، ۵۵۷،۳۳۳،۳۳۲،۳۲۱،۲۶۴،۲۴۶
۹۱/۲،* ۱۰۹،۴۵۴ /۳/*۶۴،۶۳،۵۴،۵۱،۱۳

المشایخ الثلاثه(الکلینی و الصدوق و الشیخ الطوسی)۳۵۱/۱ ۵۷/۴

المصـــــنّف /۱/* ۷۱،*۷۶،* ۱۷۰،* ۲۲۹ /۲/* ۱۵۰،*۱۵۵،*۳۸۳،*۴۱۲،*۴۶۳ /۳/*۲۸،*۵۷،* ۶۰،* ۱۹۱،* ۲۶۰،* ۲۷۶
۴/*۲۶،*۹۸،*۱۱۸،* ۱۳۱

المغیره بن سعد ۳۵۶،۳۵۵/۱

المغیره بن سعید ۲۴۴/۱

المفید(انظر الشیخان)۲۰۴،۱۸۷/۱،"۲۰۵، ۲۴۰،۲۰۶،"۳۲۳"،۲۶۷،۲۶۶،* ۴۰۶ ۱۷۰،۵۲/۲ ۱۱۶،۵۱،۳۳/۳ ۱۲۰/۴

ص :۲۵۴

المفید الثانی(ولد الشیخ الطوسی)۳۳۹/۱ ۷۷/۲،*۳۱۶

المیسی(الشیخ علی المیسی)۲۶۸/۲

مؤذّن یوسف ۲۳۰/۳

«ن» النائینی /۱*۱۱۴

النجاشی ۴۴۳،۳۳۶/۱

النراقی /۱*۷۹،*۸۹، *۱۵۵،*۱۵۷،*۲۴۱،*۳۸۷،*۳۸۹،*۳۹۵، *۴۰۸،*۴۳۲،*۴۸۱،*۴۸۲،*۵۵۳،*۵۵۴ /۲* ۲۱،*۴۵،*۴۸،*۶۴،
۷۵، ۱۲۰،*۱۲۴،*۲۱۴،*۳۱۷،* ۳۹۰، *۳۹۱،*۳۹۳،*۴۲۳،*۴۴۳،*۴۴۴،*۴۶۲ /۳*۶۴،*۶۷،*۶۹،*۱۶۸،*۲۰۸،
*۲۶۱،*۲۷۹،*۲۸۳،*۲۹۹،*۳۹۰،*۳۹۴ /۴*۱۰۳

«ه» الهمدانی /۱*۱۱۴ /۲*۱۵۰

«و» والد الشيخ البهائی ۱۴/۳

والده(والد صاحب المناهل-السيّد على الطباطبائی)/۳*۲۲۲،۲۲۱

والده(والد فخر المحققين-العلّامه)۱۶۱/۲

ولده(ولد العلّامه-فخر الدين)۳۳۱/۳

الوليد ۱۳۵/۴

الوليد بن مغيره ۴۰/۲

«ی» يحيى بن أكثم ۲۲۳/۲

يزيد لعنه اللّه ۳۰۴/۱

فهرس الجماعات

«أ» الأخبـاريّون ١/٥١ ، ٢٤١، ١٧٠، ١٦٧، ١٥٤، ١٥١، "٣٢١ ، ٣٢٢، "٣٣١، ٣٢٦، "٥٥٥، ٣٥٦، ٣٣٣ /٢" ٥٠، ٤٣، ٤١، ٢٠ ، ، ٧٠، ٦٣، ٦١، ٥٧
٨٥، ٨٤، ٨٠، ٧٣، ١١٢، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ٩٦، ٩١، ٨٧، "٤١٥، ١٤٢، ١٣٥، ١٣٠، ١١٧، ١١٣ ٣٤، ٣/٣٣، "٢٠٣، ١٢٠، ٤٣، ٣٥ /٤" ٧٤

إخوه يوسف ٣/٢٣٠

أرباب العلوم ١/٢٢٠

أرباب اللسان ١/١٧٠

الأشعريّون ۳۳۷،۲۰۷/۱

الأصحاب ۲۱۰،۲۰۵،۱۹۰/۱ ، ۳۲۴،۳۲۲،۳۲۰،۲۲۴،"۳۲۸"،"۳۳۴"، "۳۳۷،۳۳۶"،"۳۳۸"،"۳۳۹"،"۳۴۰،۳۸۸" ، ۴۷۴،"۵۹۲،۵۹۰،۵۸۷
۶۱۹،۶۱۱ ۱۷۰،۵۵/۲، ۱۷۵،۱۷۴،۱۷۳،"۲۲۵،۲۲۱،۲۱۰، ۳۴۸،۳۳۳،۲۶۸،۲۵۴،۲۳۵،۲۲۶، ۴۶۹،۴۶۸،۴۶۲،۴۳۷،۴۰۸،۳۹۰ ،۲۴۳/۳
۲۵۵، ۳۸۶،۳۷۴،۳۶۶،۳۵۶،۳۵۵،۳۱۳ ۱۰۷، ۸۰، ۷۰،۶۱/۴

أصحاب الأئمّه عليهم السّلام /۱"۲۹۹، ۱۸۰،۱۶۶،۱۶۵،۱۵۳، ۳۲۲، "۳۳۷،۳۲۵"،"۳۵۶،۳۵۵،۳۳۹

أصحاب أبى الخطّاب ۳۵۵/۱

أصحاب أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام ۳۵۵/۱

أصحاب أبى جعفر عليه السّلام ۲۴۴/۱ ۶۷/۲

أصحاب الجمله /۱"۳۱۶،"۳۱۷

أصحاب الحديث ۳۳۴،۳۱۴/۱

أصحاب الصادقين عليهم السّلام ۳۲۶/۱

أصحاب الصناعات ۱۷۴/۱

أصحاب الكتب المشهوره ۲۱۲/۱

أصـــــحابنا ۳۲۹،۲۸۲،۱۹۱/۱، "۵۹۵،۴۸۷،۳۵۴،۳۳۴،"۶۱۶،۵۹۹،۵۹۷ ۴۰۶،۳۳۴،۱۸۴،۱۷۳،۱۱۸/۲ ۱۱۷،۱۱۶،۳۲/۳ ۵۷/۴،"۵۸،*۱۴۵،۶۳

أصحابه(أصحاب الشيخ أبى القاسم الحسين بن روح)۳۰۶/۱

الاصوليّون ۶۰۵،۳۳۳،۱۷۰/۱ ۹۹/۲،"۳۳۵،۱۱۷ ۹/۳ ۱۵۴/۴

الأطبّاء ۳۱۸/۲

الأعراب /۱"۱۱۲

أفاضل علمائنا ۹۵/۲

أمّه محمّد صلّى اللّه عليه و آله ۱۸۵/۱

الأنصار ۴۵۹،۴۵۸/۲

أهل الاستدلال ۲۴۷/۲

أهل الأسواق ۳۱۶/۱

أهل الباطل ۶۱۵/۱

أهل البصره ۱۴۱/۱ ۱۳۵/۴

أهل الجنّه ۴۶/۱

أهل الحقّ ۱۹۱/۱

أهل الخبره ۴۴۰/۱،۵۳۹

أهل خراسان ۱۳۵/۴

أهل الشام ۱۳۵/۴

أهل الشرائع ۵۵/۲،"۵۶

أهل الشرع ۵۳/۱

أهل الظنون الخاصّه ۴۸۷/۱

أهل العرف ۳۸۹/۲،۳۹۲ ۲۹۵/۳

أهل العصر ۴۴۷/۲ ۲۳۴/۳

أهل عصر الاجتهاد الأوّل ۱۹۶/۱

أهل العلم ۲۸۸/۱،"۲۹۰،"۲۹۱،۳۱۸،۳۹۱ ۳۰۱/۳

أهل الفتاوی ۲۱۴/۱

أهل الفتاوی المأثوره ۲۱۵/۱

أهل الفتوى ۲۱۵/۱ ۱۵۳/۲ ۱۳۵/۴

أهل الفنّ ۱۸۸/۱

أهل الکتاب ۱۴۱/۱ ۲۲۲/۲ ۱۹۳/۳،۲۲۹،۲۶۱

أهل الکوفه ۱۳۵/۴

أهل اللسان /۱"۱۳۵"،"۱۳۷"،"۱۶۴،۱۶۶،۳۴۷ ۸۳/۳ ۲۳/۴"،"۲۵،۷۲

أهل اللغه /۱"۱۷۵ ۴۴/۴

أهل المدینه ۱۳۵/۴

أهل مصر ۱۳۵/۴

أهل المعقول و المنقول ۴۰۹/۲

أهل مکّه ۱۳۵/۴

أهل النار ۴۶/۱،۱۲۶

أهل النظر ۵۷/۱

أهل الوسوسه ۴۰/۲

ص :۲۶۱

«ب» بعض(بعض العلمـاء)۷۱،۱/۳۲، "۱۹۴،۱۹۳،۱۵۵،۱۲۸،۱۲۳، ۸۰، ۳۴۹،۲۷۴،۲۶۱،۲۳۲،۲۳۱،۱۹۷، ،۵۵۴،۵۴۰،۵۱۷،۴۳۲،۳۸۶
۶۱۳ ۱۰۹،۶۰،۵۳/۲،۲۳، ۲۵۴، ۲۱۰، ۲۰۰،۱۸۳،۱۲۴،۱۲۲ ۶۹/۳،۷۱"،۳۹۹، ۲۹۰،۲۳۶،۱۶۴،۸۸ ۱۳۴،۹۱، ۷۰،۴۲/۴

بعض الأخباريّين ۳۲/۱ ۱۳۰/۴

بعض الأساطين ۴۸/۱ ۳۳۹،۳۱۲،۲۵۲/۳ ۱۲۸/۴

بعض الأصحاب ۵۰/۱ ۲۰۸/۲*، ۴۰۰ ۴۰۵،۳۳۹،۶۷/۳ ۹۰/۴

بعض أصحابنا ۴۰۶،۳۹۲/۱ ۱۶۶،۷۶/۲ ۶۶/۴

ص :۲۶۲

بعض الأعاظم /۲*۲۳

بعض الامّه ۲۸۶/۲ ۱۷۴/۳

بعض أهل الكتاب ۲۶۰/۳

بعض الساده الفحول ۱۹/۳

بعض الساده الأجلّه ۲۰۰/۱

بعض ساده مشايخنا المعاصرين ۵۹۸/۱ ۱۴۴/۴،۱۵۷

بعض شرّاح الوافيه ۱۳۸/۳

بعض شرّاح الوسائل ۳۹۴/۱

بعض غفله أصحاب الحديث ۵۵۵/۱،۵۵۷

بعض الفحول ۳۱/۲ ۲۵۳/۳

بعض الفضلاء ۵۷/۳

بعض الفضلاء الساده ۲۶۰/۳

بعض الفضلاء المناظرين ۲۶۱/۳

بعض فقهائنا ۳۱۶/۲

بعض الفقهاء ۱۶۶/۲

بعض القدماء ۳۱۶/۲

بعض متأخّرى المتأخّرين ۴۰۸/۱ ۳۱۶/۲،۳۴۱ ۹۰/۴

ص :۲۶۳

بعض متأخّرى المتأخّرين من المعاصرين ۱۷۰/۱

بعض المتأخّرين ۱۸۸/۱،۶۱۶ ۲۹۷/۳،۳۵۴

بعض المحدّثين ۸۵/۴،۹۱،۱۲۸

بعض محشّى الروضه ۱۱۰/۲

بعض محشّيه(بعض محشّى التحرير)۲۴۱/۳

بعض المحقّقين ۲۱۸/۱ ۱۷۲/۲ ۲۷۹/۳

بعض المحقّقين من المعاصرين ۳۶۳/۱،۴۵۴

بعض المدقّقين ۴۱۸/۲

بعض المدقّقين من متأخّرى المتأخّرين ۳۸۷/۱

بعض المشايخ ۳۴۹/۱

بعض مشايخنا ۲۸۹/۱،۴۹۷،۵۳۲،۶۰۸،۶۰۹ ۳۲۹/۲

بعض مشايخنا المعاصرين ۴۲۳/۲ ۴۰۵/۳ ۸۲/۴

بعض مشايخه(بعض مشايخ البحرانى)۷۴/۴

بعض المعاصـــرين ۵۹۱،۵۳۲،۴۶۱،۲۸۸،۱۷۰،۶۷،۱/۴۱ ۳۶۸،۳۳۰،۲/۴۸ ۲۲۵،۲۱۸،۲۰۸،۱۸۳،۳/۷۴ ، ۲۵۲،۲۶۱،۲۶۸،۲۷۷،۳۶۵، ۴۰۹،۳۹۱ ۱۱۸،۴/۴۴

بعض المعاصرين من الاصوليّين ۱/۲۴۱

بعض معاصريه(بعض معاصرى المحقّق القمى)۳/۱۹۳

بعض من تأخّر ۱/۳۸۷ ۳/۳۳۳

بعض من تأخّر عن العلاّمه ۳/۳۷۴

بعض من تأخّر عن كاشف الغطاء ۳/۳۳۹

بعض من تأخّر عنه(عن السيّد أبو المكارم)۲/۵۸

بعض من تأخّر عنه(عن العلاّمه)۳/۲۴۱

بعض من عاصرناه ۴۰۴،۳/۳۵۴ ۱۵۳،۴/۱۰۳

بعض من قارب عصرنا ۳/۸۷

بعض من قارب عصرنا من الفحول ۳/۲۷۶

بعض من لا تحصيل له ۱/۲۶۵

بعض من لا خبره له ۱/۴۶۱

بعض من وافقنا ۱/۵۳۳

بعضـهم(بعض العلماء)۵۹۵،۴۷۸،۴۳۸،۸۹،۱/ ۸۲ ۱۱۷،۲/۹۷ ، ۴۲۰،۳۲۰،۲۵۷،۲۱۴،۱۹۳، ۱۷۰ ۳/۱۷،*۲۷۶،۱۷۷،۵۱ ، ،۲۹۹،۲۸۹
۴۰۹،۴۰۰،۳۴۰،۳۱۶ ۷۶،۳۵،۴/۱۹، ۱۵۹،۱۵۷،۱۳۴،۱۳۳،۱۱۶،۱۰۶

بنو آدم ۹۵/۳

«ج» جمـاعه[من العلماء]۳۷/۱،"۱۷۵،۱۷۱،۱۵۷،۷۵،"۱۸۵، "۱۸۹،۱۸۸،۱۸۶،"۱۹۲،۱۹۰،*۱۹۳ ، ۲۲۰،۲۱۹،۲۱۰،۲۰۳،۱۹۸،۱۹۷،
"۳۳۱،۲۹۰،۲۸۷،۲۵۷،۲۵۳،۲۲۷ ، ۵۷۴،۵۵۴،۴۱۶،۳۵۳،۳۴۹،۳۳۶ ۱۲۳،۹۹،۵۸،۵۴،۵۳/۲،"۱۴۸ ، ۳۳۷،۳۱۷،۳۱۶،۲۵۷،۲۱۰،۱۶۷،
* ۴۷۰،۴۶۷،۴۴۳،۴۲۸،۴۱۷،۳۷۷ ۳۲،۳/۳۱ ، ۱۲۵،۱۰۲،۱۰۱،۶۴،۶۲،۵۳،"۱۴۹ ، ۲۲۹،۲۰۳،۱۵۴،"۲۴۲،۲۳۹،* ۲۵۰ ، ۲۵۱،*،۲۹۷
۴۰۱،۳۹۰،۳۸۶،۳۷۴،۲۹۹ ۱۴۱،۱۱۹،۱۱۷،۷۶،۴۹،۴۷،۴۲،۴۱/۴

ص :۲۶۶

جماعه أهل العدل ۳۱۶/۱

جماعه ممّن تأخّر عن العلاّمه ۳۵۵/۳

جماعه ممّن تأخر عنه(عن المحقّق)۲۳۹/۳

جماعه ممّن تقدّم عليه(على المحقق)۲۳۹/۳

جماعه من أجلاّء الرواه ۲۴/۴

جماعه من الأخباريّين ۱۳۹/۱

جماعه من الأصحاب ۷۴/۱،۸۹،۱۹۰ ۳۳۱/۳

جماعه من أصحابنا ۴۴۱/۱ ۱۱۸/۲

جماعه من الاصوليّين ۹۸/۲،۱۶۷

جماعه من الإماميّه ۱۴۷/۲

جماعه من أهل اللغه ۵۳۷/۱

جماعه من العقلاء ۲۶۱/۱

جماعه من علمائنا ۵۶۴/۱

جماعه من العلماء ۴۱۶/۱

جماعه من القدماء ۳۰۴/۳

جماعه من القدماء المتأخّرين ۳۹۰/۱

جماعه من القدماء و المتأخّرين ۲۷۴/۱ ۲۳۸/۳

جماعه من متأخّرى المتأخّرين ۲۷۶/۳،۳۱۳،۴۰۱،۴۰۸

جماعه من المتأخّرين ۱۲۰/۲

جماعه من المجتهدين ۷۹/۲

جماعه من المحقّقين منّا /۱*۵۵۴

جماعه من مشايخنا ۳۹۳/۱

جماعه من المعاصرين ۲۵۶/۳

جمع ممّن تأخّر عن المحقّق ۳۳۶/۳

جمع ممّن قارب عصرنا ۱۸/۴

جمع من المحقّقين ۳۱۷/۳

جمع من مشايخنا ۳۸۹/۱

جمهور المتأخّرين ۳۱۶/۳

جمهور المجتهدين ۷۵/۴

«ح» الحواريّون ۲۷۱/۳

«خ» الخراسانيون ۲۰۷/۱،۳۳۷

«ر» رؤساء المذهب ۷۴/۴

رواه أصحابنا ۳۲۰/۱

«س» السفهاء ۹۲/۳

«ش» الشعراء ۱۰۲/۴، "۱۱۲

«ص» الصحابه ۲۲۰/۱ ۴۴/۳ ۲۴/۴

الصلحاء ۱۵۱/۲

«ع» العصابه ۳۳۶/۱

العقلاء ۳۹/۱،۴۱،۷۴،۹۵،۱۰۶ ، ۱۲۶،*۱۴۲،۱۳۵، "۱۶۱، "۱۶۳، "۱۷۴ ، ۱۸۲،۲۳۸،۳۰۹،۳۴۵، "۳۴۶، "۳۴۷ ، ، ۳۶۶
۳۶۸، "۳۷۵،*۳۷۸،۳۹۹،۴۱۸ ، ۴۳۹، "۴۶۸،۴۷۶،۵۹۴، ۴۴۰،۴۶۰ /۲"۲۱۵،۲۰۶،۱۸۷،۱۸۵،۱۳۱،۵۶ ، ، ۲۶۴،۲۷۱،۲۷۲،۲۷۹،۲۸۲
۳۰۸، ۴۴۵،۴۵۰،۴۴۲،۴۲۲،۴۱۹،۳۱۸ ۱۰۵/۳،۲۶۹

ص :۲۶۹

العلمـاء /١"٩٠،٧٣،٥٢ ، ١٦٣،١٦١،١٢٦،"١٦٥،١٦٤،"١٦٦ ، ١٧٤،١٧٢،١٧٠،١٦٩،"١٨٤،١٨٢ ، ١٩٧،١٩٦،"٢٠٤،٢٠٣،٢٠٢،٢٠٠،
٢١٠،٢٠٩،٢٠٨،"٢١١"،"٢١٩،٢١٣، ٢٢٤،٢٢١،"٣٠١،٢٧٤،٢٣٨،٢٢٦، ٣٣٣،٣١٦،٣١١،*٣٤٥،٣٤١،*٣٧٨، ٤٠٤،٤٠٣،"٤٢٥"،"٤٢٦،
٤٤١،٤٢٩، ٥٤١،٥٣٩،٥٠٨،٤٩٦،٤٦١،٤٤٢، ٥٧٢، ٥٧٠،٥٦٦،٥٥٣،"٥٨٣،٥٨٢ ١٩٨،١٨٧،١٥١،٩٣،٥٤،٥١،٥٠/٢، ٢١٥،"٣٩٤،٣٣٣
٤٦٥،٤٦٢،٤٤٢ ٣١،٢٨،٣/٢٧ ، ٢٠٧،١٠٥،٨٨،٨٦،٨٣،٦٥،"٢٧٣ ، ٤١٥،٤٠٥،٣٩٥،٣٩٣،٣١٨،٢٩٩ ، ٢٨،١٩،٤/١٨ ، ٧٣،٦٩،٦٨،٦٠
١٤٢،١٠٦،٨٧

علماء الإسلام ٣٨٨،٢٠٩،١/٥٣ ١١٩،٤/٢٤

علماء الاصول ٤/٧٤

علماء الأعصار ١/٢٠٢

علماء أهل الكتاب ۲۸۹/۱

علماء جميع الأعصار ۲۱۱/۱،۲۱۳

علماء الشيعه ۳۳۲/۱،"۳۳۸

علماء العصر ۱۸۹/۱،۱۹۶،۱۹۷،۲۰۲

علماء الفريقين ۲۲۰/۱

علماء المدينه ۶۱۰/۱

علماء المذهب ۵۱۹/۱

علماء الميزان ۴۷۹/۱

علماؤنا ۱۹۱،۱۷۴/۱ ۱۱۷/۲ ۱۱۶/۳ ۱۶۰/۴

علماؤهم(علماء أهل الكتاب)۳۰۳،۳۰۲/۱

العوامّ ۱۲۶/۱ ۱۱۲/۲،۳۹۴

عوام امّتنا ۳۰۳/۱

«ف» فحول الاصوليّين ۱۱۶/۳

فحول العلماء ۱۴۵/۲

ص :۲۷۱

الفقهاء ۳۰۴،۲۰۹/۱،"۴۰۸ ۱۲۴/۲،*۴۴۳،۳۶۱،۱۲۹ /۳"۲۷۷،۱۲۸،۱۱۶،۵۳ ۱۵۱،۷۰،۴/۶۹

فقهاء أهل البيت عليهم السّلام ۱۹۱،۱/۱۸۵

فقهاء الشيعه ۳۰۴/۱

فقهاء العامّه ۳۰۴/۱

فقهاء المسلمين ۱۶۵/۱

فقهاؤنا ۱۹۱،۱/۱۸۶

فقهاؤهم(فقهاء الامّه)۳۰۳/۱

«ق» القدماء ۲۳۵،۲۲۵،۱/۱۸۰، ۴۹۵،۴۳۷،۳۶۶،۳۴۰،۳۲۲،۲۵۳ ۴۴۸،۲/۵۵ ۳۶۰،۲۴۳،۲۱۸،۳/۱۶۳

قدماؤنا ۳۸۸/۱

القميّون ۳۳۷،۳۲۶،۳۲۴،۱/۲۰۷

«ل» اللغويّون ۱۷۷،۱۷۴،۱/۱۷۳

«م» المؤمنون ۴۶۵/۲

متأخّرو الأخباريّين ۲۳۹/۱

متأخّرو الإماميّه ۵۳/۲

متأخّرو المتأخّرين ۱۲۴/۲ ۱۰۵/۳ ۱۰۶/۴

المتأخّرون ۲۳۵،۲۱۵،۲۱۲،۲۱۱،۷۵،۷۳/۱، ۳۹۱،۳۸۸،۳۴۰،۳۱۹،۳۱۱،۲۵۳ ۳۱۷،۱۴۶،۲/۵۵ ۳۶۰،۲۱۸،۳/۷۸

المتقدّمون ۳۱۷/۲

المتكلّمون ۳۶۸/۱ ۴۰۸/۲

المجتهدون ۲۰۳،۱۴۲،۱۳۵،۱۱۷،۹۶/۲

المحدّثون ۳۲۷/۱ ۵۱/۲

المحصّلون ۵۴/۲

المحقّقون ۴۲۶،۵۴/۲ ۱۲۷،۱۲۶/۳ ۴۳/۴

المستسلمون من شيعتنا ۳۰۴/۱

المستضعفون ۵۶۴/۱

مشايخ بعض معاصرى المصنّف /۱* ۱۷۰

المشايخ الثلاثه(الكلينى و الصدوق و الشيخ الطوسى)۳۵۱/۱ ۵۷/۴

مشايخنا ۵۴۱،۴۶۲/۱

مشايخنا المعاصرين ۴۶۰/۱

معاصر و الأئمّه عليهم السّلام من العامّه ۵۱۸/۱

المعاصرون ۴۹۳،۸۹/۱ ۴۷۱/۲ ۳۰۴/۳

من تأخّر عن الشيخ ۶۱۴،۲۱۵/۱ ۵۳/۲

من تأخّر عنه(عن البهبهانى)۲۵۷/۲

«ن» النحويّون ۱۰۳/۴، "۱۰۶،۱۰۴

النقله الأفاضل ۲۲۴/۱

فهرس المذاهب و الفرق و الطوائف «المذاهب» دين اللّه ۵۹۴/۱

الإسلام ۲۰۹،۱/۵۳ ، ۵۱۹،۳۸۸،۳۴۴،۳۲۲،*۵۵۹،"۵۶۱، "۵۶۲،"۵۶۳"،۵۷۸،۵۷۷،۵۷۱،"۵۷۹ ۴۵۹،۲۷۶،۲۶۳،۲۴/۲ /۳"،۲۳۹ ۲۶۷،۲۵۱،۲۴۰ ۱۱۹،۲۴/۴

الشرع ۳۱۴،۲۰۵،۷۹،۵۹،۱/۵۵ ، ۳۱۸،"۳۹۱،۳۳۸،۳۱۹،"۳۹۸،"۳۹۹ ، ۴۵۷،۴۵۶،۴۵۴،۴۲۱،۴۱۹،۴۱۲، "۵۵۱،۴۹۸،۴۶۶ ۶۱۷،"۵۹۴ /*۲/ ۹۰،۵۵،۳۸،۲۶،۲۳،۹،"۹۴،

ص :۲۷۵

۲۰۰،۱۳۵،۱۲۳،۹۷،۹۶* ۲۳۰،۲۱۵ ، ۴۵۵،۴۰۹،۳۷۰،۳۶۲،۲۹۴،۲۹۳،۲۳۱ ۳۰،۳/۲۹ ، ۲۱۲،۱۹۸،۱۷۶،۱۵۰،۱۳۹،۸۵،۳۹ ، ۲۱۹، ۴۰۵،۲۶۳،۲۳۲،۲۳۰،۲۲۹ ۴/۵۵،"۱۵۶

الشـــریعه ۳۹۰،۳۳۵،۱/۱۰۶، "۴۲۱،۴۱۳،۴۱۲،۴۱۰،۴۰۳،۳۹۴ ، ۵۶۱،۴۵۶،۴۳۱،۴۲۴،"۵۹۷،۵۶۲ ۲۱۱،۲۰۷،۱۴۵،۵۵،۵۴،۳۳/۲، ۲۹۵،۲۲۱،"۴۱۸،۴۱۴،۳۵۵،۳۲۲ ۱۴۴،۱۰۰،۹۵،۴/۹۴

شریعه سیّد المرسلین ۳۵۴/۱

الحنیفیّه(دین الإسلام)۱۲۳/۴

سائر الشرائع ۹۶/۲

النصرانیّه ۲۷۱/۳

المذهب ۵۲۱،۱/۵۲۰

مذهب الإمامیّه ۴۱۰/۱ ۶۳/۳

مذهب أهل الحقّ ۲۸۴/۲

مذهب الخاصّه ۶۵/۳

مذهب الشیعه ۳۷۱،۳۵۴،۱/۲۴۶

ص :۲۷۶

مذهب العامّه /۴"۱۲۸،۹۰

مذهب المخطّئه ۴۵۷/۱

«الفرق» الامّه ۲۹/۲

أمّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله /۲"۳۰

المسلمون ۱۶۵/۱، ۱۷۴،۱۹۱،۲۰۵،۲۰۶،۲۷۸،۲۹۲ ، ۳۳۲،۳۴۳،۳۴۵،۴۱۶،۴۳۹،"۵۷۱ ۲۵۷،۱۴۴،۵۵،۴۵،۲۱/۲،"۴۱۸،۲۶۳ ،۲۰/۳ ۲۶۱،۲۶۰،۲۲۸،۴۴،"۲۶۹، "۳۸۳،۳۵۱،۳۵۰،۳۴۵،۳۲۱،۲۷۲،۲۷۰

المؤمنون ۵۷۸،۲۹۳،۲۹۲،۲۹۱،۲۷۹،۲۷۸/۱

الإمامیّه ۲۰۷،۱۹۳،۱۸۷/۱، "۳۳۱،۳۲۹،۳۲۸،۲۴۶،"۳۳۵"،۳۳۷، ۵۹۵،۳۹۴،۳۹۱،۳۷۱،۳۶۵،۳۴۸ ۱۴۷،۹۰،۵۳،۵۲،۴۳/۲ ۷۱/۴

الخاصّه ۱۸۴،۱۵۲/۱، ۶۰۶،۴۲۷،۳۲۸،۳۰۲،۱۸۹،۱۸۷ ۳۱۷،۱۵۴،۱۴۶،۹۶،۵۸/۲ /۳*۱۵۵،۶۶،۳۰،۱۴ /۴"۱۳۶،۷۵

ص :۲۷۷

الشـــــيعه ۲۵۳،۱۹۱،۱/۶۱ ، ۳۱۶،۳۱۰،۳۰۷،۳۰۴،۳۰۲،"۳۳۳ ، ۳۳۵،۳۳۲،"۳۶۱،۳۴۸،۳۴۲،۳۳۸ ۲/۹۵،*۲۲۱،۱۲۴
۱۲۰/۴،"۱۲۹،*۱۳۰

الطائفه ۵۸۲،۳۴۲،۳۴۱،۳۳۵،۱/۱۹۴ ۱۴۳/۴

الطائفه المحقّه ۳۱۴/۱

العـامّه ۵۰/۱ ، ۳۰۲،۲۸۱،۲۵۳،۱۸۹،۱۸۷،۱۸۴ ، ۳۹۴،۳۳۵،۳۲۲،۳۰۴،۳۱۶،۳۱۴ ، ۶۰۶،۶۰۲،"۶۱۳،"۶۱۵،"۶۱۷،۶۱۶ ۲/۵۸،"۹۵
۹۶، ۳۱۷،۲۲۱،۱۵۴،۱۴۶،۱۴۵،۱۱۶ /۳*۶۳،۳۰،۱۴،"۱۵۶،۱۵۵،۶۴ /۴*۵۵،۳۳، "۵۹،"۶۵،۶۴،۶۲،۶۱،"۷۳،۷۰، "۸۴،۸۰،۷۷،۷۴
۱۱۵،۸۵،"۱۲۰، "۱۲۹،۱۲۶،۱۲۴،۱۲۲،۱۲۱،"۱۳۳، ۱۳۴،"۱۳۷،"۱۴۰،"۱۴۹،۱۴۵،۱۴۲

المخالفون ۳۳۱،۱/۳۲۹

ص :۲۷۸

الفريقان(العامّه و الخاصّه)۱۸۴،۱۴۵/۱ ۷۷/۲

الأشاعره ۳۲۰،۱۴۵/۲

الحشويّه ۳۳۸/۱

الحقّيّه ۵۶۸/۱

الحنفيّه ۱۰۶/۳ /۴*۱۱۵

الخوارج ۵۶۴/۱ ۱۴۰/۲

الشافعيّه ۱۷۱/۲ ۱۱۶/۳،۱۵۴

العدليّه /۲"۳۲۰

الغلاه ۳۱۶/۱،۳۱۷

الفطحيّه ۳۱۶/۱،۳۱۷

المجبّره ۳۱۶/۱،۳۱۷

المشبّهه ۳۱۶/۱،۳۱۷

المقلّده /۱"۳۱۶،۳۲۷،۳۳۴

الواقفيّه ۳۱۶/۱،۳۱۷

أهل الكتاب ۱۴۱/۱ ۲۲۲/۲ ۱۹۳/۳،۲۲۹،۲۶۱

النصاری ۳۰۲/۱ ۲۶۹/۳

الیهود ۲۸۷/۱، "۳۰۴،۳۰۲ ۲۵/۲ ۲۶۰/۳،۲۶۹ ۱۲۲/۴

الکافرون ۵۸۱/۱

الکفّار ۳۱۶،۲۷۸/۱ ۴۰/۲، "۴۱۸ ۲۶۷/۳

المشرکون ۲۲۰/۲

«الطوائف» العرب ۳۸/۲

قریش ۲۹۱/۱ ۳۷۹/۲

بنو امیّه ۲۱۶/۲

بنو سماعه ۳۱۷/۱

بنو فضّال /۱"۳۵۴،۳۱۷،۳۱۰،۳۰۹،۳۰۶

ص: ۲۸۰

فهرس الأماكن و البلدان

البصره ۱۴۱/۱

بغداد ۱۱۲/۱

خراسان ۲۸۱/۱ ۱۳۵/۴

الشام ۱۳۵/۴

العراق /۱"۵۵۰،۱۴۱،۶۳ ۱۳۱/۴

الكوفه ۳۲۵/۱

المدينه ۱۳۵/۴

مكّه /۱"۵۶۱ ۱۳۵/۴

المشهد الغروی(النجف)/۱/*۳۴۱

يمن ۲۹۱/۱

ص :۲۸۱

فهرس أسماء الحيوانات

البقّ ۹۰/۳

البهائم ۵۸۲،۵۷۶،۳۸۴،۱۰۷/۱ ۱۹۴/۳

الحشار ۱۹۴/۳

الحشرات ۹۰/۳

الحمار /۲"۴۸،۴۹

الحيوانات ۱۴۹/۱ ۹۵/۳،۱۹۴

الحيوان الغير المأكول ۱۹۱/۱

الخنزير ۴۸/۲،۴۹ ۷۲/۳،۳۰۱،۳۷۱

الدابّه /۲"۴۷۲

ص :۲۸۳

الذباب ٩٠/٣،"٢٤٤

دود القزّ ١٩٤،٩٠/٣

الديدان ١٩٤/٣

السّبع ١٢٨/٢

الشاه ٤٥٥/٢

الطائر ٤٥٥/٢

الطير ١٩١/١ ٣٨/٢

الطيور ١٩٤،٩٥/٣

العصفور ١٩٤/٣

الغراب ٣٨/٢

الغنم /١"٣٥٩ ٤٨/٢،"٢٢٣

الفأره /٢"٢٤١ ١٩٤/٣

الفرس ٩٠/٣

الكلب ٢٩٥،٢٩٢،١٥٧/٣،"٣٠٠،٢٩٧

ص :٢٨٤

فهرس أسماء الكتب

كتاب اللّه ۱۴۳،۱/ ۱۴۱ /۲"۳۹۷،۷۲،۶۴ ۹۶/۴

الكتـاب ۱۲۵،۱/ ۳۲ ، ۱۴۳،۱۴۲،۱۳۹،۱۳۷،۱۳۵،۱۳۲ ، ۱۴۴،"۱۴۵"،۱۴۹"،۱۴۸،۱۴۷"،۱۵۰ ، ۱۵۲،۱۵۱"،۱۵۷،۱۵۵،۱۵۴"،۱۵۸"،۱۵۹"،۱۶۵،۱۶۰،"۱۶۶"،۱۶۷"،۱۶۸"، ۱۸۹،۱۷۵،۱۷۰،۱۶۹"،۲۴۲،۲۰۶ ، ۲۴۴،"۲۴۵"،۲۴۶"،۲۴۷"،۲۴۸"،۲۴۹"،۲۵۰"،۲۵۱"،۲۵۴،۲۵۲*،۲۶۵،۲۶۴، ۲۸۷،۲۷۳*،۳۶۰،۳۳۱،۳۱۸،۲۹۸،

ص :۲۸۵

"۳۶۳،"۳۶۴،۳۶۹"،۳۹۲،۳۹۸،۴۰۷، ۴۰۹،۴۲۷،۴۳۲،۴۷۵،۴۹۴،۴۹۹، ۵۹۹،۶۱۷، ۵۱۰ ۵۴۲،۵۵۸،۵۷۰، ۲۱/۲،۳۰،۵۴، ۶۲،۶۵، "۷۴،
۱۲۱،۲۷۲،۳۳۹،۳۴۶ ۳۴۵/۳ ۵۶/۴، "۵۹، "۶۱، "۶۳، "۷۳، "۸۱،۹۷، ۱۲۴، "۱۴۶،۱۴۷، "۱۴۸، "۱۴۹، "۱۵۱،۱۵۰

القرآن /۱"۱۳۹، "۱۴۰،۱۴۱، "۱۴۲، ۱۴۳، "۱۴۴،۱۴۵، "۱۴۷،۱۵۰، "۱۵۱، "۱۵۲، "۱۵۳،۱۵۸،*۲۲۸،۲۰۹،۱۶۷، ۲۲۹،۲۴۳، "۲۴۸،
۲۵۰،۲۵۷،* ۴۵۰ ۱۱۱،۲/ ۳۰ /۴"۶۷

«أ» أجوبه المسائل الرسيّه الثانيه /۱*۷۲

الاحتجاج ۲۴۸/۱،*۳۰۲،۳۰۱،۲۵۲،۲۴۹،*۳۰۴ ۱۶۶/۲ /۳*۲۶۱،*۳۲۲، ۲۷۱ ۱۵۲، ۷۰،۶۵/۴،*۱۵۳

الإحكام فی اصول الأحكام(للآمدی)/۱*۱۲۳،*۱۸۴ /۲*۱۹۱ /۳*۱۰۲ /۴*۱۱۵

الإحكام فی اصول الأحكام(لابن حزم)۳۱۷/۲

اختيار معرفه الرجال(رجال الكشّی)/۱*۳۰۰، *۳۲۶،*۳۳۶،*۳۵۲،*۳۵۵،*۳۵۶

الأربعون حديثا(للشيخ البهائی)۳۰۷،۱/۲۸۶

الأربعين(للعلّامه لمجلسی)/۱*۸۰ /۲*۲۰۰،*۲۰۸

إرشاد الأذهان /۱*۴۱۶ /۲*۱۷۴

الاستبصار /۲*۱۴۰،*۲۳۶ /۴*۲۱،۲۸،*۳۹،۸۲،*۱۳۰، ۹۰،۸۷،۸۳

إشارات الاصول /۳*۱۲۵،*۱۲۶

إشاره السبق /۱*۵۶۵

الاعتقادات /۲*۵۲

إقبال الأعمال ۱۵۴/۲

الألفيّه و النفليّه /۱*۷۵،*۳۲۲،*۵۶۵،۵۵۳ /۲*۴۰۶

أمالی السيّد المرتضی /۱*۳۲۶

أمالی الصدوق /۲*۴۳،۳۷۹

أمالی الطوسی /۲* ۱۷۹،* ۴۱۳

أمالی المفید الثانی ۸۰،۲/۷۷

الانتصار /۳* ۶۳ /۲* ۱۴۸،* ۳۱۶،* ۳۱۷

أنوار الملکوت فی شرح الیاقوت /۳* ۱۹۶

أوائل المقالات /۱* ۱۸۷

أوثق الوسائل /۱* ۷۶،* ۴۳۱ /۲* ۲۰۸ /۳* ۲۶۰

إیضاح الفوائد ۱۸۵/۱، "۱۹۶،۳۶۹ ۱۶۱/۲،۴۵۷ /۳* ۲۴۱،* ۲۹۶،* ۳۴۲،۳۳۱،* ۴۰۴،۴۰۲ /۴* ۱۰۷

«ب» الباب الحادی عشر /۱* ۵۸۱،۵۷۲،۵۶۶،۵۵۹،۵۵۳

بحـــار الأـنوار /۱* ۴۰،* ۵۹،* ۶۱،* ۶۴،* ۱۱۳ ، ۲۴۲،۲۱۰،* ۲۴۴،* ۲۴۸،* ۳۰۹،* ۳۱۵، * ۳۳۹،۳۳۳،* ۳۵۴،* ۵۱۸،* ۵۲۱،* ۵۶۲
۲/* ۳۶،* ۳۷، * ۱۵۴،۳۸،* ۲۱۲،* ۲۲۹،* ۴۵۸،* ۴۶۴ ۶۸/۳،* ۱۱۷،* ۳۴۷،* ۳۵۰ /۴* ۹۰،* ۱۳۲،* ۱۵۰

بحر الفوائد /۱* ۲۹۶،* ۳۸۲ /۳* ۲۶۰

بصائر الدرجات ۲۴۸،۲۴۲/۱،* ۲۴۹

البیان /۲* ۴۰۰ ۱۲۷/۳،۳۴۸،* ۴۰۲

«ت» تأریخ حصر الاجتهاد /۴* ۱۳۵

تحریر الأحکام /۱* ۸۰ ۴۷۰،۴۴۴،۴۴۳،۲/ ۲۸۰ /۳* ۲۴۰،۲۳۹،"۲۴۱،* ۲۴۲،* ۲۵۰،* ۴۰۲

تحف العقول /۲* ۲۲۳

التذکره باصول الفقه /۱* ۲۴۰ /۲* ۵۲،* ۹۰ /۳* ۵۱

تـــذکره الفقهـــاء ۳۸/۱،* ۷۴،* ۸۰،* ۸۲ ۱۷۱،۲/ ۱۲۰،* ۲۳۲،۲۰۸، *۳۶۱،* ۳۷۷،* ۴۲۰،* ۴۷۱،۴۶۸،۴۶۲ /۳* ۲۵۵،* ۳۳۱، *۳۳۶،* ۳۵۸،۳۵۵،* ۳۹۰،۳۶۱،۳۵۹

رساله«التسامح فی أدلّه السنن»/۲* ۱۵۵

تعلیق الشرائع-حاشیه الشرائع

التعليق العراقى /۱*۱۹۴

تفسير التبيان /۱*۲۷۸

تفسير الصافى /۱*۲۹۳ /۲*۴۱۳

تفسير العسكرى ۳۰۲/۱

تفسير العياشى ۱۴۰/۱،*۲۹۳،۱۴۱ ۲۴/۲،۳۸۲

تفسير القرطبى ۳۱۷/۲

تفسير القمى /۱*۲۹۳،*۵۵۹ /۲*۴۱۳

التفسير الكبير للرازى /۲* ۳۸۰

رساله«التقليد»/۲*۴۲۸

تمهيد الاصول ۱۹۴/۱،*۱۹۵

تمهيـــــد القواعـــــد ۱۱۹/۱،* ۱۷۰،*۱۸۸،* ۲۹۰ /۲*۵۳،*۹۹،*۱۱۰،۱۰۹،*۳۱۷،*۳۷۲ /۳*۱۳،*۲۷،*۱۲۵،* ۱۵۰، ۲۲۹،*۲۵۵،*۳۳۶،*۳۵۵،*۴۰۸،۴۰۲ /۴*۲۹،* ۲۰

التنقيح الرائع /۱*۱۸۳ /۲* ۳۹۰

ص :۲۹۰

تهذيب الأحكام /١* ٢٠٨ ١٧١/٢، ٢٧٦* /٣* ٥٥*، ٥٨*، ٥٩*، ٦٣*، ٦٤*، ٧٧* ٣٣٤ /٤* ٥٨*، ٥٩*، ١١٨*، ١٣٠*

تهذيب الوصول ١٨٤/١، ١٨٧* /٢* ١١٧ /٣* ١٣ /٤* ٤١*، ٤٣*، ١٥٣*

التوحيد /١* ٦٤ ٢٤/٢،٢٨

«ث» ثواب الأعمال ٣٧٩/٢

«ج» جامع الشتات /٣* ٣٥٤

جامع المقاصد /١* ٧٤*، ٨٢،١٠١* ٢٢٩ /٢* ١٠٩،٢٥٧*، ٢٦٨*، ٣٢٠* ٣٦١*، ٤٦٧ /٣* ٢٧٥*، ٣٣٦، ٣٣١، ٣٤٦*، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٥٨*، ٣٥٩، ٣٦٠* ٣٧٤*، ٤٠٢*، ٤٠٣ /٤* ١٠٦

ص :٢٩١

الجوامع الفقهيّه /۱*۷۶،*۱۸۷،* ۲۴۰، *۲۵۶،*۲۵۸،*۳۶۹،* ۳۷۰،* ۳۷۱ /۲*۵۲،*۵۸،* ۹۰،*۹۱،*۳۳۴،*۴۱۷
۳/*۱۳،* ۴۱،*۹۷،*۱۱۷،* ۱۵۱

جواهر الكلام /۱*۱۸۵ /۲*۱۲۴،*۱۸۷،* ۲۲۱،* ۴۷۱ /۳*۲۱،* ۶۴،۸۹،*۱۹۸،*۲۰۳،* ۲۴۲، *۲۵۲،*۲۷۶،*۲۷۹،*۲۹۹،* ۳۳۱،
*۳۳۳،*۳۳۶،* ۳۳۹،* ۳۶۱،*۳۶۴،*۳۶۵ /۴*۱۰۶

«ح» حاشیه الإرشاد ۲۶۸/۲

حاشیه بارفروش /۳*۲۵۰

حاشیه التنکابنی /۳*۱۹۲

حاشیه الرسائل(للمحقّق الهمدانی)/۱*۱۱۴ /۲*۱۵۰

حاشیه الروضه البهیّه(لجمال الدین الخوانساری)/۲*۴۱۸

حاشیه سلطان العلماء علی المعالم /۲*۱۸۳،*۳۵۶ /۴*۹۷

حاشیه الشرائع(فوائد الشرائع)/۱*۱۹۶،۱۸۹،۱۸۵ ۲۶۸/۲،*۲۶۹

حاشیه شرح مختصر الاصول(للتفتازانی)/۱*۳۹۳ ۲۸/۳،*۱۰۶،*۱۴۹

حاشیه شرح مختصر الاصول(لجمال الدین الخوانساری)۴۰۱،۱/ ۴۰۰ /۲*۶۱

حاشیه الشیخ البهائی علی شرح مختصر ابن الحاجب /۱*۵۵۴

الحاشیه علی استصحاب القوانین /۳*۲۸،*۵۷

الحاشیه علی منهج المقال /۳*۷۱

حاشیه المعالم-هدایه المسترشدین

الحبل المتین ۲۱/۳،*۲۲،۴۶

الحـدائق /۱*۵۵،۳۲،*۵۶،*۷۱،*۱۳۹،*۲۳۴، *۲۴۱،*۳۳۶،۳۹۴،*۳۵۶،*۴۸۷،*۶۱۶ /۲*۷۸،*۱۱۶،*۱۲۴، *۱۴۳،*،۱۴۴
۱۶۲،*۱۶۳،*۱۶۵،*۲۰۹، *۲۲۱،*۲۲۶،*۲۴۱،*۳۳۴،*۴۱۰،*۴۴۸ /۳*۱۴، *۲۷،*۳۲،*۴۳،*۶۲،*۲۷۶،*۲۷۹ ۴۰/۴، *،۷۰
۷۴،*۷۵،*۸۵،*۱۲۹،۹۰،*۱۳۰

حدیث الثقلین /۱*۱۴۵

حواشی الشهید علی القواعد /۳*۳۳۱،*۳۶۱

«خ» خزائن الاصول /۳* ۵۱،* ۵۸،* ۶۶،* ۳۰۴

الخصال ۴۰،۳۷،۲/۲۷،* ۳۸۲ /۳* ۶۸،۱۴،* ۷۱

الخطط المقريزيّه /۴* ۱۳۵

خلاصه الاستدلال /۱* ۳۳۷،۲۰۷

خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال(رجال العلّامه الحلّی)/۱* ۳۵۳ ۷۱/۳

الخلاف(للسيّد المرتضی)-مسائل الخلاف

الخلاف(للشيخ المفيد)-مسائل الخلاف

الخلاف(للشيخ الطوسی)۲۰۵/۱،* ۲۰۶،۲۳۱ /۲* ۳۱۶،۳۱۷،* ۴۶۲ ۲۴۲،۵۲،۲۷/۳،* ۲۵۵ /۴* ۹۰

«د» الدرر النجفيّه /۱* ۵۵،* ۱۳۹،* ۱۷۰،* ۳۳۱ ۱۴۳/۲ /۳* ۲۷،* ۳۷،۳۲،* ۴۳،* ۱۰۲،* ۱۵۱،۱۰۴

الدرّه النجفيّه /۳* ۲۵۱

الدروس /۱* ۸۱،* ۱۰۲،* ۱۸۳ ۳۷/۲،* ۴۰۰،* ۴۷۱،۴۶۷ /۳* ۲۵۱،۲۵۰،* ۳۵۵

«ذ» ذخیره المعـاد /۱*۳۸،*۳۹،۲۱۱،*۲۱۲ /۲*۱۲۴،*۱۷۲ ، ۱۷۳،* ۲۱۰،*۳۱۶،*۴۰۸،*۴۲۱،*۴۵۴ /۳*۱۴،*۲۴،*۳۴، *۱۱۱، ۱۶۵،*۱۶۶،*۳۰۳،۲۹۹،*۳۳۳

الـذریعه إلی اصـول الشـریعه /۱*۱۸۶،*۱۸۷،* ۲۴۰،*۲۵۶ ، ۲۵۸،*۳۳۱،*۳۴۲،*۳۴۸،* ۳۷۰،*۳۷۱ /۲*۵۲،*۹۱،*۳۱۷ /۳*۱۳، *۳۱،*۴۱،*۴۲،*۴۷،*۵۱،*۵۴،۹۷، ۹۹،*۱۰۴،۱۱۷،*۱۵۱،*۱۶۳،*۳۲۳

الذریعه إلی تصانیف الشیعه /۱*۱۸۴،*۱۹۵،*۲۰۷

ذکری الشـیعه /۱*۷۲،*۱۰۰،*۱۸۸،۱۹۶ ، ۱۹۷،* ۲۱۰،*۲۲۸،*۲۲۹،۳۳۶،۳۳۹ ۴۵/۲، *۵۳،۶۲،*۶۳،*۷۷،*۷۸،*۱۲۴،"۱۵۲، *۱۷۱،*۳۱۶،*۳۱۷،*۳۳۴،*۳۷۷،*۴۴۸ /۳*۱۳،۲۲،*۲۳،*۱۲۶، ۱۵۰،*۲۸۷،۲۸۳،۲۴۴،۲۳۹،*۴۰۲

«ر»رجال السيّد بحر العلوم /۱*۵۹۵

رجال العلاّمه الحلّی-خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال

رجال النجاشی ۱۰۵/۱،*۲۹۹،*۳۳۶،*۳۵۲،"۳۵۳

الرحمه ۳۴۰،۲۰۷/۱

الرسائل(فرائد الاصول)/۱*۱۱۴

الرسائل الاصولیّه /۱*۱۲۶،*۴۶۲ /۲*۲۳،*۵۳،*۱۰۵،*۱۱۲،* ۱۲۰ /۳*۲۸،* ۳۰،*۳۵،*۵۵، *۶۲،*۶۹،*۷۸،*۸۷،*۱۰۵،* ۳۹۰ ۴/*۱۸،*۹۱

الرسائل التسع /۱*۲۰۵،*۲۰۹،*۴۱۷ /۲*۵۴

رسائل الشریف المرتضی /۱*۷۲،* ۲۴۰،*۲۴۶،*۳۲۳،*۳۲۹،*۳۳۵، *۳۴۳،*۳۴۵،*۳۸۸،* ۳۹۰،* ۵۲۰،*۵۵۷ /۲*۴۰۸،*۴۵۴

رسائل الشیخ البهائی /۱*۳۳۶،* ۳۴۰

الرسائل العشر(لابن فهد)/۲*۳۱۲

رسائل فقهیّه /۲*۱۷۴

رسائل المحقّق الکرکی /۱*۵۶۵،*۵۷۲ /۳*۲۶۷

ص :۲۹۶

الرساله الجعفریّه ۵۶۵/۱،*۵۷۲

رساله فی الغناء(للفاضل السبزواری)/۱*۱۷۴

رساله القطب الراوندی ۶۳/۴

الرعایه فی علم الدرایه /۴*۱۱۸

روض الجنان /۱*۷۲،*۷۵،*۲۲۹ /۲*۱۲۴، ۲۵۷،*۲۶۸،۳۱۲،*۳۶۱،*۳۷۷،*۴۰۶ /۳*۳۳۸

الروضه البهیّه /۲*۱۰۹،*۱۷۰،* ۴۷۰ ۴۰۵/۳

ریـــاض المسائـــل /۱*۱۸۳،۳۲،*۱۸۶ /۲*۱۲۴ ، ۱۷۱،*۲۵۷،*۳۷۷،* ۳۹۰،*۴۶۹،۳۹۶ /۳*۵۵،*۶۴،*۲۷۶،*۳۳۶،*۳۴۵ ۴/*۹۰،*۱۰۶

«ز» زبده الاصول /۱*۳۸،۳۹۸،*۴۶۴،*۴۸۷،*۵۷۳،۵۵۴ /۲*۹۹ ۹/۳،*۱۲۵،*۱۷۸ /۴*۱۱۹

زهر الربيع /۱*۶۱۵ /۴*۱۲۵

«س» السـائر /۱*۳۲،*۷۲،۷۴،۲۰۷*،۲۰۹*، ۲۴۰ ، ۲۴۲،*۲۷۴،۳۳۵*،۳۴۳*،۵۵۷،۳۹۴ /۲*۵۳ ، ۵۴،*۳۱۷،۳۰۱*،۳۷۳
۴۱۰،*۴۶۸ ۱۵/۳*،۳۰۳*،۲۵۵،۳۰۴*

سنن النسائی /۲*۷۷

«ش» شرائع الإسلام /۱*۷۴،*۸۱،*۱۸۳ ۳۷/۲*،۳۸*،۱۲۴*،۳۷۳*،۴۲۰*،۴۴۳ /۳*۲۳۱، ۲۳۹، "۲۴۲، ۲۴۰،* ۲۶۰، ۲۵۰،*۳۶۱

شرح الإرشاد-مجمع الفائده و البرهان شرح الألفیّه /۳*۲۶۷

شرح الباب الحادی عشر ۳۹۲/۱*،۳۹۳

شرح تجرید الاعتقاد-کشف المراد شرح التهذیب ۵۴/۱،۵۵

ص :۲۹۸

شرح الدروس-مشارق الشموس

شرح زبده الاصول-غايه المأمول فی شرح زبده الاصول

شرح الشرح-حاشيه شرح مختصر الاصول

شرح القواعد /۱*۴۸

شرح مختصـــــر الاـــصول /۱*۱۸۴، *۲۵۳،*۳۶۸،*۳۹۴،*۴۰۰،*۵۵۴،*۵۷۲ /۲*۵۸،*۱۹۱ /۳*۱۱،*۳۰،*۴۶،*۸۴، *۸۸،*۱۰۲،*۱۰۳،*۱۰۴،*۱۵۴،*۳۱۷ /۴*۱۵۷

شرح الموجز-کشف الالتباس

شرح الوافيه-الوافی فی شرح الوافيه

شرح الـوافيه(للسـيّد الصـدر)۵۹/۱،*۶۰،*۱۳۹،*۱۵۳، *۱۵۷،*۳۹۳،۳۹۱،۳۲۱،*۵۵۴،*۵۸۱ ۴۵/۲،*۴۶،*۱۲۸،*۱۸۶،*۱۸۸ ۳/*۳۵،۵۰،*۵۷،*۶۰،*۶۱،*۶۲، *۸۹،*۱۲۶،۱۱۱،*۱۵۴،۱۴۹،*۱۵۵، ۱۷۵،*۱۷۷،*۱۸۲،*۱۸۴،*۱۹۹،*۴۰۳ /۴*۵۵،*۱۳۵

«ص» الصحاح ۴۵۹/۲ /۳*۹،۲۸۵

«ض» ضوابـط الاـصول /۱*۳۸۹، *۴۳۸،*۴۶۱،*۴۹۷،*۵۳۲،*۵۴۶ /۲*۷۳،*۳۱۶،*۳۲۵،*۳۲۹ /۳*۹،۷*۹،۹*۲،۲ ، ۰*۵،۶*۹، ۵*۱۰،*۱۲۶،*۱۶۸،*۲۷۹، *۲۸۹،*۲۹۰،*۳۰۴،*۳۱۰،*۴۰۵،*۴۰۸ /۴*۱۱

ضوابط الرضاع /۱*۱۰۱

«ع» العـدّه /۱*۷۹،*۸۰،*۹۰،*۹۱، *۱۱۷،۱۱۰،۱۰۶،*۱۲۳،*۱۸۸،"۱۹۲"، "۱۹۳"،"۲۵۰،۲۴۵،۱۹۵،۱۹۴،*۲۵۷، ،۲۷۸،۲۵۹،۲۵۸ ۲۸۷،۳۰۲،۳۰۹، "۳۱۱،*۳۱۴،*۳۱۹،"۳۲۱"،"۳۲۲، ۳۲۳،"۳۶۹،۳۴۹،۳۳۴،۳۳۲،۳۲۷،

ص :۳۰۰

٣٣٤،*٣١٧،١٢٣،١٨٣"،٩٨* ،٥٣،٩٠،٩١*٥٢/٢ ٦١٣*٥٨٣*،٥٨٢*،٥٨١"،٥٧٣،٥٧٦ ، ٥٥٥،٥٥٧"،٥٥٣*،٣٩٢*،٣٧٠،٣٩١
١٤٩،١٥٥*٨٥،٨٧،٩٠،١١٥،١٢٠ ،٢٨/٤،٨٣،٨٤ ٥١،٩٦،١١٧*،٤١*،٣١*،١٣،١٤*٣/ ٤١٧

عدّه الداعى ١٥۴/٢

عصره المنجود ٣٩٢/١

العقد الطهماسبى ١۴/٣

علل الشرائع /١*٣٢٥

العلل لفضل بن شاذان ٢٧٩/١

العناوين /٢*٤٧١ /۴*٣٢

عوائـد الأيّام /١*٣٨٧*،٣٨٩*،٣٩٥، *٤٠٧*،٤٠٨*،٤٣٢*،٤٨٢*،٤٨۴ /٢*٣٩٠*،٣٩١*،٤٦٢ /٣*٢٨٣*،٣٥٠*،٣٥١*،٣٥۴
۴/*٣٢*،١٠٣

ص :٣٠١

عوالی اللآلی /۱*۱۳۹،۲۹۷ /۲*۴۱،۱۱۵، "۱۱۶، ۱۶۶،*۲۸۳،*۳۵۸،۳۸۹،* ۳۹۰،*۴۶۷ /۳*۱۴ ۱۹/۴،*۲۰،۲۴،۴۰،۶۲

عیون أخبار الرضا ۲۴۹/۱،* ۲۵۰،۲۵۲،۳۴۰ /۳* ۲۶۱،* ۲۷۱ /۴*۶۳،*۶۷

«غ» غایه البادئ فی شرح المبادئ /۱*۱۸۵،۲۷۲،*۶۰۵ /۲*۱۱۷ /۴*۴۸،*۱۱۷،*۱۴۱،*۱۵۳،*۱۵۴

غـــایه المـــأمول فی شـــرح زبـــده الاـــصول /۱*۲۵۸،*۵۸۸،*۶۰۵ /۲*۱۱۷ ۱۰/۳، *۲۷،*۳۱،*۴۱،*۵۴،*۸۴،*۸۶،۱۲۶ /۴*۴۸،*۱۱۵،*۱۱۷،*۱۱۹،*۱۴۱،*۱۵۴

غایه المراد /۱*۲۰۷

غرر الحکم /۲*۱۸۶

الغنيه /1*،74،76*،187* ،240* ،370،369،258،256*،371 /2*،52،57*،90*،58*،91 ،240* ،239،248،148*،417،334*،468
3/*13*،117،97،41*،151*،304

الغيبه /1*،305،301،195*،306*،"568،354

«ف» الفتاوى /3*244

الفصـــول الغرويّـــه /1*،43*،44*،67 ،89*،91*،100*،101*،107*،113* ،176*،179*،182*،193*،201*،239
،287*،288*،290*،336*،367 ،380*،439*،477*،525*،553*،605 /2*،20*،59*،60*،73*،98*،117*،183
،193*،208*،317*،320*،328*،330 ،333*،368*،375*،388*،428*،453 /3*،14*،17*،18*،62*،65
،75*،95*،125*،164*،168*،183* ،218*،225*،227*،229*،237*،245 ،256*،268*،277*،289*،291*،386
4/*19*،20*،39*،75*،82*،130

ص :303

الفصول المختاره /۱*۲۰۶،*۲۰۷

الفصول المهمّه فی اصول الأئمّه ۳۳۹/۱ /۳*۳۳

الفصول النصیریّه /۱*۵۵۴

فقه الرضا /۳*۳۰۴

فقه المعالم /۱*۴۸۷ /۳*۲۹۹

الفقیه-من لا یحضره الفقیه

الفهرست(للشیخ الطوسی)/۱*۳۵۳

فوائد الاصول /۱*۱۱۴

الفوائـــد الحـــائریه /۱*۲۷۴،*۴۶۲،*۵۸۹ /۲*۱۰،*۲۳، *۱۰۵،*۲۱۰،۱۰۷،*۲۵۷،*۳۱۷،*۳۹۰ /۳*۵۵،*۱۰۵،*۱۲۵ ۴/*۱۸،*۷۵،*۱۲۸،*۱۳۵

فوائد السیّد بحر العلوم /۳*۱۹،*۲۰،*۲۷۷

فوائد الشرائع-حاشیه الشرائع

الفوائد الطوسیّه /۱*۱۳۹ /۲*۱۱۴،*۱۳۱،*۱۳۲،*۱۳۵ /۳*۳۳

ص :۳۰۴

الفوائد العليّه فی شرح الجعفريّه /۱*۵۶۵

الفوائـــد المـــدنيّه /۱*۵۴،*۱۳۹،۳۲۱،*۳۵۶ /۴* ۱۳۰،*۱۳۵ /۲*۷۵،*۹۴، *۱۴۴،۹۵،*۱۴۶،*۱۴۷،*۱۶۲،*۱۶۵
۳/* ۳۱،*۳۳،*۴۴،*۴۵،*۱۰۲،۱۱۶

الفوائد المكّيه ۴۵/۳،*۱۱۷

الفوائد المليّه /۲*۴۰۰

فواتح الرحموت /۴*۴۷

«ق» القاموس المحيط /۱*۵۳۷ /۲* ۴۶۰،۳۶۱ /۳* ۹ /۴* ۱۱

قرب الإسناد ۲۸۱/۱ /۳*۶۴

قواعد الأحكام /۱*۸۱ /۲* ۳۲۰،*۳۷۳،*۴۴۳،*۴۴۴،*۴۶۷ /۳* ۲۴۱،* ۲۵۰،*۳۵۸،۳۳۱، *۳۵۹،* ۳۶۱،۳۷۱،*۳۷۲،*۳۷۴،*۴۰۲

القواعد و الفوائد ۱/۳۹،*۴۹،*۵۰،*۱۷۰،*۱۸۸،*۵۷۳،۵۷۲ /۲*،۵۳،*۹۹،*۳۱۷ /۳*،۱۳،*۲۷،*۱۲۶،*۱۴۳،*۳۵۵

قوانین الاصول /۱*۷۳،*۷۹،*۸۰،*۸۹، *۱۵۷،*۱۵۸،*۱۶۰،*۱۶۷،*۱۷۱،۱۷۶، *۱۷۹،*۱۸۲،*۱۹۳،*۲۰۱،*۲۷۶،*۲۸۷، *۲۹۰،*۳۳۶،*۳۶۷،*۳۷۱،*۳۸۰،*۳۹۷، *۳۹۹،*۴۰۸،۴۶۱،*۴۶۲،*۴۶۴،*۵۱۷، *۵۱۹،*۵۲۱،*۵۲۲،*۵۲۴،*۵۵۳،*۵۵۴ /۲*۲۰،*۲۳،*۴۹،*۵۲،*۵۳،*۵۸، *۷۳،*۷۴،*۹۳،*۹۸،*۱۸۳،*۲۰۰، *۲۱۰،*۲۵۴،۲۶۹،*۲۸۰،*۲۸۵،*۲۹۶، *۲۹۹،*۳۱۷،*۳۳۴،*۳۵۶،*۳۵۷، *۴۰۶،*۴۲۸،۴۴۲،*۴۴۳،*۴۵۲،*۴۶۲ /۳*۱۰،*۱۷،۳۳،۱۴، *۶۲،*۶۹،*۷۴،*۷۸،*۸۴،*۸۷،*۹۱، *۹۵،*۱۰۲،*۱۱۱،*۱۲۵،*۱۳۱،*۱۴۹، *۱۶۵،*۱۶۶،*۱۸۲،"۱۹۳،۱۸۳،*۱۹۴، ۲۲۸،*۲۲۹،۲۶۲،۲۶۱،*۲۶۴،*۲۶۵، *۲۶۶،*۲۹۹،*۳۱۷،*۳۵۴،*۴۰۴،*۴۰۸ /۴*۱۱،*۱۸،*۲۰،*۲۹،*۳۹، *۷۵،*۸۲،*۸۵،*۱۱۷،*۱۳۰،*۱۳۵

ص :۳۰۶

«ك» الكـــــافی /۱* ۴۷،* ۵۹،* ۱۱۳،* ۱۶۷،۲۸۰، *۲۸۱،۲۸۹،* ۳۰۰،۲۹۱،۲۹۰، ۳۰۱،* *۳۱۵،۳۵۵،* ۵۶۱، ۵۶۰،* ۵۶۳،* ۵۶۴، ۵۶۵،* ۵۶۷،* ۵۷۰،* ۵۷۱،۵۷۶،* ۵۷۸ /۲* ۲۲،۲۴،۳۶،* ۳۷، *۳۹،* ۴۲،۵۱،* ۱۵۴،* ۱۷۳،* ۴۱۲ ۳۴۵/۳،۳۴۶ /۴* ۵۷،* ۵۸،* ۵۹، ۶۵،* ۶۶،* ۶۷،۷۳،* ۷۴،* ۹۹،* ۱۱۸

الکافی فی الفقه /۱* ۵۰،* ۱۹۳

کتاب سلیم بن قیس /۱* ۵۶۲

کتاب الصلاه(للمصنّف)/۱* ۷۴ /۲* ۳۸۳

کتاب الطهاره(للمصنّف)/۱* ۷۳،* ۷۴ /۲* ۴۰۷،* ۴۰۸ /۳* ۲۲۹

الکتب الأربعه ۳۶۱/۱ ۴۴۷/۲

کشف الالتباس ۳۱۲/۲

كشف الرموز /۱*۳۳۷

كشف الغطاء /۱*۶۵،*۵۸۹ /۲*۱۲۴،* ۴۴۰ /۳*۲۳۶،*۲۳۷،*۲۵۲،*۳۱۲،*۳۳۹،* ۳۴۰

كشف القناع /۱*۱۸۸،*۱۹۴،*۱۹۷،۲۱۸،*۲۲۴

كشف اللثام /۱*۳۷ /۳*۲۳۹،*۲۴۲،* ۲۵۰،*۳۱۳،*۳۳۱،*۴۰۲

كشف المراد(شرح تجريد الاعتقاد)/۲*۲۳،* ۳۲۰،*۴۰۸

كفايه الأحكام /۱*۴۰۸ /۲*۴۶۸ /۳*۲۰۳ /۴*۱۰۶

كلمات المحقّقين /۱*۱۰۱

كمال الدين /۱*۳۰۱،۶۱،*۵۲۱

كنز العمّال /۱*۲۰۶ /۲*۷۷،*۱۴۶ /۴*۴۳،*۱۲۲

«ل» لسان الخواصّ ۳۴۲/۱

اللمعه الدمشقيّه ۴۷۰/۲ /۳*۲۰۳

ص :۳۰۸

«م» مبادئ الوصول /۱*۶۰۸ /۲*۱۱۷ /۳*۱۳،*۳۱،*۵۳ /۴*۳۹،*۴۱،*۱۱۷،*۱۴۱،*۱۵۳

المبسوط /۱*۱۰۲ /۲*۱۴۸،*۳۶۱،*۳۷۳،*۴۴۳،*۴۶۸ /۳*۲۳۹،"۲۴۲،۲۴۱،۲۴۰،*۲۵۰،*۴۰۱،۲۵۵

مجمع البحرین /۲*۳۸،*۳۶۱ /۳*۹

مجمع البیان ۱۴۰/۱،*۱۴۱،*۲۴۰،*۲۴۶،۲۴۲، *۲۵۶،۲۵۸،*۲۷۸،*۲۷۹،*۲۸۹،۲۸۷ /۲*۲۱،*۲۴

مجمع الفائده و البرهان /۱*۲۲۹،*۵۶۹،۵۵۴ /۲* ۳۸۰،*۴۱۸،* ۴۳۰ /۳*۲۴۱

محاسن البرقی ۳۰۶/۱ ۲۹/۲،۳۵،۱۵۴،۲۶۲

مختلف الشیعه /۱"۳۸۸ /۲*۳۱۷،*۴۵۴

مـــدارک الأحکـــام /۱*۷۲، *۸۰*۴۱۶،۲۲۹،*۴۱۷،*۶۱۹ /۲*۱۲۴، *۱۲۸،*۱۸۶،*۱۸۷،*۲۱۰،۲۰۸،*۲۲۵، *۲۶۸،
۳۱۲،*۴۱۸،*۴۲۱،*۴۳۰،*۴۵۴ /۳*۳۰،*۲۷۹،*۳۱۳،۳۵۴

مرآه العقول /۲*۳۸

المسائل التبّانیّات /۱*۳۲۳

مسائل الخلاف(للسیّد المرتضی)/۱*۲۰۴،*۲۰۵

مسائل الخلاف(للشیخ المفید)/۱*۲۰۴،*۲۰۵

المسائل العزیّه /۱*۲۰۹

المسائل المصریه /۱*۲۰۵ ۵۴/۲

مسائل الموصلیات ۳۳۵/۱

مسالـک الأفهام /۱*۳۲،*۲۷۸،۲۳۲،۱۸۶،*۵۸۹،۴۸۷ ۳۱۲/۲،*۴۴۳،*۴۴۴،*۴۷۲،۴۶۷ /۳*۲۴۱،۲۳۹،*۲۴۲، *۲۷۵،۲۵۱،۲۵۰،
۲۷۶،*۳۵۵،*۳۶۱ ۱۰۶/۴،*۱۱۱،۱۱۰

ص :۳۱۰

مســـتدرک الوسائـــل /۱* ۱۳۲،* ۱۴۷،* ۲۳۲، *۲۴۴،* ۲۹۷،* ۳۰۶،* ۵۹۰،* ۶۰۷،* ۶۱۱ /۲* ۴۱،* ۸۶،* ۱۱۶،* ۲۱۹،* ۳۶۳
۳/* ۶۸،* ۹۸،* ۱۵۲،* ۳۰۵ /۴* ۶۲،* ۱۵۴

المستصفی /۱* ۱۸۴ /۳* ۳۷،* ۵۴،* ۱۵۱،* ۱۵۲،* ۱۵۳ /۴* ۴۷

مستند الشیعه /۲* ۱۲۴،* ۴۳۰،* ۴۴۳،* ۴۴۴ /۳* ۶۴،* ۶۷،* ۲۷۹،* ۲۹۹

مسند أحمد بن حنبل /۱* ۱۴۵

مشـــــــــــارق الشـــــــــــموس /۳* ۱۰،* ۱۴،* ۲۲،* ۳۴،* ۳۵،۴۱ ، ۱۱۱،۷۸،۴۹،* ۱۶۹،۱۲۶،* ۱۷۴،* ۱۷۵،
"۱۸۲،* ۱۸۳،* ۲۰۳،* ۲۷۹،* ۲۸۷،* ۲۸۸ /۲* ۲۷۹،* ۲۸۴،* ۲۸۶،* ۲۹۶،* ۴۰۸

مشرق الشمسین /۱* ۳۳۶،* ۳۴۰

المصابیح(لبحر العلوم)/۲* ۱۷۲،* ۱۷۳ /۳* ۲۲۲

المصباح المنير /١*٥٣٧ ٢/ ٤٦٠ /٣*٥،٩*٢٨ /٤*١١

مصنّفات الشيخ المفيد /١*١٨٧،*٢٠٧،* ٢٤٠ /٢*٥٢،* ٩٠ /٣*٥١

مطارح الأنظار /١* ٢٥٠ /٢*٢٩٣،*٣٨٨

معــارج الاـصول /١*٧٩،*٨٩*١٠٥، *١٨٢،*١٨٥،* ٢٤٠،١٨٧،* ٢٥٠، *٣٢٠،٢٦٠،٢٥٨،٢٥٧،*٣٢٢،*٣٧١، *٥٧٢،٥٥٣
٥٩٧،*٦٠٩،٥٩٨،*٦١٣ /٢"٥٣"،٥٤*،٥٥*،٨١،٥٨، *٨٢*٩٤،٩٣،٩٠*،٩٩،٩٧*،١١٧ ، ١٤٨، "١٦٢*،١٦٧*،١٦٨*،١٨٣*٣١٧
٣/*١٣، *٣١، "٤٢،٤١*،٥١،٥٠،٤٧*،٥٢، "٨٥،٨٣،٥٤"،٩٩"،١٥٩،١٠٠،*١٦٤ /٤*٣٩،* ١٢٠،٧٥*،١٤٣،١٢١،*١٤٦،١٤٤

ص :٣١٢

معـــالم الـــــدين فى الاـــصول /١*٧٩،*٨٩،١١١،*١٦٩،*١٧١،*١٧٩ ، ١٨٥،* ١٩٧،٢١٠،١٩٠،١٨٨،* ٢٤٠ ، ،٢٥٧،٢٧٧
٢٨٠،"٣٢٠،*٣٢٧،٣٢٩ *٣٣٠،٣٤٣،٣٦٣،*٣٨٧،*٣٨٨،٣٩٨، *٤٦٤،* ٤٨١،*٥٥٣،*٥٧٦،*٥٨٨،*٦١٤ /٢*٩٩، *١١٧،
١٤٨،*١٦٧،*١٨٣،٤٤٢،٤٤٣ /٣* ١٠، *١٣،* ٤١،* ٥١،* ٥٢،* ١٥١،٨٦،٥٤ /٤*٣٣، * ٣٩،٤١،*٩٧،*٩٩،*١١٧،*١١٩،*١٢٦

معانى الأخبار /١*٢٤٨ ٦٧/٤،*٦٨

المعتـبر ١٨٦/١،*١٨٧،*٢٠٣،١٩٠، *٢٠٩،* ٢٤١،*٣٠٨،٣٢٨،٣٣٨،*٣٩٢ ٥٣/٢،"٩٣،*٩٤،٩٥،٩٨،*٩٩، *٣١٧،*،٣٥٩،٣٣٤
٣٧١،*٤٠٠،*٤٥٤ /٣* ١٣،٢٠،*٢٧،*٦٤، ١٠٥،١٠٠،*١١٧،*١٥١،*٢٣٩،*٢٤٤، *٢٥٥،"٢٨٣،٢٩٦،٣١٦،*٤٠٠،"٤٠١

المعتمد /١*١٢٣

مفاتیـــح الاـــصول ۱/۳۸*۱۲۸، *۱۳۳*۱۵۷*۱۷۲*۱۷۴*۱۸۲*۱۹۳، *۲۲۹*۲۳۱*۲۴۱*۲۵۷*۲۵۸*۲۶۱، *۲۷۲*۲۷۴*۲۸۹*۳۶۷*۳۷۱*۳۸۶، *۳۸۹*۴۰۸*۴۳۸*۴۸۷*۵۱۹*۵۴۰، *۵۸۸*۵۹۸*۶۰۵*۶۰۶*۶۰۸*۶۰۹ ۲/*۵۸*۶۱*۱۰۹*۱۱۷، *۱۱۸*۱۶۷*۱۶۸*۳۱۶*۳۹۰ /۳*۱۰*۲۸۳*۳۰۴*۳۱۰*۴۰۹ /۴*۳۳*۳۵*۴۱، *۴۳*۴۴*۴۷*۵۳*۵۴*۷۵*۷۶، *۸۲*۱۱۶*۱۱۷*۱۱۸*۱۳۵*۱۴۱، *۱۴۴*۱۵۲*۱۵۳*۱۵۴*۱۵۷*۱۵۹

مفاتیح الشرائع /۲*۱۰۹ /۳*۱۹۹

مفتـــاح الکرامـــه /۱*۳۷*۸۲ /۲*۱۷۰*۱۷۲*۱۷۴*۱۸۶*۲۲۱*۲۵۷*۲۶۸ ، ۲۷۱*۳۰۰*۳۱۶*۳۲۰*۴۰۰*۴۱۹، *۴۲۰*۴۳۷*۴۶۸*۴۶۹*۴۷۰*۴۷۱ /۳*۲۶۷*۳۱۶*۳۱۷*۳۳۳*۳۵۹*۳۶۵*۴۰۲ /۴*۱۰۶

المقاصد العليّه /١*٧٥،*٢٢٩، ٣٢٢*، *٥٥٣،*٥٥٦،٥٥٤*،٥٦٥،٥٥٧*،٥٦٦ /٢*٣١٢،١٧١

المقنعه /١*٤٠٦ /٢*١٧٠ /٣*٣٠٤

المكاسب /٢*٤٦٧ /٣*٢٧٦

مناهـــج الأحكـــام /١*٧٩،*٨٩،*١٣٣،*١٥٥،١٥٧، *٢٤١،*٣٨٩،*٣٩٥،*٥٥٣،*٥٥٤،٦٠٦ /٢*٢١،*٤٥،*٤٨،*٦٤،*٧٥،
*١٢٠،*٢١٤،*٣١٧،*٣٣٤،*٤٢٣،٤٢٦ /٣*٩،*١٨، *٦٩،*١٦٨،*٢٠٨،*٢٠٩،*٢١٠،٢٢٧،
*٢٣٤،*٢٦١،*٢٨٩،*٢٩٩،*٣٩٠،*٣٩٤ /٤*١٩،*٢٠،*٣٩،*١٠٣،*١٣٠،١٣٥

المناهج السويّه /٢*١١٠ /٣*٢٩٩

المناهل /٣"٢٢٢،*٢٢٣

منتهى المطلب /١*٣٧ /٢*٢٤٠،١٢٤،*٢٨٠،*٤١٩،*٤٢٠،* ٤٣٠ /٣*٢٩٧،٢٩٦،٢٨٣،٦٤،*٣٠١،*٤٠٢

المنقذ من التقليد /۱*۳۶۸

من لا يحضره الفقيه ۲۰۷/۱،*۲۰۸،*۳۳۳،* ۳۴۰،* ۳۵۳،۳۹۰ ۴۳/۲،*۸۶*۲۷۶،*۴۵۷ /۴*۵۸،*۵۹،۷۲

منيه اللبيب /۲*۵۸ /۳* ۳۰ /۴*۱۱،* ۲۰،*۴۱،*۴۲، *۴۳،۵۴،*۱۱۷،*۱۱۹،*۱۵۳،*۱۵۶

المهذّب /۲*۴۶۷

المواعظ و الاعتبار-الخطط المقريزيه

الموجز الحاوى ۳۱۲/۲

الميسيّه /۲*۲۶۸

«ن» الناصريّات /۲*۱۰۹

رساله«نفى الضرر»/۲*۴۵۷

نوادر الحكمه ۲۰۷/۱،۳۲۴،۳۲۶

نوادر المصنّف(أو نوادر المصنّفين)/۱*۲۰۷

النهايه(لابن الأثير)۴۵۹/۲،* ۴۶۰،*۴۶۱

النهايه(للشيخ)/۳*۳۰۴

نهايه الإحكام /۱*۷۴،* ۸۰،*۸۱،*۲۲۹ ۱۷۱/۲،۳۱۲،* ۴۲۰ /۳*۲۵۵،*۴۰۲

ص :۳۱۶

نهـايه الوصول ۳۹،۱/۳۸،*۹۱ ، ۱۱۰،*۱۱۷،۱۱۱،*۱۸۶،*۱۸۷،*۲۵۷ ، ۳۱۱،*۳۲۲،۳۳۳،۳۲۶،"۳۴۷،*۳۶۷ ، ۳۶۸ ،*۳۸۰،*۵۵۳
۵۵۵،*۶۰۵،*۶۰۸ /۲*۵۳،*۵۸،*۱۱۷،*۱۶۷،*۱۶۸ ، ۱۸۵،*۲۳۲،۱۹۱،۱۸۶،*۳۵۵،۳۳۴ /۳*۱۳،*۳۰،*۵۳،۳۱ ،*۵۴،*۸۴
۹۴،*۱۰۲،*۱۰۴،*۱۲۵ ، *۱۵۱،۱۴۹،*۱۵۲،*۱۵۴،۱۵۳،*۴۰۹ /۴*۲۰،*۴۱،*۴۳،۴۲ ، ۵۴،*۷۵،*۱۱۵،*۱۱۷،*۱۴۱،*۱۵۶

نهج البلاغه /۱*۴۷،*۵۸ /۲*۴۱ ۳۴۹/۳

نهج المسترشدين ۳۹۲/۱

«ه» هدايه الأبرار إلى طريق الأئمّه الأطهار /۱*۲۳۹، *۲۴۱،*۳۲۱،*۳۲۲،*۳۵۶،*۶۱۶ /۲*۵۳ /۴*۱۳۰

هـــــــدایه المسترشـــــــدین /۱* ۳۶۳، ۱۷۰، * ۳۸۰، *۳۸۹، *۴۳۸، *۴۵۴، *۴۵۵، *۴۵۶، *۴۵۷، *۴۷۹، *۵۲۵، *۵۳۳
۲/* ۱۴۳، *۱۵۴، *۲۵۵، *۳۱۶، *۳۲۵، *۳۴۱ /*۳ ۱۲۵ /*۴ ۹۹

«و» الوافی(للفیض الکاشانی)/۳* ۳۳۴

الوافی فی شرح الوافیه /۱* ۱۲۸،۲۰۰،*۲۰۱،۲۱۳، ۲۱۰/۲ /*۳ ۸۷،۱۲۷،*۱۲۸، *۱۳۱، *۱۳۸، *۳۳۴

الـــوافیه /۱* ۱۸۵، *۱۸۸،۲۴۰،۳۶۱،*۳۸۷، ۵۹۵* ۲۶/۲، ۴۵*، ۵۸*، ۳۳۴*، ۴۴۹*، ۴۵۱*، ۴۵۵*، ۴۵۶ /*۳ ۱۲*، ۳۶*، ۴۵*،
۶۲*، ۷۶*، ۱۱۶*، ۱۲۱*، ۱۲۴*، ۱۲۵، *۱۴۳*، ۱۹۷*، ۲۸۹*، ۳۱۶،۴۰۵*، ۴۰۸

الوسائل ۱۴۲/۱،۳۰۶،۳۰۹،۳۹۴ ۱۴۲/۲،۱۶۲

الوسیله /۱* ۳۲ /*۳ ۲۳۹، *۲۵۰

وسیله الوسائل فی شرح الرسائل /۳* ۵۱

ص :۳۱۸

مصادر التحقيق

١-القرآن الكريم.

«أ» ٢-أجوبه المسائل الرسيّه الثانيه:للسيّد المرتضى،راجع رسائل الشريف المرتضى.

٣-الاحتجاج:لأبى منصور الطبرسى،ط/النجف-١٣٨٦ ق.

۴-الإحكام فى اصول الأحكام:لابن حزم،ط/دار الكتب العلميّه بيروت-١۴٠۵ ق.

۵-الإحكام فى اصول الأحكام:للآمدى،ط/دار الكتاب العربى- ١۴٠۶ ق.

۶-اختيار معرفه الرجال،المعروف ب«رجال الكشىّ»:للشيخ الطوسى، ط/مؤسّسه آل البيت عليهم السّلام-١۴٠۴ ق.

۷-الأربعون حديثا:للشيخ البهائی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی- ۱۴۱۵ ق.

۸-الأربعين:للعلّامه المجلسی،ط/دار الكتب العلميّه اسماعيليان،قم.

۹-إرشاد الأذهان:للعلّامه الحلّی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی- ۱۴۱۰ ق.

۱۰-الاستبصار:للشيخ الطوسی،ط/دار الكتب الإسلاميّه-۱۳۹۰ ق.

۱۱-إشارات الاصول:للشيخ محمّد إبراهيم الكلباسی،ط۱۲۴۵/ ق.

۱۲-إشاره السبق:لأبی المجد الحلبی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی- ۱۴۱۴ ق.

۱۳-الاعتقادات:للشيخ الصدوق،المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ط/المؤتمر العالمی لألفيه الشيخ المفيد-۱۴۱۳ ق.

۱۴-إقبال الأعمال:للسيّد بن طاوس،ط/مكتب الإعلام الإسلامی- ۱۴۱۸ ق.

۱۵-الألفيّه و النفليّه:للشهيد الأوّل،ط/مكتب الإعلام الإسلامی- ۱۴۰۸ ق.

۱۶-أمالی السيّد المرتضی:للسيّد المرتضی،ط/مكتبه آيه اللّه المرعشی- ۱۴۰۳ ق.

۱۷-أمالی الصدوق:للشیخ الصدوق،ط/مؤسّسه الأعلمی-۱۴۰۰ ق.

۱۸-أمالی الطوسی:للشیخ الطوسی،ط/دار الثقافه،قم-۱۴۱۴ ق.

۱۹-الانتصار:للسیّد المرتضی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی-۱۴۱۵ ق.

۲۰-أنوار الملکوت فی شرح الیاقوت:للعلاّمه الحلّی،ط/انتشارات الرضی-۱۳۶۳ ش.

۲۱-أوائل المقالات:للشیخ المفید،راجع مصنّفات الشیخ المفید.

۲۲-أوثق الوسائل فی شرح الرسائل:للشیخ موسی التبریزی،ط/الحجریّه.

۲۳-إیضاح الفوائد:لفخر المحقّقین،ط/بنیاد کوشانبور-۱۳۸۷ ق.

«ب» ۲۴-الباب الحادی عشر:للعلاّمه الحلّی،ط/انتشارات آستان قدس رضوی-۱۳۶۸ ش.

۲۵-بحار الأنوار:للعلاّمه المجلسی،ط/طهران.

۲۶-بحر الفوائد:للمیرزا محمّد حسن الآشتیانی،ط/الحجریه.

۲۷-بصائر الدرجات:للشیخ أبی جعفر الصفّار القمّی،ط/مکتبه آیه اللّه المرعشی،۱۴۰۴ ق.

۲۸-البیان:للشهید الأوّل،ط/بنیاد فرهنگی الإمام المهدی عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف-۱۴۱۲ ق.

«ت» ۲۹-تأریخ حصر الاجتهاد:للعلاّمه الطهرانی،ط/منشورات مدرسه الإمام المهدی عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف،خوانسار-۱۴۰۱ ق.

۳۰-تحریر الأحکام:للعلاّمه الحلّی،ط/الحجریه.

۳۱-تحف العقول:لابن شعبه الحرّانی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی- ۱۴۰۴ ق.

۳۲-التذکره باصول الفقه:للشیخ المفید،راجع مصنّفات الشیخ المفید.

۳۳-تذکره الفقهاء:للعلاّمه الحلّی،ط/الحجریه،و الحدیثه ط/مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام-۱۴۱۴ ق.

۳۴-رساله«التسامح فی أدلّه السنن»:للشیخ مرتضی الأنصاری،من منشوراتنا-۱۴۱۵ ق.

۳۵-تفسیر التبیان:للشیخ الطوسی،ط/النجف،من منشورات مؤسّسه الأعلمی.

۳۶-تفسیر الصافی:للفیض الکاشانی،ط/مؤسّسه الأعلمی-۱۳۹۹ ق.

۳۷-تفسیر العسکری علیه السّلام:منسوب الی الإمام العسکری علیه السّلام،ط/مدرسه الإمام المهدی عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف،قم-۱۴۰۹ ق.

۳۸-تفسیر العیّاشی:لأبی النضر السمرقندی،ط/المکتبه العلمیّه الإسلامیّه.

۳۹-تفسیر القرطبی:راجع الجامع لأحکام القرآن.

۴۰-تفسیر القمّی:لعلی إبراهیم القمّی،ط/مؤسّسه دار الکتاب للطباعه و النشر-۱۴۰۴ ق.

۴۱-التفسیر الکبیر:للفخر الرازی،ط/دار إحیاء التراث العربی.

۴۲-رساله«التقلید»:للشیخ مرتضی الأنصاری،من منشوراتنا-۱۴۱۵ ق.

۴۳-تمهید القواعد:للشهید الثانی،ط/مکتب الإعلام الإسلامی-۱۴۱۶ ق.

۴۴-التنقیح الرائع:للسیوری،ط/مکتبه آیه اللّه المرعشی-۱۴۰۴ ق.

۴۵-تهذیب الأحکام:للشیخ الطوسی،ط/دار الکتب الإسلامیّه-۱۳۶۵ ش.

۴۶-تهذیب الوصول:للعلاّمه الحلّی،ط/الحجریّه-۱۳۰۸ ق.

۴۷-التوحید:للشیخ الصدوق،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی.

«ث» ۴۸-ثواب الأعمال:للشیخ الصدوق،من منشورات الشریف الرضی- ۱۳۶۸ ش.

«ج» ۴۹-الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبی):لمحمّد بن أحمد الأنصاری القرطبی،ط/دار إحياء التراث العربی-۱۴۰۵ ق.

۵۰-جامع الشتات:للمحقّق القمّی،ط/مؤسّسه كيهان-۱۳۷۱ ش.

۵۱-جامع المقاصد:للمحقّق الثانی،ط/مؤسّسه آل البيت عليهم السّلام-۱۴۱۰ ق.

۵۲-الجوامع الفقهيّه:لعدّه من أعيان الإماميّه،ط/الحجريه،من منشورات مكتبه آيه اللّه المرعشی-۱۴۰۴ ق.

۵۳-جواهر الكلام:للشيخ محمّد حسن النجفی،ط/دار الكتب الإسلاميّه، ۱۳۶۷ ش.

«ح» ۵۴-حاشيه الإرشاد:للمحقّق الثانی،من مخطوطات مكتبه آستان قدس رضوی،تحت الرقم ۲۳۸۰.

۵۵-حاشيه بارفروش على الرسائل:ط/الحجريّه.

۵۶-حاشيه التنكابنی على فرائد الاصول،المسمّی بإيضاح الفرائد:للسيّد محمّد التنكابنی،ط/الحجريّه-۱۳۵۸ ق.

۵۷-حاشيه الروضه البهيّه:للآغا جمال الخوانساری،ط/الحجريه، من منشورات المدرسه الرضويّه،قم.

۵۸-حاشیه سلطان العلماء علی المعالم:المطبوع فی هامش معالم الاصول، ط/الحجریه،مؤسّسه انتشارات المعارف الإسلامیّه بطهران.

۵۹-حاشیه الشرائع:للمحقّق الثانی،من مخطوطات مکتبه مجلس الشوری الإسلامی،تحت الرقم ۷۸۲۹۹.

۶۰-حاشیه شرح مختصر الاصول:للتفتازانی،مطبوع مع شرح مختصر الاصول للعضدی،ط/اسلامبول-۱۳۱۰ ق.

۶۱-حاشیه شرح مختصر الاصول:للآغا جمال الخوانساری،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه الگلبایگانی،تحت الرقم ۲۴/۹.

۶۲-الحاشیه علی استصحاب القوانین:للشیخ مرتضی الأنصاری،من منشوراتنا-۱۴۱۵ ق.

۶۳-حاشیه منهج المقال:للوحید البهبهانی،المطبوع علی هامش منهج المقال للأسترآبادی،ط/الحجریه-۱۳۰۷ ق.

۶۴-حاشیه الهمدانی علی الرسائل:للآغا رضا الهمدانی،ط/الحجریه- ۱۳۱۹ ق.

۶۵-الحبل المتین:للشیخ البهائی،المطبوع ضمن رسائل الشیخ البهائی، ط/الحجریه،من منشورات مکتبه بصیرتی،قم-۱۳۹۸ ق.

۶۶-الحدائق الناضره:للمحدّث البحرانی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی- ۱۳۶۳ ش.

۶۷-حدیث الثقلین:للسیّد علی المیلانی،ط/مطبعه مهر،قم-۱۴۱۳ ق.

«خ» ۶۸-خزائن الاصول:للملّا آغا الدربندی،ط/الحجریه.

۶۹-الخصال:للشیخ الصدوق،من منشورات جماعه المدرّسین بقم- ۱۴۰۳ ق.

۷۰-خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال،المعروف ب«رجال العلّامه الحلّی»:

للعلّامه الحلّی،ط/المطبعه الحیدریه،النجف-۱۳۸۱ ق.

۷۱-الخلاف:للشیخ الطوسی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی-۱۴۱۳ ق.

«د» ۷۲-الدرر النجفیّه:للمحدّث البحرانی،ط/الحجریه،من منشورات مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام.

۷۳-الدرّه النجفیه:للسیّد بحر العلوم،من منشورات مکتبه المفید- ۱۴۰۵ ق.

۷۴-الدروس الشرعیّه:للشهید الأوّل،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی- ۱۴۱۲ ق.

«ذ» ۷۵-ذخیره المعاد:للمحقّق السبزواری،ط/الحجریه،من منشورات مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام.

۷۶-الذریعه إلی اصول الشریعه:للسیّد المرتضی،من منشورات جامعه طهران-۱۳۶۳ ش.

۷۷-الذریعه إلی تصانیف الشیعه:للعلاّمه الطهرانی،ط/دار الأضواء- ۱۴۰۳ ق.

۷۸-ذکری الشیعه:للشهید الأوّل،ط/الحجریّه،و الحدیثه ط/مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام-۱۴۱۹ ق.

«ر» ۷۹-رجال السیّد بحر العلوم:ط/مکتبه الصادق،طهران-۱۳۶۳ ق.

۸۰-رجال العلاّمه الحلّی:راجع خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال.

۸۱-رجال النجاشی:لأحمد بن علی النجاشی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی-۱۴۰۷ ق.

۸۲-الرسائل الاصولیّه:للوحید البهبهانی،ط/مؤسّسه الوحید البهبهانی- ۱۴۱۶ ق.

۸۳-الرسائل التسع:للمحقّق الحلّی،ط/مکتبه آیه اللّه المرعشی- ۱۴۱۳ ق.

۸۴-رسائل الشریف المرتضی:للسیّد المرتضی،ط/دار القرآن الکریم، قم-۱۴۰۵ ق.

۸۵-الرسائل العشر:لابن فهد الحلّی،ط/مکتبه آیه اللّه المرعشی-۱۴۰۹ ق.

۸۶-رسائل فقهیّه:للشیخ مرتضی الأنصاری،من منشوراتنا-۱۴۱۴ ق.

۸۷-رسائل المحقّق الکرکی:للمحقّق الثانی،ط/مکتبه آیه اللّه المرعشی- ۱۴۰۹ ق.

۸۸-الرساله الجعفریّه:للمحقّق الثانی،راجع رسائل المحقّق الکرکی.

۸۹-الرعایه فی علم الدرایه:للشهید الثانی،ط/مکتبه آیه اللّه المرعشی- ۱۴۱۳ ق.

۹۰-روض الجنان:للشهید الثانی،ط/الحجریه،من منشورات مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام.

۹۱-الروضه البهیّه:للشهید الثانی،تحقیق السیّد الکلانتر،ط/انتشارات داوری-۱۴۱۰ ق،و ط/الحجریّه بخطّ عبد الرحیم.

۹۲-ریاض المسائل:للسیّد علی الطباطبائی،ط/الحجریه،و الحدیثه ط/مؤسّسه النشر الإسلامی-۱۴۱۲ ق.

«ز» ۹۳-زبده الاصول:للشیخ البهائی،ط/الحجریه-۱۳۱۹ ق.

۹۴-زهر الربیع:للسیّد نعمه اللّه الجزائری،ط/دار الجنان،بیروت- ۱۴۱۴ ق.

«س» ۹۵-السرائر:لابن ادریس الحلّی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی-۱۴۱۰ ق.

۹۶-سنن النسائی:لأحمد بن شعیب النسائی،ط/دار إحیاء التراث العربی.

«ش» ۹۷-شرائع الإسلام:للمحقّق الحلّی،ط/دار الأضواء-۱۴۰۳ ق.

۹۸-شرح الألفیّه:للمحقّق الثانی،راجع رسائل المحقّق الکرکی.

۹۹-شرح الباب الحادی عشر:للفاضل المقداد،ط/مؤسّسه انتشارات آستان قدس رضوی-۱۳۶۸ ش.

۱۰۰-شرح تجرید الاعتقاد:راجع کشف المراد

۱۰۱-شرح التهذیب:للسیّد نعمه اللّه الجزائری،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشی،تحت الرقم ۲۶۹۰.

۱۰۲-شرح زبده الاصول:للمولی صالح المازندرانی،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشی،تحت الرقم ۵۰۱۰.

۱۰۳-شرح القواعد:لکاشف الغطاء،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشی،تحت الرقم ۴۹۹۶.

۱۰۴-شرح مختصر الاصول:للقاضی عضد الدین الإیجی،ط/اسلامبول، ۱۳۱۰ ق.

۱۰۵-شرح الوافیه:راجع الوافی فی شرح الوافیه.

۱۰۶-شرح الوافیه:للسیّد صدر الدین القمّی،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشی،تحت الرقم ۲۶۵۶.

«ص» ۱۰۷-الصحاح:للجوهری،ط/دار العلم للملایین-۱۳۷۶ ق.

«ض» ۱۰۸-ضوابط الاصول:للسیّد ابراهیم القزوینی،تقریرات دروس شریف العلماء،ط/الحجریّه-۱۲۷۵ ق.

۱۰۹-ضوابط الرضاع:للمحقّق الداماد،ط/الحجریه،مطبوع ضمن مجموعه«کلمات المحقّقین»تحتوی علی ثلاثین رساله لأعلام الفقهاء و المحقّقین،من منشورات مکتبه المفید،۱۴۰۲ ق.

«ع» ۱۱۰-العدّه:للشیخ الطوسی،ط/مطبعه ستاره قم-۱۴۱۷ ق.

۱۱۱-عدّه الداعی:لابن فهد الحلّی،ط/دار الکتاب الإسلامی-۱۴۰۷ ق.

۱۱۲-عصره المنجود:للشیخ زین الدین النباطی العاملی،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشی،تحت الرقم ۶۵۹۰.

۱۱۳-العقد الطهماسبی:لوالد الشیخ البهائی،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشی،تحت الرقم ۱۲۵۹.

۱۱۴-علل الشرائع:للشیخ الصدوق،ط/المکتبه الحیدریّه،النجف-۱۳۸۵ ق.

۱۱۵-العناوین:للسیّد میر عبد الفتاح المراغی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی-۱۴۱۷ ق.

۱۱۶-عوائد الأیّام:للفاضل النراقی،ط/مکتب الإعلام الإسلامی- ۱۴۱۷ ق.

۱۱۷-عوالی اللآلی:لابن أبی جمهور الاحسائی،ط/مطبعه سیّد الشهداء- قم،۱۴۰۳ ق.

۱۱۸-عیون أخبار الرضا علیه السّلام:للشیخ الصدوق،ط/انتشارات جهان، طهران.

«غ» ۱۱۹-غایه البادئ فی شرح المبادئ:للشیخ محمّد بن علی الجرجانی،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشی،تحت الرقم ۶۶۰۵.

۱۲۰-غایه المأمول فی شرح زبده الاصول:للفاضل الجواد،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشی،تحت الرقم ۷۷۹۴.

۱۲۱-غایه المراد:للشهید الثانی،ط/مکتبه الإعلام الإسلامی-۱۴۱۴ ق.

۱۲۲-غرر الحکم و درر الکلم:لعبد الواحد الآمدی،ط/دار الکتاب الإسلامی-۱۴۱۰ ق.

۱۲۳-غنیه النزوع:لابن زهره،ط/مؤسّسه الإمام الصادق علیه السّلام- ۱۴۱۷ ق،و الطبعه الحجریّه ضمن الجوامع الفقهیه،من منشورات مکتبه آیه اللّه المرعشی-۱۴۰۴ ق.

۱۲۴-الغیبه:للشیخ الطوسی،ط/مؤسّسه المعارف الإسلامیّه-۱۴۱۱ ق.

«ف» ۱۲۵-الفصول الغرویّه:للشیخ محمّد حسین الأصفهانی،ط/الحجریه،من منشورات دار إحیاء العلوم الإسلامیّه-۱۴۰۴ ق.

۱۲۶-الفصول المختاره:للشیخ المفید،راجع مصنّفات الشیخ المفید.

۱۲۷-الفصول المهمّه فی اصول الأئمه:للمحدّث الحرّ العاملی،ط/مکتبه بصیرتی.

۱۲۸-فقه الرضا علیه السّلام:المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام،ط/المؤتمر العالمی للإمام الرضا علیه السّلام،مشهد-۱۴۰۶ ق.

۱۲۹-فقه المعالم:للشیخ حسن نجل الشهید الثانی،ط/الحجریّه،۱۳۲۲ ق.

۱۳۰-الفهرست:للشیخ الطوسی،ط/مشهد الرضا علیه السّلام-۱۲۷۱ ق.

۱۳۱-فوائد الاصول:للشیخ محمّد علی الکاظمی،تقریرات أبحاث المیرزا النائینی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی-۱۴۰۴ ق.

۱۳۲-الفوائد الحائریه:للوحید البهبهانی،ط/مجمع الفکر الإسلامی- ۱۴۱۵ ق.

۱۳۳-فوائد السیّد بحر العلوم:للسیّد بحر العلوم،ط/الحجریه-۱۲۷۱ ق.

۱۳۴-فوائد الشرائع:راجع حاشیه الشرائع للمحقّق الثانی.

۱۳۵-الفوائد الطوسیّه:للحرّ العاملی،ط/المطبعه العلمیّه،قم-۱۴۰۳ ق.

۱۳۶-الفوائد العلّیه فی شرح الجعفریّه:للفاضل الجواد،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشی،تحت الرقم ۱۷۱۲.

۱۳۷-الفوائد المدنیّه:للمحدّث الأسترآبادی،ط/الحجریه،من منشورات دار النشر لأهل البیت علیهم السّلام،۱۴۰۵ ق.

۱۳۸-الفوائد المکیّه:للمحدّث الأسترابادی،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشی،تحت الرقم ۴۶۰۴.

۱۳۹-الفوائد الملّیه:للشهید الثانی،ط/الحجریه-۱۳۱۲ ق.

۱۴۰-فواتح الرحموت:لعبد العلی بن محمّد بن نظام الدین الأنصاری،المطبوع علی هامش المستصفی للغزالی،من منشورات الشریف الرضی،قم- ۱۳۶۴ ش.

«ق» ۱۴۱-القاموس المحیط/ للفیروزآبادی،ط/دار المعرفه،بیروت.

۱۴۲-قرب الإسناد:لعبد اللّه بن جعفر الحمیری القمّی،ط/مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام-۱۴۱۳ ق.

۱۴۳-قواعد الأحکام:للعلاّمه الحلّی،ط/الحجریّه،و ط/مؤسّسه النشر الإسلامی-۱۴۱۳ ق.

۱۴۴-القواعد و الفوائد:للشهید الأوّل،من منشورات مکتبه المفید،قم.

۱۴۵-قوانین الاصول:للمحقّق القمّی،ط/الحجریّه،المجلّد الأوّل ۱۳۷۸ ق،و المجلّد الثانی ۱۳۲۴ ق.

«ک» ۱۴۶-الکافی:للشیخ الکلینی،ط/دار الکتب الإسلامیّه طهران-۱۳۶۳ ش.

۱۴۷-الکافی فی الفقه:لأبی الصلاح الحلبی،من منشورات مکتبه الإمام أمیر المؤمنین علیه السّلام،أصفهان.

۱۴۸-کتاب سلیم بن قیس الهلالی:ط قسم الدراسات الإسلامیّه-۱۴۰۷ ق.

۱۴۹-کتاب الصلاه:للشیخ الأنصاری،من منشوراتنا-۱۴۱۵ ق.

۱۵۰-کتاب الطهاره:للشیخ مرتضی الأنصاری،من منشوراتنا-۱۴۱۵ ق.

۱۵۱-کشف الالتباس:للصیمری،ط/مؤسّسه صاحب الأمر عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف،قم-۱۴۱۷ ق.

۱۵۲-کشف الرموز:للفاضل الآبی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی-۱۴۰۸ ق.

۱۵۳-کشف الغطاء:لکاشف الغطاء،ط/الحجریّه.

۱۵۴-کشف القناع:للشیخ أسد اللّه التستری،ط/الحجریه،من منشورات مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام.

۱۵۵-کشف اللثام:للفاضل الهندی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی-۱۴۱۶ ق.

۱۵۶-کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد:للعلاّمه الحلّی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی،۱۴۰۷ ق.

۱۵۷-کفایه الأحکام:للمحقّق السبزواری،ط/الحجریه.

۱۵۸-کمال الدین:للشیخ الصدوق،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی.

۱۵۹-کنز العمّال:لعلاء الدین المتقی الهندی،ط/مؤسّسه الرساله،بیروت- ۱۴۰۹ ق.

«ل» ۱۶۰-لسان الخواص:للآغا رضی القزوینی،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشی،تحت الرقم ۷۴.

۱۶۱-اللمعه الدمشقیه:للشهید الأوّل،ط/مکتب الإعلام الإسلامی، ۱۴۰۶ ق.

«م» ۱۶۲-مبادئ الوصول:للعلاّمه الحلّی،ط/مکتب الإعلام الإسلامی- ۱۴۰۴ ق.

۱۶۳-المبسوط:للشیخ الطوسی،ط/المکتبه المرتضویه،طهران.

۱۶۴-مجمع البحرین:للشیخ الطریحی،ط/المکتبه المرتضویه،طهران- ۱۳۶۵ ش.

۱۶۵-مجمع البیان فی تفسیر القرآن:للشیخ الطبرسی،من منشورات مکتبه آیه اللّه المرعشی-۱۴۰۳ ق.

۱۶۶-مجمع الفائده و البرهان:للمقدّس الأردبیلی،من منشورات جماعه المدرّسین،قم.

۱۶۷-المحاسن:للبرقی،ط/المجمع العالمی لأهل البیت علیهم السّلام-۱۴۱۳ ق.

۱۶۸-مختلف الشیعه:للعلاّمه الحلّی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی- ۱۴۱۳ ق.

۱۶۹-مدارک الأحکام:للسیّد محمّد بن علی الموسوی العاملی،ط/مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام-۱۴۱۰ ق.

۱۷۰-مرآه العقول:للعلاّمه المجلسی،ط/دار الکتب الإسلامیّه،طهران- ۱۴۰۴ ق.

۱۷۱-المسائل التبّانیّات:للسیّد المرتضی،راجع رسائل الشریف المرتضی.

۱۷۲-المسائل العزیّه:للمحقّق الحلّی،راجع الرسائل التسع.

۱۷۳-المسائل المصریه:للمحقّق الحلّی،راجع الرسائل التسع.

۱۷۴-المسائل الموصلیّات الثالثه:للسیّد المرتضی،راجع رسائل الشریف المرتضی.

۱۷۵-مسالک الأفهام:للشهید الثانی،ط/الحجریّه،و الحدیثه ط/مؤسّسه المعارف الاسلامیّه-۱۴۱۳ ق.

۱۷۶-مستدرک الوسائل:للمیرزا النوری،ط/مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام- ۱۴۰۷ ق.

۱۷۷-المستصفی:للغزالی،ط/منشورات الشریف الرضی،قم-۱۳۶۴ ش.

۱۷۸-مستند الشیعه:للفاضل النراقی،ط/مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام-۱۴۱۵ ق.

۱۷۹-مسند أحمد:لأحمد بن حنبل،ط/دار الفکر،بیروت.

۱۸۰-مشارق الشموس:للآغا حسین الخوانساری،ط/الحجریه،من منشورات مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام.

۱۸۱-مشرق الشمسین:للشیخ البهائی،المطبوع ضمن رسائل الشیخ البهائی،ط/الحجریه،من منشورات مکتبه بصیرتی،قم-۱۳۹۸ ق.

۱۸۲-المصابیح:للسیّد بحر العلوم،کتاب الصلاه من مخطوطات مکتبه آیه اللّه الگلبایگانی تحت الرقم ۳۰/۱۴۶،و کتاب الطهاره من مخطوطات مکتبه آستان قدس رضوی تحت الرقم ۷۹۴۵.

۱۸۳-المصباح المنیر:للفیّومی،من منشورات دار الهجره،قم-۱۴۰۵ ق.

۱۸۴-مصنّفات الشیخ المفید:ط المؤتمر العالمی لألفیه الشیخ المفید- ۱۴۱۳ ق.

۱۸۵-مطارح الأنظار:للشیخ أبی القاسم الکلانتر،ط/الحجریه،من منشورات مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام.

۱۸۶-معارج الاصول:للمحقّق الحلّی،ط/مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام-۱۴۰۳ ق.

۱۸۷-معالم الدین فی الاصول:للشیخ حسن نجل الشهید الثانی، ط/مؤسّسه النشر الإسلامی-۱۴۰۶ ق.

۱۸۸-معانی الأخبار:للشیخ الصدوق،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی- ۱۳۶۱ ش.

۱۸۹-المعتبر:للمحقّق الحلّی،ط/مؤسّسه سیّد الشهداء-۱۳۶۴ ش.

۱۹۰-المعتمد فی اصول الفقه:للبصری،ط/دار الکتب العلمیّه،بیروت- ۱۴۰۳ ق.

۱۹۱-مفاتیح الاصول:للسیّد المجاهد،ط/الحجریه،من منشورات مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام.

۱۹۲-مفاتیح الشرائع:للفیض الکاشانی،ط/مجمع الذخائر الإسلامیّه- ۱۴۰۱ ق.

۱۹۳-مفتاح الکرامه:للسیّد محمّد جواد الحسینی العاملی،ط/دار إحیاء التراث العربی.

۱۹۴-المقاصد العلّیه:للشهید الثانی،ط/الحجریه-۱۳۱۲ ق.

۱۹۵-المقنعه:للشیخ المفید،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی-۱۴۱۰ ق.

۱۹۶-المکاسب:للشیخ مرتضی الأنصاری،من منشوراتنا-۱۴۱۵ ق.

۱۹۷-مناهج الأحکام و الاصول:للفاضل النراقی،ط/الحجریه،طهران.

۱۹۸-المناهج السویّه:للفاضل الهندی،من مخطوطات مکتبه آستان قدس رضوی،المحفوظ فی مکتبه ملی ملک،طهران،تحت الرقم ۱۳۲۳.

۱۹۹-المناهل:للسیّد المجاهد،ط/الحجریه،منشورات مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام.

۲۰۰-منتهی المطلب:للعلاّمه الحلّی،ط/الحجریه،و ط/مجمع البحوث الاسلامیّه،مشهد-۱۴۱۲ ق.

۲۰۱-المنقذ من التقلید:للشیخ سدید الدین الحمصی،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی-۱۴۱۲ق.

۲۰۲-من لا یحضره الفقیه:للشیخ الصدوق،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی.

۲۰۳-منیه اللبیب:للسیّد عمید الدین،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشی،تحت الرقم ۲۰۰.

۲۰۴-المهذّب:للقاضی ابن البرّاج،ط/مؤسّسه النشر الإسلامی- ۱۴۰۶ ق.

۲۰۵-المواعظ و الاعتبار بذکر الخطط و الآثار،المعروف ب«الخطط المقریزیّه»:لتقی الدین المقریزی،ط/بغداد-۱۹۷۰ م.

۲۰۶-الموجز الحاوی:لابن فهد،راجع الرسائل العشر.

«ن» ۲۰۷-الناصریّات:للسیّد المرتضی،ط/مؤسّسه الهدی-۱۴۱۷ ق.

۲۰۸-رساله«نفی الضرر»:للشیخ مرتضی الأنصاری،من منشوراتنا- ۱۴۱۵ ق.

۲۰۹-النهایه:لابن الأثیر،ط/المکتبه العلمیّه،بیروت.

۲۱۰-النهایه:للشیخ الطوسی،ط/انتشارات قدس محمّدی،قم.

۲۱۱-نهایه الإحکام:للعلاّمه الحلّی،ط/إسماعیلیان،قم-۱۴۱۰ ق.

۲۱۲-نهایه الوصول:للعلاّمه الحلّی،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه الگلبایگانی،تحت الرقم ۱۵/۱۸/۳۴۹۵.

۲۱۳-نهج البلاغه:تحقیق الدکتور صبحی الصالح،ط/بیروت-۱۳۸۷ ق.

۲۱۴-نهج المسترشدین:للعلاّمه الحلّی،ط/مجمع الذخائر الإسلامیّه.

«ه» ۲۱۵-هدایه الأبرار:للشیخ حسین الکرکی،ط/مؤسّسه إحیاء الأحیاء، بغداد-۱۹۷۷ م.

۲۱۶-هدایه المسترشدین:للشیخ محمّد تقی الأصفهانی،ط/الحجریه، من منشورات مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام.

«و» ۲۱۷-الوافی:للفیض الکاشانی،ط/مکتبه الإمام أمیر المؤمنین علیه السّلام، أصفهان-۱۴۰۶ ق.

۲۱۸-الوافی فی شرح الوافیه:للسیّد الکاظمی،من مخطوطات مکتبه آیه اللّه المرعشی،تحت الرقم ۱۹۲۱.

۲۱۹-الوافیه:للفاضل التونی،ط/مجمع الفکر الإسلامی-۱۴۱۲ ق.

۲۲۰-وسائل الشیعه:للمحدّث الحرّ العاملی،ط/دار إحیاء التراث العربی -۱۳۹۱ ق.

۲۲۱-الوسیله:لابن حمزه،ط/مکتبه آیه اللّه المرعشی-۱۴۰۸ ق.

۲۲۲-وسیله الوسائل فی شرح الرسائل:للسیّد محمّد باقر الیزدی، ط/الحجریه-۱۲۹۱ ق.

العناوين العامّه

خاتمه:فی التعادل و التراجیح قاعده«الجمع مهما أمکن أولی من الطرح»۱۹

المقام الأوّل:فی المتکافئین ۳۳

المقام الثانی:فی التراجیح ۴۷

الأخبار العلاجیّه ۵۷

التعدّی عن المرجّحات المنصوصه ۷۳

المرجّحات الداخلیّه ۸۰

المرجّحات الدلالیّه ۹۳

المرجّحات الخارجیّه ۱۳۹

الترجیح بموافقه الکتاب و السنّه ۱۴۶

الترجیح بموافقه الأصل ۱۵۱

فهرس المحتوى

خاتمه:فی التعادل و التراجیح التعارض لغه و اصطلاحا ۱۱

عدم التعارض بین الاصول و الأدلّه الاجتهادیه ۱۱

ورود الأدلّه علی الاصول العقلیّه ۱۲

حکومه الأدلّه علی الاصول الشرعیّه ۱۳

ضابط الحکومه ۱۳

الفرق بین الحکومه و التخصیص ۱۴

الثمره بین التخصیص و الحکومه ۱۴

جریان الورود و الحکومه فی الاصول اللفظیّه أیضا ۱۵

عدم التعارض فی القطعیّین و لا فی الظنّیین الفعلیّین ۱۷

قاعده«الجمع مهما أمکن أولی من الطرح»۱۹

ما استدلّ به علی هذه القاعده ۲۰

عدم إمکان العمل بهذه القاعده ۲۰

عدم الدلیل علی هذه القاعده ۲۰

دلیل آخر علی عدم کلیّه هذه القاعده ۲۴

مخالفه هذه القاعده للإجماع ۲۴

أقسام الجمع ۲۵

تعارض الظاهرين ۲۵

لو كان لأحد الظاهرين مزيّه على الآخر ۲۶

لو لم يكن لأحد الظاهرين مزيّه على الآخر ۲۷

تفصيل فى الظاهرين المتعارضين ۲۸

ما فرّعه الشهيد الثانى على قاعده«الجمع»۲۹

إمكان الجمع بين البيّنات بالتبعيض ۳۰

عدم إمكان الجمع بالتبعيض فى تعارض الأخبار ۳۰

الجمع بين البيّنات فى حقوق الناس ۳۱

الأصل فى تعارض البيّنات هى القرعه ۳۲

الكلام فى أحكام التعارض فى مقامين:۳۲

المقام الأوّل:فى المتكافئين ما هو مقتضى الأصل الأوّلى فى المتكافئين؟۳۳

كلام السيّد المجاهد فى أنّ مقتضى الأصل هو التساقط ۳۳

المناقشه فيما أفاده السيّد المجاهد ۳۴

الأصل عدم التساقط و الدليل عليه ۳۵

مقتضى الأصل التخيير بناء على السببيّه ۳۷

مقتضى الأصل التوقّف بناء على الطريقيّه ۳۸

مقتضى الأخبار عدم التساقط ۳۹

ما هو الحكم بناء على عدم التساقط؟۳۹

المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضه الدالّه على التخيير ٣٩

ص :٣۴۶

أخبار التوقّف و الجواب عنها ۴۰

لو وقع التعادل للمجتهد فی عمل نفسه أو للمفتی لأجل الإفتاء ۴۱

لو وقع التعادل للحاکم و القاضی فالظاهر التخییر ۴۲

هل التخییر بدویّ أو استمراری؟۴۳

مختار المصنّف التخییر البدویّ ۴۳

حکم التعادل فی الأمارات المنصوبه فی غیر الأحکام ۴۴

لا بدّ من الفحص عن المرجّحات فی المتعارضین ۴۵

المقام الثانی:فی التراجیح تعریف الترجیح ۴۷

هنا مقامات:۴۷

المقام الأوّل:المشهور وجوب الترجیح و الاستدلال علیه ۴۷

المناقشه فی وجوب الترجیح ۴۹

الجواب عن المناقشه ۴۹

عدم اندراج المسأله فی مسأله«دوران الأمر بین التعیین و التخییر»۵۰

التحقیق فی المسأله ۵۰

الأصل وجوب العمل بالمرجّح،بل ما یحتمل کونه مرجّحا ۵۳

استدلال آخر علی وجوب الترجیح و المناقشه فیه ۵۳

ضعف القول بعدم وجوب الترجیح و ضعف دلیله ۵۴

حمل أخبار الترجیح علی الاستحباب فی کلام السیّد الصدر ۵۵

المناقشه فی ما أفاده السیّد الصدر ۵۵

المقام الثانی:فی ذکر الأخبار العلاجیّه:۵۷

۱-مقبوله عمر بن حنظله ۵۷

ص :۳۴۷

ظهور المقبوله فی وجوب الترجیح بالمرجّحات ۵۹

بعض الإشکالات فی ترتّب المرجّحات فی المقبوله ۶۰

عدم قدح هذه الإشکالات فی ظهور المقبوله ۶۱

۲-مرفوعه زراره ۶۲

۳-روایه الصدوق ۶۳

۴-روایه القطب الراوندی ۶۳

۵-روایه الحسین بن السرّی ۶۴

۶-روایه الحسن بن الجهم ۶۴

۷-روایه محمد بن عبد اللّه ۶۴

۸-روایه سماعه بن مهران ۶۵

۹-روایه المعلّی بن خنیس ۶۵

۱۰-روایه الحسین بن المختار ۶۶

۱۱-روایه أبی عمرو الکنانی ۶۶

۱۲-روایه محمد بن مسلم ۶۷

۱۳-روایه أبی حیّون ۶۷

۱۴-روایه داود بن فرقد ۶۷

علاج تعارض الأخبار العلاجیّه فی مواضع ۶۸

المقام الثالث:فی عدم جواز الاقتصار علی المرجّحات المنصوصه ۷۳

حاصل ما یستفاد من أخبار الترجیح ۷۳

عدم الاقتصار علی المرجّحات الخاصّه ۷۵

المقام الرابع:فی بیان المرجّحات ۷۹

أصناف المرجّحات ۷۹

المرجّحات الداخلیّه ۸۰

ص :۳۴۸

تأخّر المرجّحات الداخليّه عن الترجيح بالدلاله و الاستدلال عليه ۸۰

مرجع التعارض بين النصّ و الظاهر ۸۶

الإشكال فى الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاه بينهما بالتصرّف فى كلّ واحد منهما ۸۶

تقديم النصّ على الظاهر خارج عن مسأله الترجيح ۸۹

انحصار الترجيح بالدلاله فى تعارض الأظهر و الظاهر ۸۹

المرجّحات فى الدلاله ۹۳

الأظهريّه قد تكون بملاحظه خصوص المتعارضين و قد تكون بملاحظه نوعهما ۹۳

المرجّحات النوعيّه لظاهر أحد المتعارضين ۹۳

ترجيح التخصيص على النسخ ۹۴

الإشكال فى تخصيص العمومات المتقدّمه بالمخصّصات المتأخّره ۹۴

الأوجه فى دفع الإشكال ۹۵

ترجيح التقييد على التخصيص عند تعارض الإطلاق و العموم ۹۷

تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق ۹۸

تقديم الجمله الغائيّه على الشرطيّه،و الشرطيّه على الوصفيّه ۹۹

ترجيح كلّ الاحتمالات على النسخ ۹۹

تقديم الحقيقه على المجاز و المناقشه فيه ۱۰۰

تعارض الصنفين المختلفين فى الظهور ۱۰۱

بيان انقلاب النسبه ۱۰۲

التعارض بين أزيد من دليلين ۱۰۲

إذا كانت النسبه بين المتعارضات واحده ۱۰۲

لو كانت النسبه العموم من وجه ١٠٢

ص :٣٤٩

لو كانت النسبه عموما مطلقا ۱۰۲

كلام صاحب المسالک فی ضمان عاریه الذهب و الفضّه ۱۰۶

نظریّه المصنّف فی الجمع بین الأدلّه الوارده فی ضمان العاریه ۱۱۰

إذا كانت النسبه بین المتعارضات مختلفه ۱۱۱

المرجّحات غیر الدلالیّه ۱۱۳

المرجّحات السندیّه:۱۱۴

۱-العداله ۱۱۴

۲-الأعدلیّه ۱۱۴

۳-الأصدقیّه ۱۱۴

۴-علوّ الإسناد ۱۱۵

۵-المسندیّه ۱۱۵

۶-تعدّد الراوی ۱۱۵

۷-أعلائیّه طریق التحمّل ۱۱۵

المرجّحات المتنیّه:۱۱۷

۱-الفصاحه ۱۱۷

۲-الأفصحیّه ۱۱۷

۳-استقامه المتن ۱۱۸

المرجّحات الجهتیّه ۱۱۹

التقیّه و غیرها من المصالح ۱۱۹

الترجیح بمخالفه العامّه ۱۲۰

الوجوه المحتمله فی الترجیح بمخالفه العامّه:۱۲۱

الوجه الأوّل ۱۲۱

الوجه الثانی ۱۲۱

ص: ۳۵۰

الوجه الثالث ۱۲۲

الوجه الرابع ۱۲۲

ضعف الوجه الأوّل ۱۲۳

ضعف الوجه الثالث ۱۲۳

تعيّن الوجه الثانى أو الرابع ۱۲۳

الإشكال على الوجه الثانى ۱۲۳

الإشكال على الوجه الرابع ۱۲۴

توجيه الوجه الثانى ۱۲۴

توجيه الوجه الرابع ۱۲۵

تلخيص ما ذكرنا ۱۲۷

حمل موارد التقيّه على التوريه ۱۲۸

ما أفاده المحدّث البحرانى فى منشأ التقيّه ۱۲۸

المناقشه فيما أفاده المحدّث البحرانى ۱۲۹

منشأ اختلاف الروايات ۱۳۰

إراده المحامل و التأويلات البعيده فى الأخبار ۱۳۰

أنواع التقيّه ۱۳۳

الملاك فى مرجّحيه التقيّه ۱۳۴

لو كان كلّ واحد من الخبرين المتعارضين موافقا لبعض العامّه ۱۳۴

مرتبه هذا المرجّح ۱۳۶

تقدّم المرجّح الصدورى على الجهتى ۱۳۶

المرجّحات الخارجيّه،و هی علی قسمين:۱۳۹

القسم الأوّل:ما يكون غير معتبر فی نفسه:۱۳۹

۱-شهره أحد الخبرين ۱۳۹

ص :۳۵۱

٢-كون الراوى أفقه ١٣٩

٣-مخالفه أحد الخبرين للعامّه ١٤٠

٤-كلّ أماره مستقلّه غير معتبره ١٤٠

الدليل على هذا النحو من المرجّح ١٤٠

الترجيح بما ورد المنع عن العمل به كالقياس ١٤٣

مرتبه هذا المرجّح ١٤٥

القسم الثانى:ما يكون معتبرا فى نفسه،و هو على قسمين:١٤٦

١-ما يكون معاضدا لمضمون أحد الخبرين ١٤٦

الترجيح بموافقه الكتاب و السنّه و الدليل عليه ١٤٦

أقسام مخالفه ظاهر الكتاب ١٤٧

مرتبه هذا المرجّح ١٤٩

٢-ما لا يكون معاضدا لأحد الخبرين ١٥١

الترجيح بموافقه الأصل ١٥١

الإشكال فى الترجيح بالاصول ١٥١

ما استدلّ به على تقديم الموافق للأصل و مناقشته ١٥٣

تعارض المقرّر و الناقل ١٥٣

تعارض المبيح و الحاظر ١٥٤

ابتناء المسأله على أصاله الحظر أو الإباحه ١٥٥

الاستدلال لترجيح الحظر ١٥٥

الإشكال فى الفرق بين مسألتى الناقل و المقرّر،و الحاظر و المبيح ١٥٦

لو تعارض دليل الحرمه و دليل الوجوب ۱۵۷

الحقّ هو التخيير فى هذا المورد ۱۵۸

تعارض غير الخبرين من الأدلّه الظنّيه ۱۵۸

ص :۳۵۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹